

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق

مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي و العلوم السياسية"

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات  
الدولية للقانون الدولي المعاصر

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع: قانون التعاون الدولي

إشراف الدكتور:

خلفان كريم

إعداد الطالب:

أحسن كمال

لجنة المناقشة:

د/ كاشير عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....، رئيساً؛

د/خلفان كريم، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفاً و مقرراً؛

د/ بغزوز عمر، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....، ممتحناً.

تاريخ المناقشة : 03 / 11 / 2011

## كلمة شكر

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذه المذكرة وأعانني على إنجازها  
على هذا النحو، فله الحمد كله.

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري  
لأستاذي الدكتور خلفان كريم، لما تفضل به من إشرافه على مذكرتي،  
وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من توجيهات ونصائح، كان لها  
أبلغ الأثر في إنجازها بهذه الصورة.

والشكر كل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكرة،  
الأستاذ كاشير عبد القادر والدكتور بجزوز عمر، لما بذلوه من جهد في  
دراستها، وما قدموه من ملاحظات وتوجيهات نافعة، بآراء الله فيهم.  
ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي أية مساعدة، أو أسدى إليّ  
نصيحة، واهتم بالذكر موظفي إدارة كلية الحقوق.

جزى الله كل من ذكرته خير الجزاء.

كمال

## إهداء

إلى الوالدين الكريمين عرفانا بفضلهما،  
إلى إخوتي و أخواتي و كل أفراد العائلة، خاصة  
الأخ مقران  
إلى كل أصدقائي،  
أهدي ثمرة جهدي.

كمال

## قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

: المجلة الدولية للصليب الأحمر.	م.د.ص.أ.
: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.	م.ج.ع.ق.ا.س
: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	ل.د.ص.أ.
: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	ج.ر
: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.	الميثاق
: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	اللجنة
: بروتوكول عام 1977 الأول خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، و الثاني خاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.	البروتوكولان
: اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12.	اتفاقيات جنيف

ثانياً — باللغة الفرنسية:

<b>A.F.RI</b>	: Annuaire Français des Relations Internationales.
<b>C.I.C.R</b>	: Comité International de la Croix-Rouge.
<b>Ed</b>	: Edition.
<b>U.N.H.C.R</b>	: Unted Nations High Commissioner for Refugees. (Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés).
<b>Op.cit</b>	: ouvrage précédemment cité.
<b>R.A.D.I.C</b>	: Revue Africaine de Droit International et Comparé.
<b>R.G.D.I.P</b>	: Revue Générale de Droit International Public.
<b>R.I.C.R</b>	: Revue International de la Croix Rouge.
<b>VOL</b>	: Volume.

**مقدمة:**

تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضاربة أرهقت البشرية جمعاء بسبب ما حدث إيّانها من انتهاكات خطيرة، إذ تعدّ النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمرُّ بها الدولة بكامل مقوماتها، وبشكل خاص ما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون بسببها من معاناة، كالقتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والاستعمال المفرط للأسلحة الخطيرة واستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات، وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية، ووقوع ضحايا أبرياء، وتشريد للعائلات وتشتتها، وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والروحية والدينية والبشرية. لقد أثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب<sup>1</sup>، هذا ما دعا الخبراء إلى البحث عن سبل منع اللجوء للقوة كوسيلة لحل الخلافات.

إذا كانت أسباب النزاعات المسلحة متنوعة ومتجددة فإن النظرة إلى الحرب من زواياها المتعددة، سواء من الوجهة الاجتماعية أو الفلسفية، الأخلاقية أو السياسية، العسكرية أو التاريخية أو الإنسانية، تعطي انطباعات تختلف باختلاف زاوية الرؤية، وزاويتنا هي الزاوية الإنسانية. ومن هذا المنطلق يمكن القول بلا تردد أنّ الحرب هي مستتقع الإجرام الدولي، ذلك أن الحرب في جوهرها ضد القيم الإنسانية، والحياة، لأنها مبعث الدمار وسبب اليتيم فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية، فمشروعيتها صفة قانونية أما أثارها فواقع ملموس وأليم.

ابتدع الإنسان أسباب الحرب وانخرط فيها، وهو ذاته الذي اكتوى ويكتوي بنارها. الإنسان هو الذي يشنّ الحرب في لحظات التهور والطيش، وهو الذي يسعى في لحظات التّعقل إلى الحد منها أو ضبطها، الإنسان هو الذي يخوض غمار الحرب بلا رحمة ولا شفقة، وهو ذاته الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى أنسنتها والتّخفيف من

<sup>1</sup> — محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم، مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 11.

ويلاقتها، الإنسان هذا المخلوق العجيب الغريب هو أصل الداء وهو مبدع الدواء بين نزعتي الخير والشر، به تسعد البشرية أو تشقى<sup>1</sup>.

لأجل بناء السلام والتخفيف من أضرار الحروب كان لابد من وضع نظام أو قواعد لتنظيم هذه النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية وذلك من أجل الحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف من المعاناة. وعلى هذا الأساس بذلت الجهود من طرف الدول وكذلك المنظمات الدولية وغير الدولية للاتفاق على قانون يحكم هذه النزاعات، حتى تشكلت في النهاية وعلى مرّ الزمن مجموعة من القواعد سواء على شكل نصوص قانونية<sup>2</sup> أو عرفية<sup>3</sup> تهدف إلى تجنب المدنيين الأثار السلبية، وقد أطلق على مجموعة هذه القواعد عدة تسميات منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، ولكن الاسم الشائع والذي كتب له البقاء هو القانون الدولي الإنساني.

كثيراً ما يستعمل فقهاء قانون النزاعات المسلحة عبارتي "قانون جنيف" و"قانون لاهاي"، يتعلق "قانون جنيف" بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة، بينما يتعلق "قانون لاهاي" باستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> — ذكر في ديباجة دستور اليونسكو: "لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام"، انظر: محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، المرجع السابق، ص 12 و13.

<sup>2</sup> — تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 الإطار القانوني الاتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة والأساليب أثناء القتال.

<sup>3</sup> — هناك مجموعة من القواعد العرفية التي استقرت في مجال النزاعات المسلحة والتي شكلت بمرور الوقت ما يسمى بالقانون الدولي العرفي والذي تكون قواعده واجبة الاحترام من قبل جميع الدول بغض النظر عن انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية المكتوبة من عدمه، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمع مختلف القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وهذا من خلال دراسة أعدتها في هذا الشأن من قبل خبراء قانونيين دوليين. للاطلاع على مختلف القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني أنظر: جون — ماري هنكرتس ولويدوزوالد — بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

<sup>4</sup> — الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، تونس، 1997، ص 11—12. انظر كذلك: جان بكتيه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص 37.

يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والأعيان المدنية، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"<sup>1</sup>.

لكن رغم كل هذه الجهود، والتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في مجال تحريم اللجوء للقوة، إلا أنّ ذلك لم يمنع من ظهور نزاعات مسلحة حديثة أكثر انتهاكا لقواعد الحرب. ولا بد من الإشارة إلى أنه كلما قلّت انتهاكات القاعدة القانونية كلما أصبحت أكثر ثباتاً واستقراراً والعكس بالعكس، فكثرة الانتهاكات تؤثر على القاعدة القانونية و على مدى احترامها من قبل المخاطبين بها، ومنه التأثير على فعالية القاعدة القانونية لا على وجودها، وهو ما يصدق على كل فروع القانون.

تلافياً لهذه الانتهاكات كان لزاماً البحث عن وسائل وآليات تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامها. والمقصود من التنفيذ هو احترام قواعد هذا القانون و كفالة الالتزام بها مع قمع ما قد يُقترف من انتهاكات أو مخالفات لها. ومما لا شكّ فيه أن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على مدى تطبيق قواعده تطبيقاً فعلياً. وفي القانون الدولي الإنساني تعد هذه المسألة ذات أهمية خاصة، فهذا القانون يطبق في النزاعات المسلحة وهو مجال تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة، وحين لا يطبق هذا القانون تطبيقاً فعلياً فإن الخسائر المترتبة غالباً ما تخلف ضرراً لا يعوض ويصعب إصلاحه وتداركه.

يتمتع البحث في موضوع تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بأهمية بالغة، ففي الجانب النظري يمثل موضوع التنفيذ جانباً هاماً في دراسة القانون الدولي الإنساني، فمن غير المعقول دراسة قواعد وأحكام و مبادئ هذا القانون دون معرفة سبل وطرق تنفيذها داخلياً ودولياً، أما على مستوى الجانب العملي فبالنظر إلى المدة الزمنية، أكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، وأكثر من ربع قرن على إبرام

<sup>1</sup> — محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د/ مفيد شهاب، دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 84.

البروتوكولين لسنة 1977م، وهي فترة كافية لتقييم عمل هذه الآليات، وبالتالي الإشارة إلى واقع هذه الآليات ميدانيا ومدى فعاليتها في وقت تزايدت فيه فظائع النزاعات بتزايد الأسلحة وتطورها.

يعتبر ضروريا معرفة الوسائل و الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ومعرفة دور كل منها و محاولة إظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها، بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات، فتنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية تقتض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها زمن السلم وزمن النزاع المسلح وحتى بعد نهاية النزاع، كما يتطلب تنفيذ هذا القانون مساندة طبيعة النزاع المسلح ذاته، مما يدفعنا للتساؤل حول الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وما مدى فعاليتها في ضوء التغيرات الدولية؟

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها 1977 الدعامة الرئيسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن هذا لا يعني أن قواعد هذا القانون بقيت حبيسة في هذا الحد بل طرأ عليها تطور بقدر ما حصل للعلاقات الدولية من تغيرات وتطورات في جميع المستويات، وعليه دون شك يشهد القانون الدولي الإنساني مستجدات في آليات تطبيق قواعده لم تكن معروفة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولان المضافان لها. إن التساؤل السابق يشكل الخطوط العريضة التي نسعى من خلال هذا البحث الإجابة عنه، وجعله لبنة لمعالجة موضوع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات المعاصرة للقانون الدولي، ولقد اعتمدنا في ذلك المنهج الوصفي النقدي وكذا المنهج الاستقرائي، من خلال فصلين هما: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل قانون جنيف (الفصل الأول)، ثم الارتقاء باليات تنفيذ قواعد هذا القانون في ظل التغيرات الجديدة التي عرفها القانون الدولي (الفصل الثاني).

وعليه فإن الدراسة ستتم من خلال هاتين المرحلتين، بإتباع منهج تحليلي تاريخي ذلك لمعرفة التطور التاريخي لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومنه سيتم تقسيم البحث إلى قسمين:

يتعلق **الفصل الأول** باليات التنفيذ الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليهما الإضافيين، ومدى فعاليتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و تتمثل هذه الآليات

في تلك المعتمدة لتنفيذ قواعد هذا القانون على المستويين الوطني والدولي. وبهذا خصص المبحث الأول لدراسة الدولة والتزاماتها بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال التعرض إلى الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني عن طريق التدابير التشريعية التي تتخذها سواء الوقائية والرقابية التي تأتي قبل وأثناء النزاع المسلح أو التدابير القضائية الردعية التي تأتي بعد النزاع، كما تتم الإشارة إلى الآليات التي يتخذها المجتمع الدولي والمتمثلة في الدولة الحامية وبدائلها.

خصص المبحث الثاني للبحث في مدى فعالية هذه الآليات الدولية والوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بإظهار مواطن الضعف فيها والعراقيل التي تحول دون أداء مهامها، لنصل إلى دواعي الارتقاء بهذه الآليات والسعي إلى تكريس وسائل مستحدثة على غرار الوسائل المذكورة اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

يتناول **الفصل الثاني** الوسائل المستحدثة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و حدود عملها، وتتمثل هذه المستجدات في مجلس الأمن كجهاز أساسي تنفيذي في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك دور هيئات حقوق الإنسان ونشاطها أثناء النزاعات المسلحة. خصّص المبحث الأول لدراسة أساليب مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال التعرض لآلياته ذات الطابع غير القضائي كالعقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني باستعمال القوة، أما الآليات ذات الطابع القضائي، فتمثلت في القضاء الجنائي المؤقت وبعده مجيء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التعاون مع مجلس الأمن في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني. بعدها ننقل إلى دور هيئات حقوق الإنسان الحكومية منها كمجلس حقوق الإنسان، وغير الحكومية كمنظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة واقع عمل هذه الآليات المستحدثة وحدودها، وبالتالي الإشارة إلى مدى فعاليتها ونواقصها وعوارض عملها للوصول إلى قراءة في مستقبل عملها، مع جملة من التوصيات نرى أن لو إتخذ بها حققت الآليات غاياتها.

## الفصل الأول

آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل  
اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين

جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م<sup>1</sup> وبروتوكولها الإضافيين 1977م<sup>2</sup>، لأجل تقنين القواعد العرفية المنظمة للحرب، فكان ذلك بديها أن تأتي قواعد هذا التقنين ملزمة للدول ولجميع الأشخاص الدولية، والحديث عن وجود قانون دولي إنساني هدفه حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات أثناء النزاع المسلح يجب أن يكون مصحوبا بآليات ووسائل تنفيذه، إذ أن وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية والواقعية، وإنما لابد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك<sup>3</sup>.

لإثبات أن قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup> جاءت مدعومة بوسائل لتنفيذها، فكَرَّ واضعي اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977م في جملة من الآليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني تراوحت بين الآليات الوطنية والدولية<sup>5</sup>، كالتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه<sup>6</sup>، بالإضافة إلى الاعتماد على نظام

<sup>1</sup> - اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م:

— الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12-08-1949م.

— الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12-08-1949م.

— الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12-08-1949م.

— الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12-08-1949م.

<sup>2</sup> — دخلت اتفاقيات جنيف حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950م و بروتوكولها الإضافيين في 07 ديسمبر 1978م.

<sup>3</sup> - Selon **Abdelwahab Biad** :<< L'universalité des Conventions de Genève ne suffit pas à garantir l'application effective de ces Conventions. Avec la ratification ou l'adhésion aux Conventions et aux Protocoles par les Etats s'ouvre une deuxième phase, la mise en œuvre effective des obligations conventionnelles>>. Voir : **Abdelwahab Biad**, Droit international humanitaire, Ellipses, France, 1999, p, 71.

<sup>4</sup> — تستخدم المصطلحات التالية في ما يلي كترادفات: " القانون الدولي الإنساني"، و " القانون الإنساني"، و " قانون النزاعات المسلحة".

<sup>5</sup> — **الزمالي عامر**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، تونس، 1997، ص 87-99.

<sup>6</sup> — راجع : المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

الدولة الحامية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، هذه الآليات على فرعيها، الداخلية والدولية هو ما سنتطرق إليه وذلك باختلاف مجالها الزمني – قبل، أثناء وبعد النزاع –<sup>1</sup>. لكن رغم اكتساب هذه الآليات طابعها العالمي بقي القانون الدولي الإنساني يعاني من انتهاكات صارخة لقواعده في جميع بؤر التوتر الداخلية والدولية، وهو ما يدفعنا للبحث في مدى فعالية هذه الآليات.

خصص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة التدابير التي تتخذها الدولة لتنفيذ التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم الآليات الدولية التي لها دور هام لجانب التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد هذا القانون.

أما المبحث الثاني خصص لدراسة واقع هذه الآليات ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإشارة إلى مواطن ضعفها والعراقيل التي تحول دون أداء مهامها، ثم الإشارة إلى تأثير هذه العراقيل وبعض الظروف المستجدة في العلاقات الدولية واعتبارها كدواعي وأسباب رئيسية إلى استحداث آليات تنفيذ جديدة لتنفيذ قواعد هذا القانون.

<sup>1</sup> - DJEINA WEMBOU Michel-Cyr et FALL Daouda, op.cit.pp, 110-113.

– في التدابير المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، انظر كذلك: القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، ل.د.ص.أ، ط 6، القاهرة، 2007. ص 30.

## المبحث الأول

### التنفيذ الوطني والدولي للقانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية. ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية لابد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها، لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها، ولا بد أيضا من العمل في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات التي نص عليها هذا القانون، بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف، الأمر الذي يتطلب وجود تدابير وأجهزة للإشراف والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني تؤدي وظيفتها زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة وحتى بعد النزاع بالاشتراك مع الأطراف المتنازعة والوسطاء والمحايدون. تنقسم الآليات الواجب اتخاذها للسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى آليات داخلية وأخرى دولية.

يعتبر التزام الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على اتخاذ تدابير وإجراءات مختلفة لتطبيق القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات وجه من الآليات الداخلية التي تسعى من ورائها الدول لتنفيذ قواعد هذا القانون (المطلب الأول)، كما أُشير أيضا إلى أجهزة دولية لتنفيذ قواعد القانون الإنساني، إذ يعتبر نظام الدولة الحامية آلية مهمة للتنفيذ، لكن وإدراكا للصعوبة العملية للأخذ بهذا النظام، أرسى البروتوكول

<sup>1</sup> – يستعمل البعض عبارتي "قانون جنيف" و"قانون لاهاي" تعبيراً عن القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المصادر الأساسية لقانون جنيف (الذي يتعلق بحماية الأشخاص والممتلكات المعنية)، بينما تشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1907، بروتوكول جنيف لعام 1925 حول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية 1980 الخاصة بحظر الأسلحة التقليدية،... المصادر الأساسية لقانون لاهاي (الذي يتعلق بطرق ووسائل القتال وسلوك المحاربين)، غير أن التفرقة السابقة بين القانونين لم تعد قائمة الآن، لأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تضمننا قواعد صهرت القانونين معا ليشمل القانون الدولي الإنساني الآن القانونين معا.

الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة في مادته (4/5) نظام " بدائل" الدولة الحامية<sup>1</sup>، إذ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها في تنفيذ تلك القواعد بصفتها راعي وحارس القانون الدولي الإنساني، بما منحته إياها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها من مهام. وحرصا على تلافي نقائص الآليات المقررة في اتفاقيات جنيف، أنشأ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بموجب مادته (90) جهازا آخر دائما يدعم الآليات السابقة هو " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"<sup>2</sup> (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني

أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وذلك عملا بما يتفق مع نص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات<sup>3</sup>، إذ لا يمكن توقع احترام القانون تلقائيا، دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق. ولهذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني غنية في هذا الإطار، حيث أنها تتضمن العديد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها وفي كافة المسائل التي ينظمها هذا القانون، وما يهمننا هو تبيان جملة التدابير الوطنية المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> – تنص المادة ( 4/5 ) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: << يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل...>>.

<sup>2</sup> – راجع: نص المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977م.

<sup>3</sup> – تنص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه: " تلتزم أي معاهدة سارية الأطراف فيها ويجب أن تنفذها هذه الأطراف بنية حسنة ". انظر كذلك: بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص221. – تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968، وخلال الفترة من 9 افريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969.

ينبغي على أطراف النزاع المسلح وبخاصة الدول، ومن خلالهم أفراد القوات المسلحة التابعة لها سواء كان النزاع دولي أو نزاع غير دولي أن يضعوا وثنائق القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، مع تعهدها رسمياً باحترام وفرض احترام تلك القواعد والأحكام والسهر على تطبيقها، بالإضافة إلى العمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليها<sup>1</sup>. تتدرج جل هذه التدابير ضمن الآليات الوقائية والرقابية التي تتخذ وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح ( الفرع الأول)، إضافة إلى آليات ردعية تتخذ عند فشل التدابير الأولية، وحدث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي لضمان العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يجسدها القانون الوطني أولاً ومقتضيات الاختصاص العالمي ثانياً (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني

تقع مسؤولية تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول<sup>2</sup>، فقد دلّ قبول الدول لاتفاقيات جنيف أنه من الممكن اعتماد قواعد، في زمن السلم كما في زمن الحرب من أجل التخفيف من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها. ولأجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم الدولة أول ما تقوم به، اتخاذ تدابير وقائية لعله تحدّ من انتهاكات قواعد هذا القانون وبالتالي كفالة احترامه، إذ أن الوقاية أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير بأقلّ تكلفة<sup>3</sup>.

تأكيداً لهذا الالتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الأول بأنه: >> تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها

<sup>1</sup> – جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2006، ص 146.

<sup>2</sup> – راجع المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك نص الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>3</sup> - **Olivier DUBOIS**, Réunion d'experts sur les commissions ou autres instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 Octobre, 1996, R.I.C.R, N° 824, vol.79, 1997, p. 198.

بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول>>، وتشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام وموامة ونشر للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>. ومهما كان من أمر فإنها تدرج كلها ضمن التدابير الوقائية بحكم أنها تتخذ في زمن السلم وقبل بدء النزاع<sup>2</sup>. ونظرا لتعددتها واختلافها من دولة لأخرى نتطرق بداية بالبحث في التزام الدولة باحترام القانون الدولي الإنساني، ثم إلى التدابير الناتجة عن الالتزام الأول، والمتمثلة خاصة في ضرورة النشر.

### أولا: الانضمام والموامة:

تتحقق الفاعلية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت بارتضاء الدول بالالتزام بها، ورغبت في تنفيذها، فاللتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه، لا يقتصر من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة على السواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضا، فارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلا، فمبدأ "الوفاء بالعهد" (Pacta sunt servanta)<sup>3</sup>، يمثل أفضل ضمانا لتطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

هذا الالتزام أي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني أقرته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>5</sup>، وتأكيدا لهذا الالتزام نصت المادة 80 من

<sup>1</sup> – جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002. ص 178.

<sup>2</sup> – DJEINA WEMBOU Michel-cyr et FALL Daouda, op.cit., pp 110.113.

<sup>3</sup> – انظر المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

<sup>4</sup> – من الضمانات الأساسية التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حماية ضحايا النزاع المسلح ما نصت عليه المواد 7 – 7 – 7 – 8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

<sup>5</sup> – تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وتنص المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا اللحق " البروتوكول" في جميع الأحوال".

البروتوكول الأول التي سبق الإشارة إليها<sup>1</sup>، وبالتالي فإن كل الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما توصلت إليه بالضبط سلسلة الاجتماعات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات أخرى، حيث توصلت إلى ضرورة خلق الإرادة السياسية لدى الدول، وضرورة تعزيز أكبر قدر من ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع على المستوى الوطني والدولي، ولتحقيق ذلك لابد أن يتسم المجتمع المدني بالحساسية تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

تشمل تدابير احترام القانون الدولي الإنساني كل الأعمال التي تقوم بها الدولة لاحترام هذه القواعد والتي قد تتخذ زمن الحرب وكذا زمن النزاع المسلح<sup>3</sup>. وفيما يلي نتطرق إلى التدابير المتبعة لتحقيق هذا المبدأ ألا وهي الانضمام إلى وثائق هذا القانون الإنساني (1) فالعمل على مواجئة تشريعاتها (2)<sup>4</sup>.

## 1 – الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية:

يشكل انضمام وموافقة الدول رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربع، وانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين تعهداً بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها<sup>5</sup>. ويرجع أساس هذا الالتزام أساساً إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي

<sup>1</sup> البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، ديسمبر 2004، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، دون الطبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 53 – 54.

<sup>3</sup> إن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لا تطالب الدول الأطراف بأن "تحتزم"، في جميع الأحوال، القانون الإنساني فحسب وإنما أن "تكتفل احترامه" أيضاً. للحصول على مزيد من المعلومات حول الفكرة، انظر: دراسة اللجنة الدولية عن القانون الدولي الإنساني العرفي، من إعداد "ج.م. هنكرتس" و"ل. دوزوالد – بك"، الترجمة العربية تحت عنوان ( القانون الدولي الإنساني العرفي)، القاهرة، 2007. القاعدة 139، ص 335-433.

<sup>4</sup> - Abdelwahab Biad, op. cit. pp. 73 – 75.

<sup>5</sup> – تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بتاريخ 20 جوان 1960.

"مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني" الذي تأكده المادة 29 من اتفاقية فيينا الخاصة بتقنين قانون المعاهدات لسنة 1969م. ويعتبر الانضمام أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها وإرتضاؤها بالالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. وبسبب جهود تشجيع الانضمام التي تقوم بها مختلف المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ترعى تطور نشر قواعد هذا القانون زمن السلم، ثم ترأب مدى تطبيقه زمن النزاعات المسلحة<sup>1</sup>، حَقَّقت الكثير من الاتفاقيات والوثائق الإنسانية انتشارا عالميا بين الدول، فمثلا حتى تاريخ 06 جانفي 2009، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (194 دولة)، وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 (168) دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الثاني 1977 (164) دولة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 (108) دولة، وفي اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية حوالي 108 دولة، ويعد هذا مثلا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية إلا أن الكثير من هذه المعاهدات لا تزال تعاني الانتشار المحدود بين الدول مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954<sup>2</sup>.

## 2 – الموامة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول، وتعتبر الموامة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حيث يعبر عن النية الحقيقية للدول

= – وقد صادقت على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين المعقودين بتاريخ 8 جوان 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة.

<sup>1</sup> – أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 20 – العدد الأول، 2004، ص 149.

<sup>2</sup> – العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 111.

بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، وتجد الموازنة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها و ضمان احترامها، إضافة إلى ذلك يجد أساسه كمبدأ، في القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دولياً وداخلياً، هذا الواجب من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف<sup>2</sup>. بل وحتى في حالة الانسحاب من الاتفاقيات إذ تم النص في المادة 63 من الاتفاقية الأولى على أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقرها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة، ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام<sup>3</sup>.

هناك التزام عام على عاتق جميع الدول باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين احترام أحكام هذه الاتفاقيات، كما أكد هذا الاتجاه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فنجد أن المادة 80 من هذا البروتوكول تنص بوجه عام على ما يلي:

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول .

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، كما تشرف على تنفيذها.

يخلو البروتوكول الثاني من نص مماثل، على أنه يجب ألا يستنتج من ذلك أن الدولة حين تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول لا تلتزم بأن تحترمه وتكفل

<sup>1</sup> – ماريا تيريزا دوتلي، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف، مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 544.

<sup>2</sup> – نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن <<تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال>>. كذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى في البروتوكول الأول لعام 1977 بعبارة مطابقة للمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، "...بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال".

<sup>3</sup> - راجع: الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949.

احترامه<sup>1</sup>، فالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، التزام عام يشمل جميع الأطراف المتعاقدة طوال إرتباطها بنصوص القانون الدولي الإنساني، ويتعين على جميع الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني، وعلى الأطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق، وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الإنساني يحق لكل دولة متعاقدة أن تطالب طرفاً آخر بالكف عن خرق القانون الإنساني<sup>2</sup>.

### ثانياً: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني:

يقول المثل العربي: " الإنسان عدو لما جهله " ولا يمكن للفرد أن يحترم قانوناً جهله حتى وإن كان المبدأ يشير على أنه : " لا عذر في جهل القانون "، وبالتالي التعليم والتربية هما أهم الوسائل الواعدة بتحسين تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، ذلك أن جميع الوسائل الأخرى مقضي عليها بالفشل ما لم تقترن بالتعليم والتربية، إذ أنه من البديهي أن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني، ضرورة لا محال منها لمن أراد الوقاية من الانتهاكات التي قد تطرأ في المستقبل على هذا القانون<sup>4</sup>، من هذا المنطلق تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتذكير في أكثر من مناسبة، بالدور الأساسي للتعليم والتربية في

<sup>1</sup> – وواقع الأمر أن البروتوكول الثاني لعام 1977، يصمت صمتاً لافتاً للنظر في جميع الأمور المتعلقة بالتنفيذ والإنفاذ، فالحكم الوحيد بشأن هذا الموضوع يرد في المادة 19 و نصها الكامل: << ينشر هذا اللحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن >> .

<sup>2</sup> - **ABDELWAHAB Biad**, droit international humanitaire, op.cit.p.71.

– أنظر كذلك: **عمر سعد الله**، " نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده"، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 1، السنة 1996، ص 950.

<sup>3</sup> – يعرف البعض النشر بأنه: << ترويج الرسالة الإنسانية لقواعد ومبادئ قانونية إنسانية، والتعريف بمجمل أحكامه بين الشعوب والأفراد وصولاً إلى تطبيقها الفعال في حالة النزاعات المسلحة >>. نقلاً عن: بوكرا ادريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 118.

<sup>4</sup> - **Olivier Dubois**, Réunion d'experts sur les commissions ou autres instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 Octobre, 1996, *Revue internationale de la Croix Rouge*, N 824, Vol. 79, 1997, p. 198.

- Voir aussi : **Maurice Torrelli** , *Le droit international humanitaire*, Que Sais-Je ?, 2<sup>ème</sup> éd., PEF, Paris, 1985, p. 101.

تنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>. فتنفيذ القانون في الواقع العملي يرتتهن بحشد كبير من الأشخاص على مستويات المجتمع كافة فكيف لنا أن نتوقع إذن أن تحظى قواعده بالاحترام وأن يدرك أحد الجنود مثلاً أن الأوامر الصادرة إليه بقتل أسرى حرب أو مدنيين عزل هي أوامر غير مشروعة ما لم يكن قد تمّ قبل ذلك نشر معلومات كافية وعلى أوسع نطاق ممكن<sup>2</sup>. وبما أن لعملية النشر أهمية كبيرة في أسنة الحرب سنبيين ذلك من خلال التحليل التالي:

## 1 – الأساس القانوني للنشر:

إن نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تجلّى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899م، حيث توجب مادتها الأولى على الدول المتعاقدة >> أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية << طبقاً لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية<sup>3</sup>. ثم تجلّى هذا النهج بمزيد من القوة في المواد 47، 48، 127، 144، من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على التوالي وهو نص مشترك يقضي بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

<sup>1</sup> - Voir : **Maurice Torrelli**, le droit international humanitaire, Deuxième édition, Presses Universitaires de France, 1989.p.101.

- Le CICR rappelle que << l'ignorance est toujours un des pires ennemis des Conventions de Genève>>, Maurice Torrelli, Ibid. P.101.

<sup>2</sup> – تجدر الإشارة إلى أن فكرة تعليم قواعد الحرب كانت موجودة منذ أمد بعيد، يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899، حيث توجب مادتها الأولى على الدول المتعاقدة >>...أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية << .

<sup>3</sup> – سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 43-44.

كما تجلى في البروتوكول الأول، إذ تؤكد المادة 80 واجب الدول المتعاقدة وبوجه خاص الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة في أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، كما تصدر التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وتعمل على تنفيذها<sup>1</sup>. ويتناول البروتوكول أيضا نفس الفكرة في الفقرة الأولى من المادة 283<sup>2</sup>، فيما نص البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 19 بأن " ينشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

شكلت النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>3</sup>، وفي الحقيقة كل هذه النصوص تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول، ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على نطاق العام التزام أساسي، هذا إضافة إلى أن هناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول في سبيل النشر، وذلك بتبادل التشريعات الوطنية التي سنتها لاحتواء القانون الدولي الإنساني في نظامها القانوني الوطني، وأيضا عليها التزام بتبادل التراجم للاتفاقيات والبروتوكول الأول<sup>4</sup>.

وبناء على ذلك، فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء على المستوى العسكري أم على المستوى المدني، بمعنى أن لا

<sup>1</sup> – راجع المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

<sup>2</sup> - تنص الفقرة الأولى من المادة: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الموثيق معروفة للقوات وللسكان المدنيين".

<sup>3</sup> – من بين هذه القرارات والتوصيات، القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ( 1974 – 1977) المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني وطينا، وكذا القرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بمانبلا سنة 1981 المتعلقة بتأكيد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (37)3032 في عام 1972، والقرار 3102(37) لعام 1973، والقرار 44/32 عام 1977. نقلا عن: العقون ساعد، المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> – راجع المواد: 48، 49، 128، 145 من اتفاقيات جنيف على التوالي، والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

يقتصر الالتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط بل ينبغي أن يطبق على بقية سكان الدولة من مدنيين، وبالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

## 2 – الأوساط المستهدفة من النشر:

يستهدف النشر كل الأطراف ذات العلاقة، خاصة منها الأطراف الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة، إضافة إلى المدنيين الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب، كل هذه الاحتمالات تفرض أن يكون للنشر طابع عام يتوجه إلى كل الفئات و أهمها:

أ – أفراد القوات المسلحة:

إن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كتلك التي تدعوا إلى الحد من وسائل وأساليب القتال وتلك التي تدعوا إلى حماية واحترام ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة إنسانية، واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد إبان النزاع المسلح يفترض علمه بها قبل ذلك<sup>1</sup>، وتكريسا لذلك ، فإن من أهم القواعد التي يجب أن يعلمها القادة والجنود على السواء أثناء إدارتهم للعمليات العسكرية هي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث يشكل المبدأ التزاما على عاتق المقاتل بأن يميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال وأولئك الذين لا يشاركون في القتال ومن ثم يوجه عملياته العسكرية ضد المقاتلين<sup>2</sup>.

أما عن طريقة النشر بين صفوف القوات المسلحة فتختلف الطريقة من بلد لآخر إلا أن المعمول به عادة هو تدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري من محاضرات حول القانون الدولي الإنساني ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة أو أساتذة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أفراد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، وذلك بتوزيع

<sup>1</sup> – تأكد المادة 87 من البروتوكول الأول على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.

<sup>2</sup> – العقون مساعد، المرجع السابق، ص 113-114.

منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل مبسط وواضح مما يرسخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين<sup>1</sup>.

ب – السكان المدنيين

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة<sup>2</sup>، ذلك أن دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يعد كما كان عليه من قبل، بل تداخلت الاختصاصات المدنية والعسكرية فالمدني قد يكون مشاركا في العمليات العدائية كما لو كان ممونا أو مرافقا للقوات المسلحة أو متعاطفا، وقد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وجزءا من حركة تمرد ضد الحكومة القائمة دون أن ننسى الدور الاعتيادي للمدني في النزاع المسلح كأحد أبرز الضحايا المحتملين لهذا النزاع، هذه المعطيات وغيرها جعلت من المدنيين طرفا هاما في معادلة الحماية الإنسانية، مما يستوجب علمهم بالقواعد الإنسانية على مختلف الأصعدة والمستويات الوظيفية والتعليمية، ومن أهم الجهات المستهدفة بعملية النشر نجد المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة الذين يناط بهم في الكثير من الحالات تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة والتحكم في إدارة العمليات العسكرية وإصدار القرارات المصيرية بشأن سيرها، ويجب لذلك توجيه الجهود لأعضاء البرلمانات والوزراء والموظفين الحكوميون ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة أو تقديم توصيات بهذا الصدد وربما يتطلب الأمر إحياء مسألة التصديق.

كذلك تشمل فئة المدنيين على الأطفال، إذ أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي ووقائي على حد سواء لذلك فمن الضروري تدريس هذه

<sup>1</sup> – للتفصيل أكثر عن أساليب النشر انظر: لعور حسان حمزه، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 70 – 106.

<sup>2</sup> – تشمل فئة المدنيين:

– المدنيون الأجانب في أراضي أطراف النزاع، بمن فيهم اللاجئين المدنيين في الأراضي المحتلة.

– المحتجزون و المعتقلون المدنيون.

– أفراد الخدمات الطبية و الدينية و وحدات الدفاع المدني. انظر في ذلك: القانون الدولي الإنساني، إجابات عن

أسئلتك، المرجع السابق، ص 16.

الفئة، وتتضح أهمية ذلك في أن الأطفال قد يضطرون في وقت ما للقتال في الحرب كأطفال جنود وربما يبدو صعباً أن نعلمهم كيف يتصرفون آنذاك لكن تعبتهم بالقواعد الإنسانية قد يفى بالعرض، ولكن هذه العقبة الظاهرية تزول عندما نهتم بالطفل كضحية للحرب بأن نعلمه الابتعاد عن مناطق القتال والأهداف العسكرية وعدم الاقتراب من مخلفات الأسلحة والذخائر ومناطق الألغام، كما أن الرسالة التي يجب توصيلها للطفل هي أن هناك مبادئ أساسية معينة يجب مراعاتها في كافة الأوقات.

### 3 – الجهات المساهمة في النشر:

إن إلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول هي من مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات لاهاي وجنيف، ومع ذلك فقد حملت بعض الهيئات الإنسانية على عاتقها إلى جانب الدول مسؤولية نشره وذلك بالتعاون المشترك أو بصفة منفردة. وعليه فإن المقصود بالجهات المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما يوجد إلى جانب هذه الهيئات الإنسانية جهاز حديث النشأة بالمقارنة معها وهو ما يسمى باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وكذلك دور العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون.

#### أ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام في نشر القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الدول<sup>1</sup>، حيث أن الدور الوقائي للجنة الدولية يعد مهماً باعتباره سيحدد جانباً من سير العمليات في الميدان، وكما يقال " درهم وقاية خير من قنطار علاج"، وقد لعبت هذه اللجنة، بوصفها حامية القانون الدولي الإنساني، دوراً نشطاً في مجال نشر القانون الدولي الإنساني للحيلولة دون انتهاكه. فقد قامت بجهود جبارة من أجل نشر المعرفة بهذا القانون من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لأنها تعتبر النشر إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستعملها، فعلى سبيل المثال:

<sup>1</sup> – فوّض المجتمع الدولي للأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 وبروتوكولها الإضافيين الصادرين في فيفري 1977، وبموجب المادة 5-4 (أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن عام 1983 وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في 1991 و تلك الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في 1994<sup>1</sup>.

كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشابهة للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، والاتحاد الأوربي، والاتحاد البرلماني الدولي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الحلف الأطلسي (الناتو)، والمنظمات الإقليمية الفرعية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا (إنكواس)، وجماعة افريقية الجنوبية للتنمية SADC<sup>2</sup>.

#### ب – الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين:

لم تنص اتفاقيات جنيف على دور مباشر للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، لكنه التزام يقع على الجمعيات الوطنية باعتبارها آلية تنفيذ وطنية للقانون الدولي الإنساني، وهذا الالتزام نصت عليه العديد من قرارات المؤتمرات الدولية للهلال والصليب الأحمرين<sup>4</sup> التي شكلت النظام القانوني للجمعيات الوطنية في عملية النشر من خلال دور هذه الأخيرة في حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة وتطوير نظم التدريس والتعريف بالقانون الدولي الإنساني وتشكيل اللجان الوطنية والتعاون مع اللجنة الدولية والحركة الدولية في هذا المجال، كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب والهلال الأحمرين

<sup>1</sup> - عليوه سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 141.

<sup>2</sup> - عليوه سليم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - حول الدور غير المباشر للجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني، راجع: اتفاقية جنيف الأولى المواد 26، 28، 44 واتفاقية جنيف الثانية المواد 24، 25، 41 واتفاقية جنيف الثالثة المادة 125 اتفاقية جنيف الرابعة المواد 25، 30، 63، 124 والبروتوكول الأول المواد 4، 5.

<sup>4</sup> - لمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والتي تدعو الجمعيات الوطنية إلى العمل على نشر القانون الدولي الإنساني انظر في:  
- لعور حسان حمزه، المرجع السابق، ص 143.

بجنيف في أكتوبر 1986 في الجملة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجمعيات الوطنية "...تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر" ونفس الدور ترجمته كذلك الأنظمة الأساسية للجمعيات الوطنية التي يتصدّر فيها النشر المهام الأساسية لها.

ج – اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

من أهم الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني نجد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 1981 بمدينة مانيتا الذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان، ونظرا لعدم وجود استجابة كبيرة أعيد التأكيد على ضرورة إنشاء اللجان الوطنية في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في عام 1986 المذكور أعلاه<sup>1</sup>. حقيقة لا يوجد أي التزام قانوني بإنشاء مثل هذه اللجان إلا أن الكثير من الدول قد عمدت لإنشائها من بينها بعض الدول العربية كاليمن والأردن، ومؤخرا الجزائر التي أنشأت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر بتاريخ 04 جوان 2008 تتشكل هذه اللجنة التي يترأسها معالي وزير العدل حافظ الأختام ، من تسعة عشر ممثلي مختلف الوزارات وخمس هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني هي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان<sup>2</sup> ، وتقوم اللجنة بعدة مهام حسب المادة الثالثة من المرسوم 08 – 163 هي:

– اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

– تنظيم لقاءات و مننديات و ندوات و ملتقيات ذات الصلة بهذا القانون.

<sup>1</sup> – لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 152.

<sup>2</sup> – المرسوم الرئاسي رقم 08 – 163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 04 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 29، الملحق رقم 05.

– اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.  
– القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

– ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.  
– تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.  
وقد جاء إنشاء هذه اللجنة الوطنية تنفيذاً للالتزامات الجزائر من اجل ترقية وتعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية والدولية، وتقوم اللجنة أيضا بتفعيل التعاون الإقليمي والدولي مع اللجان الوطنية الأخرى، وتجسد كل ذلك في تقرير ترفعه سنويا على رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

د – العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون:

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول على فئتين من الأشخاص الذين يدعمون جهود نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني أولهما "العاملون المؤهلون"<sup>2</sup> منصوص عليهم في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول<sup>3</sup>، وينطبق هذا الوصف على أساتذة القانون الدولي الإنساني والعاملين على نشره و الطلبة المتخصصين في ميدان القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم الدول في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولي

<sup>1</sup> – لمزيد من المعرفة عن انجازات الجزائر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، راجع: لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 158 وما بعد.

<sup>2</sup> – >> انبثقت فكرة العاملين المؤهلين من قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في عام 1975، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين أشخاص قادرين على العمل في مجال نشر القانون الدولي الإنساني>>. نقلا عن: قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 108.

<sup>3</sup> – انظر: المادة 6 من البروتوكول الأول.

– عن طبيعة الأشخاص المؤهلين فقد جاء في مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة "موناكو" مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا". انظر: الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 320.

الإنساني وإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقائمة العاملين المؤهلين، ويمكن لهؤلاء العاملين القيام بنشاطات نشر القانون الدولي الإنساني كوسيلة لتسهيل تطبيقه بمساعدة الحكومات في عملية اقتراح التدابير اللازمة للتنفيذ والمواءمة التشريعية إضافة إلى ترجمة النصوص الاتفاقية ولفت الانتباه للعمل الوقائي اللازم في حالات السلم خاصة<sup>1</sup>.

أما بخصوص **المستشارين القانونيين** لدى القوات المسلحة فإن مهمتهم حسب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول هو تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات في حالات النزاع المسلح ويجب أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص والخبرة نظرا لتعدد المهمة بالنسبة للقادة العسكريين ودورهم في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، مما يستدعي إحاطتهم بالأوضاع القانونية للأشخاص والممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل دقيق<sup>3</sup>.

ينطبق هذا الوصف – المستشارون القانونيون – تحديدا على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين، وأيضا ممن عملوا في أنشطة استشارية وبعض الاختصاصيين في بعض العلوم التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني كمختصين في حماية حقوق الإنسان وأيضا في مجال حماية البيئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – جمال رواب، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> – " في ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مركزا هاما في الجيش الألماني حيث أنهم يقومون بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري، ويتوفر كذلك للجيش الهولندي والسويدي مستشارون قانونيون لكافة المستويات". انظر: محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 318.

– انظر كذلك: محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم، مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 498.

<sup>3</sup> – النص الكامل للمادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول: << تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع>>.

<sup>4</sup> – بوكرا ادريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004، ص 129.

ولو بحثنا عن سبب الاستعانة بهذه الفئة، فإنه من الطبيعي أن تشعب القانون الدولي الإنساني واتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم يؤدي إلى الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول وذلك على أساس أن فيه تسهيل لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام<sup>1</sup>، وعلى العموم فالمستشارون يُعَيَّنُونَ من أجل العمل على احترام القواعد الأساسية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وشرحها وأيضا يُكَلَّفُونَ بالإبلاغ عن أي انتهاك لهذا القانون.

## الفرع الثاني

### التدابير القضائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعتبر التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لضمان تنفيذها للقانون الدولي الإنساني تأكيد على التزامها بكفالة احترام قواعد هذا القانون، وعليه تتخذ في ذلك منذ أن تصبح طرفا التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات<sup>2</sup>. كما يقع على الدول واجب ملاحقة أي شخص متهم بارتكاب انتهاك جسيم للاتفاقيات ومحاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته فيها<sup>3</sup>. بتعبير آخر، فإن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب، تعد أمرا واجبا في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع على عاتق الدول<sup>4</sup>.

يتطلب إجراء المحاكمة تدابير خاصة تتمثل أساسا في التعاون في المجال الجنائي والأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

### أولا: التعاون في المجال القضائي:

يشمل هذا الجانب من التعاون في مجال تسليم المجرمين وكذا المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية.

<sup>1</sup> – جمال رواب، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> - Voir, **Abdelwahab Biad**, op. Cit, p. 74.

<sup>3</sup> – راجع نص المادة المشتركة ( 49، 50 و 129 و 146 ) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، والفقرة 1 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>4</sup> – القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، المرجع السابق، ص 30.

## 1 – المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية:

يرد التعاون في شؤون المساعدة القضائية الدولية في المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول، وتشمل هذه المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وهو بهذا الشكل يتسم بطبيعة عابرة للحدود. ويتحدّد قدر كبير في فعاليته بنوعية التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الادعاء في الدول المختلفة.

## 2 – التعاون في مجال تسليم المجرمين:

يمثل التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ: "إما التسليم أو المحاكمة" الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويتأكد هذا الخيار من خلال نص المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم الجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم شريطة استبعاد الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

## ثانيا: الاختصاص العالمي في جرائم الحرب:

إن الاختصاص العالمي<sup>1</sup> يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم أو صفتهم (عسكرية أم مدنية) وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات، ويتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية، وقد جاءت الإشارة إلى الاختصاص العالمي في المواد

<sup>1</sup> – >> يقصد بالاختصاص القضائي العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو الجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي من عدمه <<. انظر: غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 26.

49 – 50 – 129 – 146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 المتطابقة في نصها كالتالي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة و الدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949."

أشارت المادة 86 من البروتوكول الأول 1977 على التزام الأطراف المتعاقدة بقمع الانتهاكات الجسيمة ومنع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات والبروتوكول<sup>1</sup>، فهذه النصوص تقدم وسيلة أخرى لضمان تحقيق العدالة، بحيث تلزم الدول إما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو بتسليمهم لطرف آخر من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم سعيا لمحاربة الإفلات من العقاب، ولتحقيق ذلك يتعين على الدول إلى جانب النص على هذا الاختصاص أن توائم تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن حرصا على عدم الإفلات من العقاب كما حصل مع الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" الذي أدانته المحكمة السنغالية بتهمة التعذيب سنة 2000، وفي نفس

<sup>1</sup> – بالإضافة إلى اتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول نذكر: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية – المادة 02/16/أ –، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة السادسة، انظر ذلك في: جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد – بك، القاعدة 157، المرجع السابق، ص 528، 529، هوامش: 198، 199.

العام نقضت محكمة الاستئناف الحكم بدعوى عدم وجود تشريع سنغالي لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1948<sup>1</sup>، لذلك وفي تطبيق الاختصاص العالمي لابد من وجود قواعد قانونية دولية تُمكن الدولة من الاستناد إليها في تجريم الأفعال، إضافة إلى وجود قواعد قانونية وطنية تتيح للقضاء الوطني من التحرك من خلالها لقمع الانتهاكات الدولية وطنياً.

حسب القواعد التي صنفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن دراستها عن القانون الدولي الإنساني العرفي فقد دلت المادة 157 منها على الطابع العرفي لحق الدول في اللجوء إلى تشريع الاختصاص العالمي بخصوص المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة منها جرائم الحرب، واستدلت الدراسة في ذلك على العديد من التشريعات الوطنية والممارسات الدولية والمعاهدات الدولية التي أقرت مثل هذا الاختصاص بين الدول<sup>2</sup>، كما ذكرت الدراسة أن الطابع العرفي إنما يرد على احترام حق الدول في اعتماد الاختصاص العالمي وليس على إلزام الدول باعتماده، واعترفت بأن ممارسة الاختصاص العالمي غير منتظمة وعامة بين الدول، لكنها منظمة وعامة من حيث احترام المجتمع الدولي لحق بعض الدول في ممارسته وعدم الاعتراض على ذلك، ومثال ذلك ما حدث في عام 2000 لما رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى لدى محكمة العدل الدولية تطعن في مذكرة توقيف أصدرها قاض بلجيكي بحق وزير خارجيتها، وأثناء مراجعتها لم تنكر جمهورية الكونغو على حق القضاء البلجيكي في الاختصاص بل إنصبت مراجعتها على عدم وجود المتهم على الإقليم البلجيكي وعلى مسألة الحصانات الدبلوماسية<sup>3</sup>.

تعد التجربة البلجيكية رائدة في هذا المجال حيث نص قانون 1993 المعدل في 1999 لمكافحة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها في المادة السابعة التي أقرت مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية في نظر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مهما كانت جنسية المتهم أو الضحية وأينما كان مكان وقوع

<sup>1</sup> – ايليا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية " من التخمين إلى الواقع"، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد 2002، ص 194.

<sup>2</sup> – من بين الدول التي تعتمد على الاختصاص العالمي بنظر الجرائم الدولية نذكر: بلجيكا، استراليا، كندا، هولندا والدنمارك، سويسرا...، جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد – بك، المرجع السابق، ص 528 – 529.

<sup>3</sup> – جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد – بك، المرجع نفسه، ص 528.

الجريمة، وحيثما تواجد المتهم سواء على الإقليم البلجيكي أو خارجه، إلا أن هذا الاختصاص المطلق أدى إلى تحويل بلجيكا إلى قطب لرفع الدعاوى الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مثل الدعوى الشهيرة المرفوعة ضد رئيس الوزراء الأسبق " آرييل شارون " سنة 2001 بارتكاب جرائم حرب في جنوب لبنان عندما كان وزيرا للدفاع سنة 1982 وخاصة مجزرة "صبرا وشتيلا"<sup>1</sup>، وما تبع الدعوى من ضغوط سياسية إسرائيلية وأمريكية على بلجيكا لتعديل قانونها، مما أثار حفيظة السياسيين البلجيكين على الاختصاص العالمي المطلق<sup>2</sup>.

يرى الكثيرون أن مبدأ الاختصاص العالمي جاء لسد الثغرة القانونية المتمثلة في عدم وجود اختصاص قضائي جنائي دولي متماسك يمكن من محاربة إفلات المجرمين من العقاب أينما كانوا، ومع نشوء المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن الأخيرة من سد هذه الثغرة نظرا لتقييد اختصاصها بالعديد من العوائق القانونية والواقعية، مما جعل أهمية الاختصاص العالمي تتزايد، وقد طلب مجلس الأمن سنة 1999 من الدول تعديل تشريعاتها وفق الاختصاص العالمي وكذلك فعل الأمين العام في تقريره بشأن حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة في سبتمبر 1999.

لاحظنا مما سبق أهم الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكيف يمكن الاستفادة منها في مجال احترام و كفالة احترام قواعده، فتعرضنا للانضمام إلى اتفاقيات

<sup>1</sup> – في 2001/06/18 تقدم 23 شخصا من الناجين من مجازر صبرا وشتيلا بدعوى ضد أريال شارون و بعض المسؤولين العسكريين أمام المحاكم البلجيكية، وهذا بسبب ارتكاب هؤلاء المتهمين جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، فأصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يقضي بعدم اختصاص المحكمة البلجيكية لعدم تواجد الجاني داخل الأراضي البلجيكية من جهة وتمتعه بالحصانة من جهة أخرى فقد كان في تلك الفترة وزيرا للدفاع، وفي الأخير أفلت الجاني بجرائمه الشنيعة بسبب تعديل قانون الاختصاص العالمي البلجيكي برمته، وقررت بلجيكا أنها تختص فقط بالجرائم ذات الصلة ببلجيكا. انظر في ذلك: الحاشية رقم (1)، ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 85.

<sup>2</sup> – ايليا بيجيتش، المرجع السابق، ص 196.

– أما الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا لإلغاء قانون الاختصاص العالمي فتمثلت في تهديدها بنقل مقر منظمة حلف شمال الأطلسي من بروكسل، مبررة ذلك بان مسؤوليها العسكريين لن يكون بمقدورهم الذهاب إلى بروكسل لحضور اجتماعات الناتو خوفا من ملاحقتهم قضائيا بتهم تتعلق بغزو العراق أو أفغانستان، المرجع نفسه، الحاشية رقم (2)، ص 85.

القانون الدولي الإنساني ومواءمة القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية الإنسانية، إضافة إلى الالتزام بنشر هذه الأحكام زمن السلم لدى كل الشرائح والأوساط العسكرية والمدنية لضمان احترامها زمن الحرب وذكرنا مختلف الهيئات القائمة على هذه المهام، ثم تطرقنا إلى الآليات الوطنية الردعية ممثلة في القضاء الوطني وكيفية ترقية أنظمتها وصولاً إلى ضمان العقاب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقمعها، وذلك من خلال العمل وفق مجموعة من المبادئ أبرزها مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعد الوسيلة الأنجع لسد ثغرة الاختصاص العالمي المغيب.

## المطلب الثاني

### الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن آليات ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في بعدها الدولي تشكل عاملاً حاسماً في عملية تنفيذ وإنفاذ القانون الدولي الإنساني عموماً، إذ تقوم العديد من الهيئات الدولية بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح وأثناءه وحتى بعد انتهائه للسهر والحفاظ على القيم الإنسانية وضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في هذا النزاع والأعيان والممتلكات التي لا تعد أهدافاً عسكرية من آثار الهجمات العسكرية، ويمكن تصنيف هذه الآليات والضمانات على المستوى الدولي إلى آليات تقوم بدور وقائي ( فرع أول )، وآليات تقوم بدور ردي في ( فرع ثان ) .

## الفرع الأول

### آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تكتسي آليات الإشراف والرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونظام الدولة الحامية في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي دولياً. هذه الآليات التي نحاول دراستها على ضوء اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها وذلك من خلال التعرف على دور كل منها في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا ضمان احترام قواعده.

## أولاً: نظام الدولة الحامية:

إن نظام الدولة الحامية<sup>1</sup> ليس جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بل كان موجود من قبل و سبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، وكان هذا النظام لا يستند آنذاك إلى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية، قنن بعد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب<sup>2</sup>، ويقصد بهذا النظام قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة وتسمى الدولة الأولى الدولة الحامية وتسمى الدولة الثانية الدولة الأصلية وتسمى الدولة الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة. لم تعرف اتفاقيات جنيف الأربعة الدول الحامية، في حين أن البروتوكول الأول لعام 1977 عرفها في المادة 2 فقرة 3 على النحو التالي: "الدولة الحامية": دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها احد أطراف النزاع ويقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا البروتوكول"<sup>3</sup>. ويرى (PITRO VERRI) بأنها: "دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في أرض الخصم، ويجب عليها أن تسهر مع الدول المتنازعة على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية، فتكون بذلك آلية مراقبة خارجية لتطبيق أحكام الاتفاقية"<sup>4</sup>.

1- راجع المواد: 08 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية والثالثة، 09 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004، ص 83. انظر كذلك: ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000، ص 520.

3- لقد كانت الدول تحرص في الظروف العادية، على حماية حقوق رعاياها في البلدان الأجنبية، وحين كانت العلاقات تتدهور بين الدولتين "أ" و "ب" مثلا إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينها، كان من المعتاد أن تطلب "أ" من دولة ثالثة الدولة "ج" مثلا أن تحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة "ب" بموافقة هذه الدولة الأخيرة فإذا نشب بعدئذ نزاع مسلح بين الدولتين "أ" و "ب" كان المألوف عادة أن تستمر الدولة "ج" في رعاية مصالح رعايا الدولة "أ" الذين يجدون أنفسهم فجأة في علاقتهم بالدولة "ب" في وضع رعايا العدو أو المعتقلين وأسرى الحرب وعلى مر السنين تطورت هذه الإمكانية الواضحة لتصبح عرفا مستقرا.

4- بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 123.

يرجع سبب وجود هذا النظام إلى أنه عندما يثور هناك نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر فإنه يؤدي حتما إلى تعطيل مصالح الأطراف المتنازعة لدى بعضها البعض، فحتى لا تتعطل هذه المصالح وُجدَ نظام الدولة الحامية<sup>1</sup>، فطبقا للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح احدهما لدى الآخر<sup>2</sup>، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى بديل يتمثل في هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في اتفاقيات جنيف وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدول الحامية أو لم توجد<sup>3</sup>.

فالدولة الحامية عموما هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح رعايا دولة لدى دولة أخرى بموافقة الدولتين<sup>4</sup>. وتقضي اتفاقيات جنيف الأربعة بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية، ويمكن عند الاقتضاء أن تحل محل الدولة الحامية هيئة تتمتع بكل ضمانات الحيادة والفعالية، وفي هذا الجانب تنص المادة 10 اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة على أنه: " للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تتعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة بالمهام التي تلقاها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية. وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية

<sup>1</sup> – جمال رواب، المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup> – يعرف الأستاذ ايف ساندوز الدولة الحامية على أنها: " هي دولة تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)", انظر: ايف ساندوز، المرجع السابق، ص 520.

<sup>3</sup> – عن بدائل الدولة الحامية راجع نص المادة 10 من اتفاقية جنيف الأولى والاتفاقية الثانية والاتفاقية الثالثة والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة.

<sup>4</sup> - **Amnesty International**, Protéger les droits humains, outils et mécanismes juridiques internationaux, Préface de Gérard Cohen-Jonathan, Paris, 2003, p 243.

للمصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة". ومن أمثلة بدائل الدولة الحامية ما حدث أثناء حرب الخليج الثانية عندما عهدت الكويت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة ضمان مصالحها إلى غاية تحرير الكويت بحيث تحملت الأمم المتحدة دور الدولة الحامية إلى غاية نهاية الحرب<sup>1</sup>.

تمارس الدولة الحامية مهامها الإنسانية بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصلين أو مندوبين من رعاياها، أو رعايا دول محايدة أخرى، مع التزام أطراف النزاع بتسهيل مهامهم المتمثلة فيما يلي:

1 – الحدّ من الخلاف بإجراء اتصالات بين الأطراف المتنازعة لحل النزاع في شكل يضمن أمن و سلامة المدنيين.

2 – المجال الطبي والغذائي والمعونة: ويتمّ ذلك بإنشاء مؤسسات طبية وإرسال الأدوية والمستلزمات الصحية (المادة 3/14 من الاتفاقية الرابعة)، وتوزيع المواد الغذائية، والتحقّق من توفر الأمن الغذائي للمدنيين، وتسليم المساعدات المالية لغير القادرين على الكسب، وضمان استنفادة المدنيين من جميع رسائل الإغاثة الموجهة إليهم، وعدم استغلالها من دولة الاحتلال، كما تتلقّى طلبات العمل من المدنيين الذين يرغبون في التوظيف لينالوا منه أجرًا<sup>2</sup>.

3 – المجال القضائي: تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده إلى صدور الحكم، وتعيّن له محامياً يدافع عنه في حالة عدم توفّق الشخص المعني في تعيينه<sup>3</sup>.

4 – مجال النقل والإخلاء أو الإجلاء: تراقب الدولة الحامية عملية نقل المدنيين، ومدى توفر شروطه، وفقاً لنصوص القانون الدولي الإنساني التي تحظر إخلاء السكان المدنيين إلا لأسباب حفظ أمنهم وسلامتهم (م 49 و 3/45 من الاتفاقية الرابعة).

<sup>1</sup> – بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> – راجع: المادة 3/23 من الاتفاقية الرابعة.

<sup>3</sup> - راجع المواد : من 71 إلى 76 من نفس الاتفاقية.

5 – مجال الاعتقال: تتعرف الدولة الحامية على أسماء الأشخاص المعتقلين وتقوم بتبليغ الحكومة التي ينتمون إليها بذلك.

فالدولة الحامية لها وظيفة مزدوجة، تارة تتدخل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كتقديم المساعدات إلى المتضررين من النزاع، وتارة تتدخل لمراقبة تنفيذ تلك القواعد من الأطراف المتنازعة كمرقبة نقل المدنيين، وهو ما يسمى بالضمانات الاحترافية أو الوقائية أي العمل من اجل عدم وقوع الانتهاك<sup>1</sup>.

وفي حالة غياب الدولة الحامية تقوم بهذه المهام الدولة البديل، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى كبديل، ويُعترف لممثلهم أو مندوبيهم بالمركز نفسه الذي يتمتع به مندوبو الدولة الحامية<sup>2</sup>.

#### ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذاً لمقترحات " هنري دونان" (Henri Dunant) التي أوردتها في كتابه " تذكّار سولفرينو" على خلفية مأساة معركة "سولفرينو" الشهيرة<sup>3</sup>، منظمة محايدة، وغير متحيزة ومستقلة، أسندت إليها الدول

<sup>1</sup> – سعدية زريول، المرجع السابق، ص: من 132 الى 133.

<sup>2</sup> – اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة: 5/143.

<sup>3</sup> – في 24 جوان 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية، اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة "سولفرينو" في شمال ايطالية، وفي عشية المعركة كان السويسري " هنري دونان" مارا على قرية " كستليوني" التي سقط فيها العديد من القتلى والجرحى، وقد كافح " دونان" والسكان المحليين لعدة أيام من اجل مساعدتهم و تقديم العلاج لهم، وفي 1862 قام بنشر مؤلف بعنوان "تذكّار سولفرينو" والذي نال عليه جائزة نوبل للسلام عام 1901 ، وصف فيه المعركة وحالة الجرحى، و اختتمه بسؤالين هما: أليس من الممكن في وقت السلم والسكينة إنشاء جمعيات للإغاثة بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومخلصين ومؤهلين على نحو شامل؟ هذا السؤال هو الذي أدى إلى تأسيس الصليب الأحمر. كذلك توجه "دونان" بطلب إلى السلطات العسكرية في مختلف البلدان عما إذا بإمكانه صياغة مبدأ دولي تقره اتفاقية ويكون ذا طبيعة غير قابلة للانتهاك وبمجرد الاتفاق والتصديق عليه يمكن أن يكون أساساً لجمعيات إغاثة الجرحى في البلدان الأوروبية المختلفة؟، وكان هذا السؤال الثاني أساساً لاتفاقيات جنيف، انظر في ذلك: إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2007، ص .

مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977<sup>1</sup>، وتعد من أهم البدائل لنظام الدولة الحامية<sup>2</sup>.

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية، في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، كما تسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساءة، لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم، وإمدادهم بالمساعدات، وتتخذ تدابير تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحاً وعلى وجه الخصوص توفير الغذاء والضرورات الأساسية الأخرى، وكذا إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر ونقلهم، إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة، والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين<sup>3</sup>. وينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على "تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز<sup>4</sup>. وتعترف اتفاقيات جنيف الأربع

<sup>1</sup> – انظر: تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 2، ماي 2006، ص 6. انظر كذلك:

-Alejandro LORITE ESCORIHUELA, Le comite international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis ? Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR, R.G.D.I.P., 2001/3, éd. A. Pedone, Paris, pp.581-616.

<sup>2</sup> – تنص الفقرة الثالثة من المادة 10 من اتفاقية جنيف الأولى: >> فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة>>. انظر كذلك: المادة 10 من الاتفاقية الثانية والثالثة، والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 4/5 من البروتوكول الأول.

<sup>3</sup> – قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2005، ص 39. عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر انظر كذلك:

– جاك موران، " ما هو دور الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الواحد والعشرين؟ " م.د.ص.أ، السنة السابعة، العدد 40، جنيف، نوفمبر – ديسمبر 1994، ص 485.

<sup>4</sup> – ينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن من مهام اللجنة الدولية " الاضطلاع بالمهام التي تسند لها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، و تلقي الشكاوي بشأن أي انتهاكات يزعم وقوعها لذلك القانون"، ( المادة 05، فقرة 2) من =

وبروتوكولها الإضافيين بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر زمن السلم وخلال النزاع المسلح<sup>1</sup>.

أما عمل اللجنة الوقائي فيشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، وإدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، ويتمثل الهدف النهائي في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا في النزاعات المسلحة، ويسهل الوصول إلى ضحايا النزاع ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها<sup>2</sup>.

تؤكد المادة 9 من الاتفاقية الأولى، الثانية والثالثة، والمادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة أن أحكام هذه الاتفاقات لا تشكل عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المشمولين بالحماية وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية، وهذه الإشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة اعتراف رسمي بحقها المستمد من العرف كاتخاذ مبادرات في مجال الحماية والمساعدة الإنسانية<sup>3</sup>، كما أنه لا يمكن توجيه أي اتهام للجنة الدولية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، حين تعرض خدماتها عليها<sup>4</sup>.

أما موضوع الفقرة 2 من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول، فهو عن منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة لدى أطراف النزاع، وتوجب الفقرة منح تسهيلات لهذه المنظمات أيضاً، وخاصة التسهيلات اللازمة لممارسة نشاطها

---

=النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر كما اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986.

<sup>1</sup> – راجع المواد: (3، 9، 10) المشتركة بين الاتفاقيات والمادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>2</sup> – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 41. انظر كذلك: - Amnesty international, op. cit, pp. 243-244.

<sup>3</sup> – يعترف البروتوكولان الإضافيان 1977 بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر من خلال المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>4</sup> – فريتس كالسهورن و ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 85.

الإنساني لصالح ضحايا النزاع ووفقا لإحكام الاتفاقات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ومن هذا المنطلق نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة الأولى عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك لسبب المهام المسندة إليها والدور المزدوج<sup>1</sup> الذي نحاول معالجته على المستوى القانوني والميداني<sup>2</sup>:

### 1 – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى مراجعة دورية وموسعة للقانون الدولي الإنساني وعلى الأخص في الأعوام 1906، 1929، 1949 و1977، ويتمثل هذا الدور في مجموعة من وظائف مترابطة تقوم بها اللجنة الدولية<sup>3</sup>.

أ – وظيفة الرصد: أي إعادة بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية، لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.

ب – وظيفة الحفز: أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة سواء كانت هذه الحلول تتطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

ج – وظيفة التعزيز: وهي تعني بالضرورة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

د – وظيفة الحارس: وهي تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - << La doctrine interne du CICR relative à sa mission et à son action souligne le fait que la nature duale de son travail \_ assistance aux victimes des conflits armés d'une part, et développement et promotion du droit international humanitaire et des principes humanitaire d'autre part \_ fait partie intégrante de l'identité de l'institution>>. Cité in : T.Pfanner, op. cit, p. 11.

<sup>2</sup> – ورد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>3</sup> – للمزيد من التفاصيل انظر: العقون ساعد، مرجع سابق، ص 92 – 94.

<sup>4</sup> – ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني، على الموقع:

## 2 – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني:

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام على المستوى الميداني أبرزها العمل الوقائي ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبالتالي نكتفي في هذا بأهم الأدوار، وأهمها:

أ – تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات:

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم و واجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا وإجراء تقليديا وتتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حضر الأسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح<sup>1</sup>، الأمر الذي سيؤثر على ما سيطبق من قواعد، مما يجعل هذه المهمة حساسة جدا، وكثيرا ما تترك اللجنة الدولية العمل بها لأنها تلاقي أحيانا معارضة من قبل أطراف النزاع مما سيعرض جوانب أخرى من دور اللجنة للخطر، ويفترض أن المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللجنة الدولية صلاحية التوصيف هو مصلحة الضحايا.

ب – نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي، وبالتالي لا بد من التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنشر، وأهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الاستشارية التابعة لها، والهدف منها هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول، إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية فهي تعطي الأولوية لموضوعات أساسية أهمها السعي إلى تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوسيعها وقمع انتهاكاتها، وحماية الشارات والعلامات المميزة والحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي

<sup>1</sup> – ديفيد ديلايرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شيهاب)، المرجع السابق، ص 394 – 395.

الإنساني، وتحقيقاً لهذه الأهداف تتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الاستشارية فيما يلي:

- الحلقات الدراسية: إقليمية ووطنية للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.
- إجتماعات الخبراء: للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.
- المساعدة الفنية: التي تتم من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم المواثيق للتشريعات.
- تبادل المعلومات: مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية.
- المطبوعات: وذلك لتلبية الحاجات المعرفية بصور واضحة ووجيزة تكون في متناول الجميع مما يحل كل أشكال الغموض بشأن اللجنة الدولية ذاتها أو القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.
- ج – العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

تقوم اللجنة بهذا العمل عن طريق جذب انتباه الأطراف إلى التزاماتها تجاه معاملة الضحايا ووسائل وأساليب شنّ الحرب<sup>2</sup>، والإشارة إلى أي إخفاق في مراعاة هذه الالتزامات، حيث تقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان، وتواصلها مع الضحايا مما يساعدها على التدخل لدى السلطات الفعلية للعمل على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عن طريق حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمراقبة احترام قواعد سير العمليات العدائية، أو انتهاكات شارات الحماية، ويأتي ذلك بحوار مستمر مع السلطات السياسية والعسكرية، وفي حال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لا تعلن اللجنة الدولية عن الانتهاكات إلا بتوافر أربع شروط تتمثل في ضرورة حدوث انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني و فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع لإيقافها و أن يكون مندوبوها يرون هذه الانتهاكات بأعينهم على أن يكون هذا الإعلان

<sup>1</sup> – من بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني نجد:

– كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.

– كتيب إدماج القانون.

– دليل الخدمة والحماية. متوفرة على الموقع: [www.icrc.org/arab](http://www.icrc.org/arab)

<sup>2</sup> – ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 391.

لمصلحة الضحايا. وعليه، فاللجنة الدولية تقوم بعمل مزدوج متكامل على المستوى القانوني بتطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الميداني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

خلاصة القول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسئولة الأولى عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي شكاوي تتعلق بانتهاكات ومخالفات لهذا القانون. وبالفعل قامت بمجهودات غير منكورة في العديد من المنازعات الدولية منذ نهائيات القرن التاسع عشر وأثناء القرن العشرين، مؤسسة تدخلها على أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

وإضافة إلى مهامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإن اللجنة لها، حتى في أوقات السلم أن تدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وملاحقة من يخالف أو ينتهك أحكامه. وغني عن البيان، أن اللجنة حققت كثيرا من الانجازات في مجال العمل الإنساني، ويرجع ذلك في الواقع لأسلوب العمل الذي تتبعه، فهي تحاول دائما إتباع الأسلوب الدبلوماسي مع أطراف النزاع.

## الفرع الثاني

### الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الرؤساء والقادة مسئولين بوصفهم فاعلين أصليين إذا كانوا قد أصدروا أمرا بإحدى الجرائم الجسيمة خلافا لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شركا في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس كما تنص الفقرة الثانية من المادة 86 من البروتوكول الأول على ما يلي:

>> لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك.<<

وهذه المادة لها أهميتها حيث تطرح موضوع المسؤولية الجنائية الفردية ومع ذلك، فلا يمكنها أن تفرض عقوبات في مجال تكون فيه الأطراف المتعاقدة هي صاحبة الاختصاص في أن تفعل ذلك، وهو حالات الانتهاكات والمخالفات غير الجسيمة، للاتفاقيات أو البروتوكول الأول. أما في حالات الانتهاكات والمخالفات الجسيمة، فإن تلك التي تشكل فيها النية أو الغرض عاملاً مكوناً ينبغي تناولها بالفحص الدقيق، ولا يمكن اعتبار المسئول الكبير مذنباً في هذا السياق ما لم يتوفر دليل إثبات على ذلك<sup>1</sup>.

تطالب الفقرتان 1 و 3 من المادة 87 من البروتوكول الأول بأن يُكَلَّفَ القادة العسكريون بمنع الانتهاكات، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغ السلطات المختصة بأنهم لم يتمكنوا من منع مرؤوسيهـم من اقتراف هذه الانتهاكات، كما تم التركيز على الدور الأساسي للقادة العسكريين، ومع ذلك لا بد أن يكون من الواضح أن دور القادة العسكريين في مواجهة الانتهاكات لا يمكن أن يتجاوز حدود الدور التأديبي، أو دور المنع، وأن فرض العقوبات الجزائية مسألة من اختصاص السلطات وفقاً لما يقضي به التشريع الوطني<sup>2</sup>.

يشترط لمسؤولية الرئيس أو القائد عن أفعال مرؤوسه أن يكون الآخرين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين، ومسؤولية القادة و الرؤساء عن هذه الانتهاكات إنما تتقرر من خلال وسائل متعددة منها:

### أولاً: التحقيق

يتم التحقيق بناء على طلب احد أطراف النزاع، فإنه يتعين فتح تحقيق حول انتهاك للاتفاقيات، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التحقيق، فإنه يتعين على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم، تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبّع من قبل أطراف النزاع فقط. وإذا تبين أن هناك خرق للاتفاقيات، فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> – مولود احمد مصلح، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> – راجع المادة: 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>3</sup> - راجع المواد: (52، 53، 132، 149) من الاتفاقيات الاربعة.

## ثانيا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعتبر "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، فهي جاءت حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربعة خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت 1949<sup>2</sup>، وهي عبارة عن هيئة مستقلة و محايدة أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977<sup>3</sup>، وجدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول التي تقبل الاختصاص لديها، حيث بدأت عملها سنة 1991<sup>4</sup>، وتتكون اللجنة من خمسة عشرة عضوا على درجة عالية من الخلق وعدم الانحياز ينتخبون لمدة خمس سنوات من بين قائمة ترشح فيها كل دولة من الأطراف السامية المتعاقدة عضوا، ويمكن لأطراف النزاع بالاتفاق تشكيل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا طرفي النزاع، خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وعضوان يعين كل طرف في النزاع أحدهما من غير رعايا الدولتين<sup>5</sup>، وتقوم وفق المادة 90 المذكورة بمهمتين أولهما التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثانيهما المساعي الحميدة بين أطراف النزاع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> – المادة 90 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

<sup>3</sup> – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 330.

<sup>3</sup> – في التعليق على المادة 90 انظر في:

- DJEINA WEMBOU Michel-cyr et FALL Daouda, op.cit. p. 121.

<sup>4</sup> - Ibidm. p. 121.

<sup>5</sup> – إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 108-109.

<sup>6</sup> – عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 91، 93.

– يتمثل اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في أمرين:

الأول: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأيّ ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات و البروتوكول.

الثاني: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة. انظر: احمد ابو الوفا،

المرجع السابق، ص135.

– لتفاصيل أكثر: راجع نص المادة 90 من " البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-

08 – 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977.

## 1- التحقيق:

تتحدد مهمة اللجنة بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها، هذا حسب الفقرة الثانية حرف "ج" من المادة المذكورة أعلاه، فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي احد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، ولا يتم التحقيق إلا في الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول، وهذا التمييز يقتضي أن تثبت اللجنة في قبول طلب التحقيق، لأن قيام اللجنة بهذا العمل يتوقف على تقديرها إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أو لا.

نجد في هذه المادة 90 نفسها تشترط أن يقتصر التحقيق في الانتهاكات الخطيرة فقط، و هذا يقتضي من اللجنة تقدير كون هذه المخالفات خطيرة، الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه الانتهاكات، كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا، وهذا ما حدث أثناء حرب الخليج الثانية إذ أن إجراءات التحقيق لم تقم بها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بل قامت بها لجنة خاصة أنشأها مجلس الأمن للوقوف على مدى جسامة خطر التلوث الذي حدث أثناء الحرب ولتحميل العراق المسؤولية المطلقة عنه، وذلك بإصدار قرار 687 القاضي بإقرار المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، لأن لجنة تقصي الحقائق لم تشكل إلا بعد سنة 1991م أي بعد نهاية الحرب، ولم يوافق العراق على قيام اللجنة بالتحقيق حتى أنه لم يصادق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، لذلك فإن اللجنة لم تقم بعملها المشروط بموافقة أطراف النزاع<sup>1</sup>.

## 2- المساعي الحميدة:

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الأول، ويتعين على اللجنة – عند إثبات وقوع

<sup>1</sup> – بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 133.

المخالفات والانتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع – أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص ذلك كما تنص عليه المادة 90 الفقرة 5 الحرف "أ"<sup>1</sup>.

وعليه ففي الوقت الذي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة إلى الامتثال للقواعد المذكورة أعلاه، فإن عملها هذا يتضمن حكماً قانونياً على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون وكيفية الامتثال لهذا القانون أو القواعد، وكما كان على اللجنة ألا تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع، فإنه يمكن القول بأن هذا التقييم لهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة.

يمكن القول أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز مفتوح أمام الدول فحسب وهي جهاز دائم محايد وغير سياسي لكنها ليست هيئة قضائية<sup>2</sup>، ولا تجري تحقيقاً في الحالات الأخرى – الانتهاكات خارج النزاعات المسلحة – لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية وفي هذه الحالة تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى والمادة 53 من الاتفاقية الثانية و 132 من الاتفاقية الثالثة و 149 من الاتفاقية الرابعة على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق على ما يزعم من انتهاك للبروتوكول الأول الإضافي<sup>3</sup>.

مما سبق ذكره نخلص إلى أنه رغم غزارة الآليات واختلافها بين الوطنية والدولية التي وضعها قانون جنيف من أجل تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد عانت البشرية في الـ 50 سنة، التي تلت اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949م، من عدد مفرع من المنازعات المسلحة التي أصابت تقريباً كل قارة عالمنا. خلال هذه الفترة، أمّنت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977م حماية قانونية للأشخاص لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر (الجرحي، والمرضى

<sup>1</sup> – تنص الفقرة 5 "أ" من المادة 90: << تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق على التوصيات التي تراها مناسبة >>.

<sup>2</sup> - << La Commission et compétente pour établir des faits et non pour stature sur des points de droit ni pour juger >>, Citer in : Toni Pfanner, Mécanismes et méthodes visant à mettre en œuvre le droit international humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre, p. 08.

<sup>3</sup> – شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 91.

والغرقى، والأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح). ومع ذلك، فقد حدثت انتهاكات عديدة لهذه المعاهدات نتجت عنها معانات ووافيات كان بالإمكان تجنبها لو احترم القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل.

بحسب الرأي السائد، فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى نقص في قواعده، وإنما تنجم عن عدم الرغبة في احترام القواعد، وعدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها، والشك بتطبيقها في بعض الظروف، ونقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين، والقادة العسكريين والمقاتلين وعامة الناس<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> – يقول الأستاذ لويجي كوندورالي أن " العيب في القانون الدولي الإنساني لا يكمن في نقص أو انعدام الآليات اللازمة لضمان تنفيذ قواعده ومبادئه الأساسية بقدر ما يكمن في نقص الإرادة لدى الدول في الالتزام بتعهداتها الدولية المترتبة عنه".

## المبحث الثاني

### قراءة في واقع آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتأثير

#### النزاعات الحديثة على الارتقاء بها

اتسم تطور القانون الدولي الإنساني عبر النصف الثاني من القرن العشرين باتجاهين متناقضين: أولهما التقدم الكبير الذي تحقق في هذا الجانب من القانون الدولي، فقد أصبح القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي شمولاً من حيث تقنيته، إذ تناولت أحكامه بالتفصيل معظم الجوانب المتعلقة بحماية الأفراد في حالة النزاع المسلح، وإدارة العمليات القتالية، ومن جهة أخرى كرس هذا القانون العديد من الآليات الدولية والوطنية وذلك من أجل تفعيل أحكامه وقواعده، ولهدف التقليل من مخلفات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فحقق بذلك جانبا من النجاح على المستويين الدولي والوطني، على أن هذا النجاح الباهر يتعارض مع الاتجاه الثاني المتمثل في الانتهاك الجسيم للاتفاقيات والتزايد الخطير في الأعمال غير الإنسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في السنوات الأخيرة، والمآسي الإنسانية التي أحدثتها النزاعات المسلحة أصبحت من المشكلات الكبرى في عصرنا، وهذا لا يدل إلا على نقص فعالية آليات تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

كانت وراء نقص فعالية الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني أسباب كثيرة بعضها يعود إلى ضعف في الآليات وعدم تأقلمها مع النزاعات الحديثة والبعض الآخر بالأطراف المتنازعة، وهو ما سندرسه من خلال واقع آليات التنفيذ (المطلب الأول)، هذا النقص في الفعالية نتجت عنه ظروف كانت دواعي السعي لتجديد آليات تطبيق قواعد هذا القانون (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> في هذا الصدد يقول الدكتور إبراهيم أحمد خليفة: >> إذا أردنا أن نحكم على قاعدة معينة، ينبغي أن نفرق بين وجودها وفعاليتها <<. أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، نظرة عامة على فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، (أفاق وتحديات)، مؤلف جماعي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 56.

## المطلب الأول

### واقع دور آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

في ظل هذا الموقف المتناقض للقانون الدولي الإنساني (التقدم و التخلف في آن واحد أو بتعبير آخر تطور آليات تنفيذه و مخالفتها) يثور في الأذهان تساؤل عن أسباب تخلفه و مخالفة قواعده، هل أن هذه الآليات لا تستطيع القيام بالمهام المسندة إليها (عدم فعاليتها) وبالتالي ذكر مواطن ضعفها، أم أن عدم فعاليتها كان لسبب العراقيل التي يضعها أطراف النزاع للحيلولة دون أداء مهامها؟.

سوف نجري محاولة لمناقشة مثل هذا التساؤل من خلال البحث في مواطن ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ثم عن العراقيل التي يضعها أطراف النزاع أمام مهام هذه الآليات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ضعف أداء آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن مشكلة عدم الفعالية في الآليات الدولية والوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني الواردة في قانون جنيف، في عمومه أصبحت من المسائل الملحة والتي ينبغي الاهتمام بها بنفس درجة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها، وقد أوضحنا في المبحث الأول حجم الآليات المرصودة لهذه المهمة والدور البارز الذي تقوم به خاصة بعض المنظمات في هذا المجال، لكن ضعف القواعد القانونية في الميدان لا سيما مبدأ المعاملة الإنسانية لا شك أنه يعني ضعفا في فعالية الآليات الدولية والوطنية المرصودة لكفالة تطبيقها، وهو ما سنناقشه في هذا الفرع حيث سنتطرق إلى الضعف الذي تعاني منه الآليات الوقائية الوطنية و الدولية إجمالاً (أولاً)، ثم ننقل إلى ما تعانيه الآليات الردعية الدولية والوطنية (ثانياً).

## أولاً: ضعف الآليات الوقائية الدولية والوطنية:

تقدم الآليات الوقائية والرقابية دعماً كبيراً لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن قواعد هذا القانون تحتاج إلى إجراءات وتدابير احترازية تسبق العمل العسكري (الآليات الوقائية)، أو أثناء النزاع المسلح (الآليات الرقابية)، وتعاني جل هذه الآليات والضمانات الدولية والوطنية من ضعف يحدّ من فعاليتها نحاول الوقوف عند أهم مظاهر ضعف كل منها على حدة فيما يلي:

### 1 – الدولة الحامية:

ما من شكّ في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بيد أن نجاح هذا الدور متوقف على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدولة القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها، لكن من الملاحظ من خلال السوابق الدولية أنه قلما تقبل الدول القيام بهذه المهمة، وأن تعاون المتحاربين أمر مشكوك فيه دائماً، أضف إلى ذلك الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأدية مهمتها<sup>1</sup>.

قليلاً ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدول الحامية المنصوص عليه في اتفاقيات عام 1949، فمنذ عام 1949 لم تعيّن دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات (السويس سنة 1956، جويبا سنة 1961، بنجلادش 1971، ثم ملاوين 1982 وفي كوسوفو 1999)<sup>2</sup>، ويتبيّن من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم

---

<sup>1</sup> – إبراهيم احمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> – << Dans la pratique (...) Elle a été mise en œuvre de façon incomplète dans les conflits de Suez en 1956, de Goa en 1961, entre l'Inde et le Pakistan en 1971, et, plus tard, dans le conflit des Malouines en 1982. La crise du Kosovo, en 1999, a également été l'occasion pour la France de demander à la Suisse d'assurer la représentation de ses intérêts auprès de la République fédérale de Yougoslavie >>. Cité in, Patricia Buiette et Philippe Lagrange, le droit international humanitaire, éd, La Découverte, Paris, 2008, p. 65. Voir aussi :  
-Abdelwahab Biad, op. cit, p. 83.  
-Ariane Sand-Trigo "Le rôle du CICR dans la mise en œuvre du droit international humanitaire", études internationales, Vol.23.n° 4,1992, p. 765. In : <http://id.erudit.org/iderudit/303083ar> .

يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو<sup>1</sup>. وقد تناول البحث والتدارس الأسباب التي جعلت الأخذ بنظام الدول الحامية قليلا إلى هذا الحد، وأهم هذه الأسباب نذكر:

1- صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، تكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة<sup>2</sup>.

2- ضعف هذه الآلية أمام ظهور النزاعات المسلحة الداخلية التي لا يمكن فيها الاستعانة بالدولة الحامية<sup>3</sup>.

3- سرعة بعض الحروب مما يجعل طابع المفاجأة ويُبْطِئ من إرساء هذه الآلية للرقابة.

4- عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة<sup>4</sup>.

و يرى الأستاذ (TORRELLI Maurice) أن عيب هذه الآلية يكمن في اشتراط أطراف النزاع ورضاها بعمل الدولة الحامية<sup>5</sup>.

## 2 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لا شك أن الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني في المستوى القانوني والعمل على احترام والرقابة على تنفيذ قواعده على المستوى الميداني، يجعل من اللجنة الدولية حارسا وراعيا للقانون الدولي الإنساني، لكن وظيفة الحارس لتنفيذ قواعد قانونية إنسانية في أكثر الفترات عنفا أي زمن الحرب ليست

---

<sup>1</sup> – ايف ساندوز، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص525 – 526.

<sup>2</sup> – المرجع نفسه، ص 526.

<sup>3</sup> - Patricia Buirette et Philippe Lagrange, op. cit, p. 66.

<sup>4</sup> – للمزيد عن أسباب عاطلة نظام الدولة الحامية انظر في: بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 229 – 230.

<sup>5</sup> - <<...le défaut de ce système tient à la nécessité d'obtenir le consentement de toutes les parties au conflit>>. Voir : TORRELLI Maurice, op. cit, p. 104.

بالمهمة السهلة<sup>1</sup> ، وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني، لكن ألا يعتبر هذا الفشل راجع لضعف أسلوب عمل اللجنة سواء بالنظر إلى نظامها الأساسي أو طريقة عملها في الميدان؟. هذا ما نحاول قراءته من خلال الإشارة إلى الصعوبات التي تواجهها في هذين المجالين:

أ – مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها القانوني:

هناك عوائق تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت في التأثير سلبا على فعالية هذه المنظمة، وبالتالي على دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذها وفي حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفيما يلي نحاول بيان أوجه هذه الصعوبات في النقاط التالية:

– إن عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني محليا و دوليا مما سيعزز دورها واستقلالها، ذلك أنه من جانب يُعترف لها بالشخصية القانونية الدولية من جانب الاتحاد السويسري كما تمنح لها تفويضات بموجب المعاهدات الإنسانية وتتمتع بحصانات وعلاقات دبلوماسية لدول العالم، واستنادا إلى ذلك تذهب " غابور رونا" العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعطائها وضعاً خاصاً قد يرقى إلى مصاف المنظمات الحكومية أين تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لكن المعايير القانونية للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة الدولية كونها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدني السويسري، لذلك لابد من توضيح وضعها القانوني بدقة<sup>2</sup>.

– إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلم أن شعارها وشاراتها وتسميتها تحمل دلالات إيديولوجية و دينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض المناطق كالعراق مثلا الذي يشهد غيابا شبه تام للجنة الدولية في بدايات النزاع والتي تم استهدافها

<sup>1</sup> – في هذا الصدد يقول ، قاسمي يوسف : << إن عمل اللجنة الدولية على – غرار عمل أية منظمة دولية إنسانية –

لا يصل إلى حد الكمال >>. انظر: قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> – الاتفاق بين اللجنة الدولية والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم

في 19 مارس 1993.

عام 2003 لهذا السبب، فعلى اللجنة الدولية إعادة النظر في ذلك، وحتى وإن كان في رمز الصليب الأحمر تقدير لسويسرا فإنّ ذات العلم السويسري يدل على شعار إيديولوجي، وليس في اعتماد شارة عالمية تدل هي الأخرى على البعد الإنساني إنفاص لمكانة سويسرا.

– إن اللجنة الدولية تستطيع قصر عملها على التدخل في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني لتعزيز موقعها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة في حين نستطيع إجاز المهمات الإنسانية ضمن النزاعات الداخلية لمؤسسات إنسانية أخرى وطنية و دولية، فهذه المؤسسات هي درجة من الحرفية والنوعية تسمح لها بتغطية أي نقص قد تتركه اللجنة الدولية في هذه الصراعات، فضلا عن أن المنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة ودولا عديدة أصبحت تطور آليات لإدارة عملياتها الإنسانية بنفسها، وفي قضية السرية في عمل اللجنة الدولية، كثيرا ما يكون محل انتقاد من عدة جهات، كون العالم يتجه نحو الشفافية و التنديد بالانتهاكات، وعلى اللجنة الدولية ترشيد هذه الوسيلة وتحسين استخدامها، ومما يؤخذ على اللجنة الدولية في حرب لبنان الأخيرة 2006 أنه رغم توافر كل الشروط وجسامة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والجرائم الإسرائيلية المتكررة على المدنيين لم تعلن اللجنة الدولية عن هذه الانتهاكات مما يطرح تساؤلا حول صحة منهج عملها<sup>1</sup>.

– إن دور اللجنة الدولية في مراجعة الاتفاقيات الإنسانية سلاح ذو حدين، فمن جهة فإنّ اللجنة الدولية بموجبه تبحث في أسباب القصور ودواعي العلاج، ومن جهة أخرى فإنّ مراجعة عامة للقانون الدولي الإنساني ستكون مهمة طويلة ومكلفة، ويحتمل أن تزود بعض الدول بعذر للتراجع بشأن مكاسب إنسانية كانت قد قبلت بها، وهناك من يقول أنّه لو لم يتم إقرار اتفاقيات جنيف سنة 1949 فلن يتم إقرارها، وإذ تم فستكون أقل شأن مما هو موجود، وفوق ذلك سوف يلزم لمتابعة التعديلات سنوات طويلة مع كافة جهود

<sup>1</sup> – راجع مقال: جاكوب كلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 03 – 17.

الإقناع و الإجراءات المرهقة للتصديق أو الموافقة التي تتبع ذلك لتحقيق العالمية التي تعد أساسية للقواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة.

ب – مظاهر الضعف بالنظر إلى عملها الميداني:

تتصف النزاعات التي دارت في كثير من بقاع العالم بالبشاعة، هذه الصفة التي اتسمت بها عمليات القتال من قبل أطراف النزاع أمام أنظار العالم وبتواطؤ من المجتمع الدولي، وقد أدت هذه النزاعات إلى انتشار حالات الفوضى أدت في بعض الحالات إلى انهيار السلطات الحكومية وظهور حكم العصابات وانتشار الجريمة وانعدام مظاهر الأمن، فأصبحت المؤسسات الإنسانية رهنا للعصابات المسلحة والتضييق على عملها، وهكذا وجدت اللجنة الدولية نفسها في موقف مناقض لا تحسد عليه، ففي الوقت الذي اتسع نطاق قبولها أكثر من أي وقت مضى، فهي تواجه مصاعب تشل حركتها في أغلب الأحيان ويستتجد بها المسؤولون السياسيون، ولكنهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها وقوافلها، وعلى الرغم من هذه المصاعب، استمرت اللجنة الدولية كعادتها بالعمل دون الاستعانة بالقوة العسكرية، إلا أنها لم تتمكن من الوصول إلى كل الضحايا ومن بينهم أسرى الحرب الذين لم تستطع زيارتهم ولا حتى الإشراف على مبادلتهم مع التهديدات الموجهة لمندوبي اللجنة من أطراف النزاع.

سجلت اللجنة الدولية في حرب البوسنة منذ بداية عملها حتى ديسمبر 1992 نحو 10800 أسير في أكثر من 50 معتقل<sup>1</sup>، وعندما شعرت اللجنة الدولية بما يفعله الصرب بقوافل الإغاثة أصدرت القرار 242/46 بتاريخ 25 أوت 1992 تتدد فيه بالانتهاكات الواقعة على أفرادها، ووحداتها<sup>2</sup>، لكن هذا القرار لم يلق أي صدى لدى القوات الصربية حيث قامت في احد الحوادث الأكثر خطورة باستهداف قافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى في سراييفو مما أدى إلى وفاة احد مندوبي

<sup>1</sup> – العقون ساعد، المرجع السابق، ص 201. انظر كذلك: حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2004، ص 333.

<sup>2</sup> – العقون ساعد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

اللجنة الدولية و إصابة آخرين، الأمر الذي يشكل جرائم حرب في مفهوم القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

لقد ناضلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإبقاء عملها منفصلا عن وكالات الأمم المتحدة في حرب البوسنة رافضة على سبيل المثال حراسة قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة لها على أساس أن ذلك يسيء إلى حيادها<sup>2</sup>، في حين قامت قوات الحماية الدولية بجهود في المجال الإنساني بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها لم تلق القبول من جانب طرفي النزاع حيث قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1995 أن 5000 عائلة بوسنية في منطقة "توزلا" قد فقدت واحدا من أقاربها، كما اختفى حوالي 3000 بوسني في مدينة "زابا" ولم تمنع قوات الحماية الدولية في يوغسلافيا من تشرّد حوالي أربعة ملايين و نصف مليون شخص<sup>3</sup>، ورغم بعض الاتهامات للجنة الدولية بالتغاضي عن جرائم حرب وعدم التنديد بها أو العمل لصالح أطراف معينة خصوصا من الجانب الصربي لتبرير هجماته على القوافل الطبية، إلا أن اللجنة الدولية واصلت العمل وكانت حاضرة في الكثير من المناطق التي تستدعي ذلك.

يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل جاهدة على تعزيز قبولها العالمي في كل أشكال النزاعات المسلحة ولدى كل الأطراف الدولية، ويمكننا أن نتصور أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت اسم "اللجنة الدولية الإنسانية" أو "اللجنة الدولية للإغاثة" - كما اقترح "هنري دونان" - وتحت الشارة البيضاء - كما اقترح الأستاذ "أبيا" - ودون أي تغيير بخصوص منهج العمل أو المبادئ الإنسانية التي تحكمها، هذا ما سيجعل قبولها العالمي موسعا لدى كل الدول والإيديولوجيات وحتى الحركات التمردية والمجموعات المسلحة الصغيرة.

<sup>1</sup> - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، المكتبة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 2005، ص 357-358.

<sup>3</sup> - العقون ساعد، المرجع نفسه، ص 202. انظر كذلك: غسان الجندي، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، د ط، 2000، ص 117-118.

## ثانيا: مواطن الضعف في الآليات الردعية الدولية والوطنية:

ننتقل في هذا العنصر إلى عملية تقييم أداء الآليات الردعية الوطنية والدولية في عملية العقاب على انتهاكات قواعد القانون الإنساني، التي عادة ما تكون على شكل جرائم حرب تجب المعاقبة عليها، ونتطرق إلى القضاء الوطني ثم للجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية دولية ردعية كما أشرنا إليه سابقا.

### 1 – القضاء الوطني:

أثبتت التجربة الدولية أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني استنادا إلى فكرة أن الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية هو القضاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية، وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديا هاما وصعبا للقانون الدولي الإنساني الجنائي، إذ غالبا ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الادعاء أو القضاء في أداء دوره، وقد يكون القضاء الوطني أصلا غير قادر على محاكمة المجرمين نتيجة لأن الضحايا ليسوا من رعاياها مثلا ودولتهم رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الوطنية، ومن جهة أخرى، قد تكون المحاكمات ظالمة وانتقامية وبالتالي لا يتم فيها استيفاء المعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال، فمثلا في محاكمة الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" جرت العديد من التجاوزات في المحاكمة اتخذت طابعا انتقاميا، إضافة إلى صدور قرار إنشاء المحكمة في ظل الاحتلال وقرار الجمعية العامة المنشأة بناء على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بأمر الحاكم المدني العراقي "بول بريمر" الممثل لسلطة الاحتلال فقد كانت المحكمة سياسية بامتياز<sup>1</sup>.

قد جاء في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 بعض الأحكام غير المعروفة في ظل القانون الجنائي الدولي، أبرزها ما جاء في المادة الخامسة منه على أن تنتهي خدمة القاضي والمدعي العام لأحد الأسباب الآتية: " إذا أدين بارتكاب

<sup>1</sup> – انظر، العقون ساعد، المرجع السابق، ص 106.

جناية غير سياسية أو قدم معلومات كاذبة أو مزيفة أو قصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع"، وهي مادة غير مألوفة في الأنظمة المقارنة لا توحى إلا بضغوط إضافية على القضاة. والأغرب من ذلك ما جاء في المادة الأولى بأن تسري ولاية المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14، بالعودة إلى المادة 14 نجدها تنص على جرائم مفصلة على مقياس النظام السابق بل وتعاقب على جريمة العدوان على دول المجاورة (مع غياب تعريف للعدوان)، وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 14 أنه: "إذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون ويثبت لديها أن الفعل يشكل جريمة يعاقب قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية"، ويعد هذا النص خروجاً صارخاً على مبدأ الشرعية، وقد انعكست الضغوطات السياسية على مجريات المحاكمة، وأدت إلى مقتل ثلاث من أعضاء هيئة الدفاع عن الرئيس السابق " صدام حسين" <sup>1</sup>، وإلى تسييس الأحكام وتنفيذها على نحو لا إنساني.

## 2 - اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعدُّ اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 وتحديدًا في المادة 90 منه أحد الآليات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي الواقع لا يوجد مثال قامت فيه اللجنة بأي دور ولذلك لا مجال للحديث عن فعاليتها، فعضويتها تقتصر على الدول وعملها مقيد بقبول هذه الأخيرة، وكذلك عملها يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>2</sup>، وهو ما يحد أو يعدم فعاليتها<sup>3</sup>. ولأكثر تفصيلاً نحاول رصد نقاط ضعف هذه الآلية فيما يلي:

<sup>1</sup> - انظر في ذلك: منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التمييز العراقية ضد صدام حسين والمتهمين الآخرين، موقع منظمة العفو الدولية:

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/044/2006/ar/damMDE140442006ar.html>.

<sup>2</sup> - راجع: نص الفقرة الثانية للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

<sup>3</sup> - رغم ولادة اللجنة منذ عام 1991، وضع نظامها الداخلي في 1992/07/08، إلا أنه لم يتم بعد اللجوء إليها من أي طرف دولي رغم أن العالم شهد تزايداً في حدة نزاعاته، ابتداءً من فلسطين حيث تنتهك يوميا قواعد القانون الدولي =

\_ لا يحق التوجه بطلب تحقيق إلا للدول، مما يحرم الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من الاستفادة من هذه الأداة.

\_ لا بد من موافقة كل أطراف النزاع على عمل اللجنة حتى تتمكن من قيامها بالعمل، وأن يتم ذلك بناء على طلب هذه الأطراف صراحة، سواء كانت الموافقة عن طريق إيداع تصريح بقبول هذه تشكيل اللجنة.

\_ كون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل احد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر.

\_ تبلغ نتائج التحقيق للدول المعنية وحدها، ولا يحق للجنة نشرها<sup>1</sup>، وهو سبب ضعف هذه الآلية<sup>2</sup>.

\_ تصدر اللجنة توصيات غير ملزمة قانوناً للأطراف<sup>3</sup>.

أخيراً يمكن القول أنه كون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل احد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلاءم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات.

بالتالي لا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ظل هذا النظام القانوني الهزيل والضعيف أن تحقق أيًا من الأهداف التي أنشأت لأجلها، فلا بد أولاً من تحديد وضعها القانوني بشكل أوضح بحيث تكون آلية تحقيق إلزامية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وثانياً يجب أن يكون قبول اختصاصها تابعا للتصديق على البروتوكول

=الإنساني، ومرورا بالحرب الأهلية في الجزائر والحروب في يوغسلافيا السابقة، ورواندا وحرب الخليج الثانية والثالثة. انظر: امل يازجي، المرجع السابق، ص 152.

<sup>1</sup> - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 90، الفقرة 5.

<sup>2</sup> - << il faut souligner que l'impact effectif de la procédure reste faible, puisque les conclusions de l'enquête ne seront publiées que si toutes les parties au conflit le demandent >>. Voir : Robert KOLB et autres, L'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales, Forces de paix et administrations civiles transitoires, BRUYLANT, Bruxelles, 2005, p. 372.

<sup>3</sup> - امل يازجي، المرجع نفسه، ص 152.

الإضافي الأول، أما أن يكون قبول اختصاصها بإعلان منفصل فمعظم الدول لا تملك الرغبة في التحقيق في أي من النزاعات المسلحة التي دارت على أراضيها أو التي كانت أطرافاً فيها مما يجعل اللجوء لمثل هذه الآلية قاصراً، كما يجب أن تضطلع اللجنة بمهام كالإحالة إلى القضاء الوطني أو الدولي حال ثبوت انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وتحديدًا لمبدأ التمييز وليس لها أن تكتفي بإصدار توصيات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### عرقلة أطراف النزاع لأداء آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تتوفر إمكانية آليات القانون الدولي الإنساني في تنفيذ مهامها بالطريقة الحسنة، وعلى النحو الذي تمليه مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة على ما توفره لها الأطراف المتنازعة من ظروف، فإذا فتحت هذه الأطراف أبوابها لهذه الآليات، فإن هذه الأخيرة بإمكانها أن توفر خدمات جيدة الأمر الذي يستفيد منه الضحايا أما الحالة العكسية، فلا يعود ذلك إلا بالسلب على الضحايا.

وكما تختلف الأسباب التي تؤدي بأطراف النزاع إلى عرقلة نشاط الآليات، فكذلك تختلف طرق العرقلة، فإما أن تكون عن طريق رفض خدمات الآليات تقييد نشاطها وإما أن لا توفر هذه الأطراف المتنازعة الظروف الأمنية اللازمة لأداء الآليات لمهامها، هذا دون أن ننسى عدم اتخاذ بعض الأطراف لإجراءات في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

### أولاً: عدم اتخاذ أطراف النزاع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد القانون

#### الدولي الإنساني

تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها وبنشرها على نطاق واسع<sup>2</sup>، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج

---

<sup>1</sup> – العقون ساعد، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> – راجع المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

العملية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك. وقد أناطت اتفاقيات جنيف بالدول مسؤولية سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب، على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، والتي تقع عليها المسؤولية عن سلوك من يمثلونها، فلا بد من إعداد الأشخاص وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم. وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة. لكن للأسف في كثير من الأحيان ما لا تتخذ هذه الإجراءات بجدية، بل تصطدم بعوائق تحول دون ذلك أهمها:

### 1 - عوائق عمليات المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية:

قد تعترض جهود المواءمة العديد من العوائق التي تحول دون تفعيل هذه القواعد وطنياً، ربما يكون أولها الطريقة التي تختارها الدولة في مجال المواءمة، فالمواءمة البعدية تطرح العديد من الإشكالات على المستوى الوطني، وهي تكون عادة عملية غير محسوبة يتبعها تعارض صارخ بين الالتزامات الجديدة والتشريعات الداخلية مما يصعب عملية التعديل الوطنية التي تعد عملية صعبة ومعقدة ومكلفة نتيجة لعدم الاستعداد التشريعي لاستقبال مثل هذه القواعد، إضافة إلى ذلك فإن بعض الدول تلجأ إلى عملية التوقيع على الاتفاقيات الدولية خاصة الإنسانية منها دون اعتبار لما ستخلفه هذه المعاهدات من التزامات دورية ومتواصلة لهذه الدول، ولذلك تحبذ عملية المواءمة القبلية لتفادي كل ما من شأنه تعطيل التطبيق السليم والفوري لهذه القواعد<sup>1</sup>.

تعتبر المواءمة في المجال الجنائي من أهم وأصعب الموائمات في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم العقابية فيها أين تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنياً حيث يمكن أن يتعامل معها القاضي الجنائي بغض النظر عن جسامتها، كونه لم يتعامل بمثل هذه النصوص الدولية التي لا تتحدد فيها

<sup>1</sup> - العقون ساعد، المرجع السابق، ص 205.

العقوبة كما جاء في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، رغم أن الاختصاص الأصلي بالنظر في الجرائم الدولية يعود إلى القضاء الوطني وما القضاء الدولي إلا قضاء تكميلي له، لكن في حالة عجز القضاء الوطني أو عدم تجانس العقوبات مع الجرائم يأخذ القضاء الدولي زمام المبادرة، وهذه العقوبات قد تعترض جهود متابعة مرتكبي جرائم الحرب وانتهاكات مبدأ التمييز وطنيا.

## 2 – عوائق نشر القانون الدولي الإنساني:

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني مهمة أساسية في سبيل التعريف بهذا القانون وتفعيله، والنشر كما لاحظنا عملية متعددة الأوجه تستهدف شرائح المجتمع المدنية والعسكرية منها، وتبقى جهود النشر رهينة بضرورة العمل على تحريك دولي و وطني في دفع نحو التعريف بهذا القانون خاصة من جانب الأطراف الفاعلة في المجتمع بين كبار موظفي الدولة الذي يناط بهم قرار الانضمام إلى الصكوك الدولية والعمل بها، ثم القوات المسلحة وإلى الجنود الذين يحددون مصير الضحايا في الميدان ثم باقي المدنيين نظر لمختلف الأدوار التي يلعبونها زمن النزاعات المسلحة وكضحية لهذه النزاعات.

لكن النهج الذي يأخذه نشر القانون الدولي الإنساني لا يزال في أبعاده القانونية يستهدف التعريف بمواد قانونية تحظر وتسمح، تمنع وتمنح، مواد قد لا يتقبلها الكثرون إما لكثرتها وإما لطابعها الرسمي، ومن المفضل في هذا المجال التركيز على نشر المبادئ الإنسانية عبر العديد من الثقافات المحلية التي تشجع ذلك، إن النشر لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة التي يستهدفها من حيث الفئة العمرية والخلفية الدينية أو السياسية أو الإيديولوجية والوزن السياسي والقانوني في الدولة، فما يمكن تمريره عبر رسائل إنسانية مقدمة ضمن الثقافة المحلية وباللغة المحلية ولملا وفق الديانة المحلية لا شك أنه سيكون أكثر تأثيرا مما سواه.

## ثانيا: رفض أطراف النزاع لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

احتراما لسيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>1</sup>، لا تبدأ الهيئات الإنسانية عملها في الميدان إلا بقبول طرف النزاع، بيد أن في كثير من الحالات ما لا تحصل هذه المنظمات الإنسانية على تصريح للشروع في عملها. كما تبينه التجربة العملية هذه المنظمات والهيئات في عدد معتبر من الأوضاع عدم إمكانيتها التوصل إلى قبولها من الأطراف المتنازعة، لا سيما في النزاعات ذات الطابع الداخلي، أين تجد هذه الآليات نفسها أمام دول تتذرع بفكرة السيادة المطلقة. ونتساءل في هذا المقام عن مغزى حق المبادرة الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 على النحو الآتي: >>...ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع <<.

### 1 – رفض أطراف النزاع لمهام الدولة الحامية:

إن نظام الرعاية والرقابة الذي أوجدته اتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977، فالمادة 8 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة 9 من الاتفاقية الرابعة، والمادة الخامسة من البروتوكول الأول جاءت لتحديد مهام الدولة الحامية، لكن للأسف لم ترغب الدول في تنشيط هذا الدور الذي ارتضته لنفسها لما يثير من متاعب وآثرت تلك المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>2</sup>. ولقد أشار الخبراء إلى عدد من الأسباب التي أدت بأطراف النزاع إلى عدم الأخذ بنظام الدولة الحامية مما أدى إلى فشلها، أهم هذه الأسباب هي:

– إن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية وبالتالي يحرص احد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن

<sup>1</sup> – كرس المبدأ في المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> – أمل يازجي، المرجع السابق، ص 152.

طريق تعيين الدولة الحامية فضلا عن غياب النص على نظام الدولة الحامية بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>1</sup>.

– عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة مما يسمح برعاية أدنى المصالح لكل دولة أثناء الحرب، وبالتالي الاستغناء عن النظام المنصوص عليه.  
– الخوف من أن يُنظر إلى تعيين الدولة الحامية باعتباره اعترافا بالطرف الآخر(في الحالة التي لا يكون معترفا به )<sup>2</sup>.

## 2 – رفض وتقييد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في كثير من الأوضاع مجبرة على عدم تقديم مساعداتها إذا لم يسمح لها بذلك، سواء برفض الدول أيّ تدخل في شؤونها الداخلية وفقا لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة أو برفض الطرف المتنازع غير الدولة<sup>3</sup>، وذلك رغم ثبوت في القانون الدولي أن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كما توصل إلى ذلك معهد القانون الدولي عن طريق اللائحة الصادرة في 13/06/1989، وكما أقرته بعض اللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة وأحكام محكمة العدل الدولية. ومن اللوائح التي تنص على الحق في التدخل الإنساني، اللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08/12/1990، التي تتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال من نفس القبيل، واللائحة رقم 131/45 الصادرة عن نفس الجهاز بتاريخ 14/12/1990، والمتعلقة بالنظام الدولي الجديد. غير أن المعروف عن اللوائح، أنها لا تتمتع بالإلزامية القانونية، وأن الإلزام الأدبي محل جدل لدى الفقهاء.

---

<sup>1</sup> – زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر 1992، ص336.

<sup>2</sup> – سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> – تنص المادة 7/2 من ميثاق الهيئة على : >> ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...<<.

وقد أثار احد الحاضرين في المحاضرة التي ألقاها "كوشنر" في هذه المسألة، فأجاب هذا الأخير بأنه يستوجب الأمر وضع قواعد قانونية تسري على الجميع من أجل تفادي احتجاج البلدان الضعيفة بعدم إعمال مبدأ التدخل الإنساني إلا على الضعفاء دون أن يسري على الأقوياء.

ونعتقد أن فكرة وضع قواعد قانونية خاصة بالتدخل الإنساني تسري على الجميع دون استثناء نسج من الخيال، استنادا إلى مختلف الاعتبارات، فلا يمكن ذلك إلا بعد إلغاء حق الفيتو بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر غير سهل المنال، لأنه ما دام حق الفيتو قائما فلا يمكن الوصول إلى المساواة في المعاملة بين الدول، وإلا كيف نفسر تدني الأوضاع الأمنية والتعدي على الأرواح والممتلكات في كل من العراق وفلسطين، ودون أن تتمكن الأمم المتحدة من التحرك، وكيف أن الولايات المتحدة الأمريكية تقف ضد كل لائحة تتضمن إدانة لدولة إسرائيل، فما بالنا إذا كانت اللائحة تتضمن انتقادا أو إدانة للولايات المتحدة نفسها، وعليه يبقى التدخل في الإقليم الخاضع لأحد الدول المتمتعة بحق النقض غير ممكنا، وعلى الأقل في وضعنا الحالي.

كما يظهر الفشل على مهمة الأمم المتحدة في عدم تمكنها من إيقاف العدوان على العراق سنة 2003، بالرغم من اعتراف الأمين العام للأمم المتحدة بأن التدخل الأمريكي في العراق غير متطابق مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

### 3 – العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

أشير في ورقة عمل مقدمة خلال الأيام الدراسية العربية الأولى حول القانون الدولي الإنساني المنعقدة في اللاذقية بين 08/10 و 11/09/2003 حول موضوع تفعيل المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إلى المشاكل والمعوقات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق<sup>2</sup> وأهمها:

<sup>1</sup> – قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 70 – 72.

<sup>2</sup> – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 332، 333.

– اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط، فعضوية اللجنة ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية الذين يهتمون بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر من الدول أحياناً.

– يقتصر نص المادة 90 على دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حالات النزاعات المسلحة الدولية ويستبعد النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن الواضح أن لو سارت بالفعل على هذا النهج سوف ينتج عن ذلك إعاقة لعملها<sup>1</sup>.

– في حالة طلب التحقيق من اللجنة فإن أحد أطراف النزاع على الأقل يخفي الحقيقة بشأن ذلك النزاع رغم وضوحها للعيان، ويساق نزاع يوغسلافيا كمثال أيضاً ففي حين احتجاج اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانتهاكات ودعواتها للجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق – وقد تفاعلت معها العديد من الدول – إلا أنه كان في كل مرة يرفض احد الطرفين على الأقل الاستجابة لها، فنقص نية أطراف النزاع كان أهم سبب أثر في وجود اللجنة.

### ثالثاً: نقص الظروف الأمنية اللازمة لأداء الآليات لمهامها:

لتمكين أداء المهمة الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة، يتحتم على أطراف النزاع توفير الأمن للعاملين في هذا المجال على مختلف انتماءاتهم، لكن الواقع العملي يبين عكس ذلك إذ نجد أن موظفي المنظمات الإنسانية والخيرية على اختلافها الحكومية وغير الحكومية، الدولية والإقليمية، خاصة موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بصفتها الناشطة أكثر في هذا المجال – غير محصنين من الاعتداءات بشتى أنواعها، وأخطرها تعرّضهم للقتل<sup>2</sup>، وهو ما دفع إلى انعقاد اجتماع غليون (Glion) في 19 إلى 23 جانفي 1998 في سويسرا بحضور 129 دولة<sup>3</sup>، تم التوصل فيه إلى استنتاجات

<sup>1</sup> – لوجي كوندورلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد 2001، ص110.

<sup>2</sup> - BUGNION François : << 17 décembre 1996 : six collaborateurs de la Croix-Rouge assassinés en Tchétchénie >>, RICR, N° 824, mars – avril 1997, in : [www.cicr.org/fre](http://www.cicr.org/fre).

<sup>3</sup> – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: << الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني، جنيف، 19 – 23 جانفي 1998 >>، م.د.ص.أ، العدد 60، جويلية – أوت 1998، ص 363.

من بينها: أنه يتعين على اللجنة الاستمرار في مهمتها المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وقد تم فيه التصريح بممارسة اللجنة الدولية مهامها في ظروف أمنية غير كافية لأسباب عديدة أهمها:

- ظهور فاعلين ومجموعات مسلحة جديدة، وصعوبة فهم النزاعات غير المنظمة.
- نظرة المتحاربين إلى شارة الصليب الأحمر على أنها رمز غربي، مما يتبعه استهداف اللجنة الدولية في العمليات العسكرية<sup>1</sup>.
- اعتبار المتحاربين المساعدات الإنسانية عائقاً أمام رغباتهم على العدو ولو كان ذلك على حساب السكان المدنيين.

– عدم إمكانية المنظمات الإنسانية في التنسيق بين عمليات إعادة السلم والأمن والتدابير الرامية إلى تقديم المساعدات الإنسانية، كما لوحظ أنها لا تراعي سلوك الحياد واحترام العادات، ضف إلى ذلك أن تبريرات المنظمات الإنسانية لا تكون دائماً إنسانية، ولا تتوفر هذه الأخيرة على الكفاءة، ورغم ذلك تكلف بمهمات<sup>2</sup>.

مما سبق ذكره يظهر كيف أن الآليات الدولية والوطنية التي أنيط بها العمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تكن في المستوى المطلوب الذي يؤهلها للقيام بالمهمة واخذ زمام المبادرة، حيث أن هيئة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مسموح لها بالعمل تحت شارة أو تسمية لا تستجيب للحياد الإنساني المطلوب، ومع ذلك تبقى الآمال معلقة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدرجة الأولى فالعمل على تجاوز كل العوائق في سبيل حماية الأشخاص الغير المشاركين في النزاعات المسلحة أو الذين كفوا عن المشاركة من خلال عملها على المستوى الدولي والوطني على احترام مبدأ التمييز، وبالمقابل رغم كل النقائص التي ذكرنا أهمها بخصوص باقي الآليات، إلا أن كلا من هذه الآليات تبقى مهمة ليس من خلال أدائها الواقعي بل من خلال دورها القانوني

<sup>1</sup> - SCHMIDT Frank : << Recommandation pour renforcer la sécurité de personnel humanitaire >>, RICR, N° 824, mars – avril 1997, in : [www.cicr.org/fre](http://www.cicr.org/fre).

<sup>2</sup> – كافليش لوسيو: << تقرير في الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني >>، جنيف، 19-23 جانفي 1998 >>، ل.د.ص.أ، السنة الحادية عشر، العدد 60، جويلية – أوت 1998، ص 264 – 365.

الذي يفترض أن تقوم به، فلا يمكن الاستغناء عن آليات كالتنشر والمواعمة ولا عن جهود الأمم المتحدة.

## المطلب الثاني

### دواعي الارتقاء بآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن سعي المجتمع الدولي إلى الارتقاء بآليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لم يأت صدفة، بل تزامن مع أحداث دولية غيرت من معطيات وواقع القانون الدولي، فانتشار الحروب واختلاف ظروفها، تطور التسليح وتقنيات استعماله ظروف حتمية تدفع إلى تطوير القانون الدولي الإنساني.

يهدف القانون الدولي الإنساني أساساً إلى التخفيف من الآلام ومعاناة الضحايا في النزاعات المسلحة وإضفاء المبادئ الإنسانية عليها، وإذا غابت المساعدات والقواعد الإنسانية التي من شأنها أن تحقق ذلك، تتحول إلى وضع لا يطاق يمكن أن تقع فيه جميع أشكال الخروقات التي تمس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، وقد عرفت فترة ما بعد الحرب الباردة تطورا هائلا في الأزمات الإنسانية، خاصة ما يعرف بالحروب الأهلية<sup>2</sup>، وما زاد من حدة الوضع أن هذه الحروب تستعمل فيها كل الأساليب اللاإنسانية المنافية لكل المبادئ القانونية الدولية والداخلية التي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل أدى إلى إثارة الرأي العام العالمي.

---

<sup>1</sup> – خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 172.

<sup>2</sup> – وهي من النزاعات المسلحة الحديثة ذات الطابع غير الدولي.

– كما تجدر الإشارة، أنه بعد نهاية الحرب الباردة عرف العالم جميع أشكال العنف، وشهد تغيرا على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ونتج عن ذلك تكاثر الحروب مثل حرب أفغانستان، ليبيريا، الصومال، رواندا، انغولا، السودان (في إفريقيا)، يوغسلافيا، الاتحاد السوفيتي، وحرب الخليج الأولى والثانية والثانية... وعلى العموم يمكن إحصاء 32 نزاعا مسلحا. انظر:

– Rapport: De cicc et de la fédération sur la question de la protection armée de l'assistance humanitaire, conseil des délégués, Genève, 1-2 Décembre 1995, [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

نحاول دراسة الدواعي التي دفعت إلى السعي وراء تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال النظر في صور النزاعات المسلحة الحديثة وتأثيرها على حقوق الإنسان (فرع أول)، والتطور السريع في وسائل وتقنيات القتال (فرع ثان).

## الفرع الأول

### تحول بيئة النزاع وتأثيرها على حقوق الإنسان

فرض واقع القانون الدولي والعلاقات الدولية بعد زوال القطبية الثنائية بسبب تفكك الاتحاد السوفيتي، انتشارا واسعا وازديادا كبيرا في ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>1</sup> ابتداء بأوروبا الشرقية، ثم انتشارها بصفة سريعة عبر كل أنحاء المعمورة ورائها دوافع إيديولوجية، عرقية، دينية...، وإذا كانت هذه النزاعات غالبا ما تكون داخلية، لكن أثارها تتجاوز الإقليم كونها تمس بجميع فئات المجتمع، وضد ما يسمى بالأهداف السهلة كالمدينين والمنظمات الإنسانية.

### أولا: انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد أدت التغيرات في العلاقات الدولية التي عرفها العالم في فترة التسعينات إلى التأثير على مسار السلم والأمن الدوليين، بسبب ظهور العديد من النزاعات المسلحة. وإن كانت غالبية هذه النزاعات داخلية، فإنه يصعب الفصل بين السياسة الداخلية والسياسة الدولية، لأن مثل هذه الصراعات يغذيها التحريض، والتشجيع والتمويل الأجنبي، كما أن

---

<sup>1</sup> – "النزاع المسلح غير الدولي": حسب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 يشمل أي نزاع غير دولي، وتضيف المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 النزاعات المسلحة والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، وبالتالي تستبعد كل الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

– "النزاع المسلح الدولي": حسب المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 يشمل حالة الحرب أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف احدها بحالة الحرب، وكذا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة وبضيف البروتوكول الأول 1977 النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير المكفول بموجب القانون الدولي. انظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 32 – 41.

أثارها تمتد إلى خارج مراكزها، نظرا لأن المؤثرات على الصعيد الداخلي للدول تؤثر في الحياة الدولية، و ينعكس ذلك على مقومات النظام العالمي<sup>1</sup>. فالحروب الأهلية التي لا تقوم بين وحدات ذات سيادة، تعتبر من أشد النزاعات المسلحة، وهي تؤدي غالبا إلى تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، هذا وإضافة إلى مسببات أخرى تؤدي إلى أزمات إنسانية تصنف من بين النزاعات الحديثة كونها هي أيضا تهدد السلم والأمن الدوليين.

## 1 – الحروب الأهلية:

بداية هذا النوع من الحروب، كان الصراع العرقي والقومي في جمهوريات الاتحاد السوفيتي، وقد أصبح تفكك الاتحاد السوفيتي نموذجا لجأت إليه الدول الاتحادية وغير الاتحادية كمبرر للانفصال والاستقلال، مع ما ينتج عن ذلك من مشكلات اقتصادية واجتماعية تسبب في نشوب الصراعات المسلحة، التي لم تعد بسبب المصالح الوطنية أو حتى العالمية، بقدر ما يغلب عليها طابع الهوية<sup>3</sup>، مما يجعلها غير محدودة النطاق، إذ الهدف منها هو إفناء الطرف العدو، لأن مجرد وجوده يعتبر تهديدا لهويته، مما يجعلها حروبا شاملة تستهدف بالدرجة الأولى فئات المدنيين الضعيفة، لأنها لا تعرف التنظيم، وتجهل قواعد القتال، وحتى أن هدفها غير محدد، مما ينتج عنها الخرق الواسع لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

وقد عبر عن ذلك الأمين العام في تقريره رقم ( A/1989/318 ) حول " مصادر الصراعات المسلحة في إفريقيا"، في الفقرة الثالثة منه بقوله: >> ... وفي هذه النزاعات أصبح الهدف الرئيسي على نحو متزايد لا إهلاك الجيوش فحسب، وإنما أيضا المدنيين

<sup>1</sup> – موسى عتيقة، المرجع السابق، ص 83. انظر كذلك: أبو الوفا احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1996، ص 630.

<sup>2</sup> – وذلك نتيجة خطورتها وكثرة ضحاياها، فمثلا: بلغ عدد ضحايا الحرب الأهلية الكمبودية 2 مليون قتيل من تعداد 8,4 مليون نسمة، وبلغ عدد ضحايا الحرب الأهلية السودانية 4 مليون قتيل. انظر في تفصيل ذلك: بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبع الأولى، مطبعة عبير، القاهرة، 1994، ص 374.

<sup>3</sup> - << Rapport du CICR et de la fédération sur la protection armée de l'assistance humanitaire >>، Conseil des délégués، Genève، le 02/12/1995، p. 1. In : [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

<sup>4</sup> – العيدي زكي، " الحروب المتغيرة والعولمة "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جويلية/أوت، 2000، ص 18.

وفئات عرقية برمتها، ولم يعد منع تلك الحروب مسألة دفاع عن الدول أو حماية الحلفاء إنه مسألة دفاع عن البشرية».

ساعد في تفاقم هذه الحروب، انتهاج الدول والمنظمات الدولية سياسة اللامبالاة، وعدم التدخل سياسيا لحسم النزاع قبل تفاقمه، مما جعل هذه الحروب تدخل مرحلة الإبادة والتدمير شبه الكلي لبعض الدول خارقة بذلك كل قواعد القانون الدولي، ومسببة في تهديد السلم و الأمن الدوليين.

تتعدد أهداف الدول المتنازعة في هذه الحروب بتعدد أسباب النزاع، فقد تكون نتيجة الرغبة في الاستقلال عن الدولة الاتحادية، فمثلا اثر تفكك الاتحاد السوفيتي سابقا، واستقلال العديد من جمهورياته، أعلنت الشيشان بدورها استقلالها في 1991/09/07م، وصاحب ذلك اجتياح روسيا لها في ديسمبر 1994م<sup>1</sup>، وعلى إثر هذا الصراع ارتكبت عمليات مروعة في حق المدنيين الشيشان، إذ كانت عمليات التقتيل شاملة، خارقة بذلك كل قواعد القانون الدولي بما فيها كل المبادئ والأعراف الإنسانية. هذا ما دفع " ماري روبنسون" رئيسة المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن تصف هذه الأعمال بأنها عنف في إطار عملية تطهير وإيادة عرقية منظمة وأنها ليست بحوادث متفرقة.

والوضع الناتج عن تفكك الاتحاد اليوغسلافي لا يختلف عن سابقه، إذ اندلعت العديد من النزاعات بين مختلف القوميات المستقلة. وقد صاحب استقلال جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا قتال عنيف ذهب ضحيته آلاف الأبرياء. غير أن البعد الخطير لهذا التفكك ظهر إثر عمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي مسببة في أحداث جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق شعب البوسنة والهرسك<sup>2</sup>، إثر محاولتهما الاستقلال، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى تكليف الوضع في المنطقة بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وخرقا للقانون الدولي الإنساني. وقام ببعث قوات لإزالة هذا التهديد، كما انشأ محكمة

<sup>1</sup> – انظر في تفاصيل القضية: تركي فريد، المرجع السابق، ص. 136-139.

<sup>2</sup> – هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن على ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 206.

يوغسلافيا لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم<sup>1</sup>. وقد أعادت يوغسلافيا الكرّة ضد الأقلية الألبانية المتواجدة بكوسوفو في مارس 1999م، متسببة في كارثة إنسانية في المنطقة، مما دفع حلف الشمال الأطلسي إلى التدخل في المنطقة لوقف هذه الانتهاكات. أضف إلى ذلك صراعات أخرى في أوروبا، كالصراع بين تركيا واليونان حول البحر الأحمر الذي بدأ في 1996/01/27م.

كما اندلعت العديد من النزاعات الداخلية في آسيا، كالصراع في أفغانستان، فبعد سقوط النظام الشيوعي في عاصمة أفغانستان، بانهيار الاتحاد السوفيتي، اندلع الصراع بين القوات الموالية لرئيس الدولة "برهان الدين رباني"، والقوات الموالية لوزير الدفاع "أحمد شاه مسعود"، والقوات التابعة لزعيم الحزب الإسلامي "قلب الدين حكمت يار"<sup>2</sup>، وإلى يومنا هذا ما زال الشعب الأفغاني يعاني من هجمات جماعات الطالبان المتبقية، وكذا من تواجد القوات الأمريكية في المنطقة. وضمن كل هذا يبقى الشعب الأفغاني هو الذي يدفع تكلفة باهظة، بارتفاع نسبة الضحايا من المدنيين من مختلف الفئات. وقد اشتد الصراع في تيمور الشرقية إثر إعلان نتائج الاستفتاء الشعبي من أجل إعطاء إقليم تيمور الحكم الذاتي سنة 1999م، والذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1264 لسنة 1999م يكتف فيه الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، ويسمح بإرسال قوات دولية إلى المنطقة لاستتباب الأمن وإنهاء خروقات القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

وتعرف العديد من الدول الآسيوية أوضاعا مشابهة، كإصراع في سيريلانكا، كمبوديا، جورجيا، الفلبين، الهند و باكستان<sup>5</sup>...

ويقابل ذلك الصراع من أجل الزعامات في إفريقيا<sup>1</sup>، لأسباب عرقية بين القبائل، إذ كلما فشلت محاولات الأطراف في الوصول إلى الحكم بالطريق الشرعي، تتجه إلى

<sup>1</sup> – تم ذلك بموجب القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22م.

<sup>2</sup> – انظر في تفاصيل النزاع: بشير نبيل، المرجع السابق، ص 358 – 360.

<sup>3</sup> – انظر: الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة القرار.

<sup>4</sup> – تم ذلك بموجب الفقرتين 3 و 4 من القرار رقم 1264 المؤرخ في 15 سبتمبر 1999.

<sup>5</sup> - نبيل بشير، المرجع السابق، ص 363-496.

استخدام العنف السياسي والصراع المسلح للانفراد بالسلطة، خارقة بذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومسببة في أزمات إنسانية تستتكرها كل الفئات والهيئات الوطنية والدولية<sup>2</sup>.

عرفت سنة 1999م وبداية القرن الحالي اندلاع العديد من الحروب، ففي شهر جانفي من هذه السنة اندلعت حرب أهلية في برازافيل بين القوات الحكومية والمتمردين، وكذلك حدث توتر بين إثيوبيا وإريتريا، وفي الشهر نفسه اندلع صراع في السودان بين القوات الحكومية و المتمردين، و كذلك في غينيا بساو، كما عادت الحرب في جوان 2002م في الكونغو الديمقراطية، وكذا في هايتي في فيفري سنة 2004م. وفي الشهر نفسه اشتد الصراع بين الصحراء الغربية والمغرب، ووصل إلى حد قيام الصحراء الغربية بالتهديد باستعمال السلاح والعودة إلى القتال إذا لم تحترم المغرب خطة السلام الموقعة تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1992م.

ازدادت الحروب الأهلية حدة مع مطلع سنة 2011 بداية بشكل اضطرابات داخلية لإسقاط الأنظمة التعسفية وسرعان ما تحولت بعضها إلى نزاعات مسلحة بين القوات النظامية وجماعات مسلحة مجهولة، ومن أمثلة ذلك: تونس، مصر، ليبيا، اليمن و سوريا.

## 2 – العوامل الأخرى المهددة للأمن والسلم الدوليين:

يمثل الإرهاب الدولي أهم الجرائم التي يشهدها العالم المعاصر، الأمر الذي نتج عنه انتهاك خطير لحقوق الإنسان، وما يحمله ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين. لذا تحاول الدول والمنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة توسيع مفاهيم القواعد الدولية ومجالات تطبيقها لمواجهة هذه الأخطار التي تهدد النظام العالمي<sup>3</sup>. ولقد تعاضمت حالات الإرهاب الدولي في الوقت الحاضر، بحيث أصبحت الشغل الشاغل للدول، وخاصة الأمم المتحدة، مشكلة تحديا جديدا للإنسانية.

<sup>1</sup> – من أمثلة هذه النزاعات، النزاع في المزمبيق 1991، رواندا 1994، سيراليون 1991. للتفاصيل أكثر انظر:

موسي عتيقة، المرجع السابق، ص 87-88.

<sup>2</sup> - JEANNFT Stephane, << La protection civile 1977-1997, du droit à la pratique >>, RICR, Vol. 80, N° 830, CICR, décembre 1998, p. 775.

<sup>3</sup> - << L'humanitaire en échec ?>>, colloque organisé le 04/02/1999, en Sorbonne, par le CICR, Paris, France, 1999, p. 112.

ويعود انتشارها هذا إلى لجوء الحكومات إلى وسائل القهر السياسي ضد شعوبها، مما يولد قوى معادية لها تلجأ لاستخدام القوة بالوسائل الإرهابية الإخضاع الحكومة لمطالبها<sup>1</sup>. ومما سبب في انتشار الإرهاب الدولي أيضا تشجيع بعض الدول على تكوين الجماعات الإرهابية المنظمة وتمويلها ضد دول أخرى من أجل تصعيد الصراع داخليا ودوليا، وذلك لإخضاع خصمها لما تريده، مثلما حدث في أفغانستان إثر سقوط النظام الشيوعي فيها. ففي افريل 1994م فتحت إحدى الفصائل الأفغانية المسماة بالأفغان العرب "الطالبان"، معسكرات في أفغانستان لتدريب جماعات المتطوعين الذين شاركوا معها في الحرب ضد الاتحاد السوفيتي سابقا على أساليب قتالية وتأهيلهم وإفادهم إلى بلدانهم الأصلية بهدف تغيير أنظمة الحكم في هذه الدولة، وفق خطة تشرف عليها الأحزاب والقوى الأصولية في المنطقة.

إن بشاعة الأعمال الإرهابية التي تستهدف بالدرجة الأولى فئات المدنيين الأبرياء، جعلتها مظهرا سيئا من مظاهر العلاقات الدولية، ودفع المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل فعالة لمكافحته والقضاء عليه إذ برز الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة لاتصالها بحقوق الإنسان وبالسلم والأمن الدوليين، وما زاد من تأزم هذه المشكلة عدم التوصل إلى تعريف أو مفهوم محدد ومتفق عليه للإرهاب الدولي، والذي يرجع إلى صعوبة تمييز أعمال الإرهاب الدولي عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، خاصة السياسية منها. وقد يكون الإرهاب محليا يهدف إلى تخويف المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات، غير أنه بالنظر إلى خطورة آثاره فإنه لا يتصور إلا أن يكون دوليا.

إن خطورة الأعمال الإرهابية وبشاعتها يجعلها تقترب إلى جرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، اللتين تشكلان أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ تعرض حقوق المدنيين الأبرياء في الحياة للخطر، وكذلك أعيانهم المدنية<sup>2</sup>. وقد ندد مجلس الأمن بهذه الأعمال وكيفها بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتشكل خرقا

<sup>1</sup> – حالة الجرائم في التسعينات، بعد إقصاء حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية.

<sup>2</sup> – بلغ عدد ضحايا الأزمة الجزائرية من القتلى بين (1992م – 2000م) 100 ألف حسب إحصائيات رئيس الجمهورية، وبين 150 ألف إلى 200 ألف حسب تصريحات منظمات ومراقبي حقوق الإنسان. انظر: موسي عتيقة، المرجع السابق، الحاشية رقم: 4، ص 90.

لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك ناون مرة بمناسبة تفحصه لقضية أفغانستان. فقد اصدر القرار رقم 1378 في 2001/11/14م المتعلق ب"الحالة في أفغانستان" الذي أدان فيه الطالبان لسماحهم لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية باتخاذ أفغانستان قاعدة لممارسة الإرهاب وتصديره، ولمنحهم ملاذا آمنا "لأسامة بن لادن" وشبكة القاعدة وآخرين مرتبطين بهما<sup>1</sup>. كما وصف أعمال الطالبان بأنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، وطالب القوات الأفغانية بالامتناع عن الأعمال الانتقامية والتقيّد التام بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمان سلامة وأمن وحرية موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتقديم الإغاثة للمدنيين.

وقد أكد ذلك في قراره رقم 1390 في 2002/01/16م، كما أكد فيه وجوب تأييد الجهود الدولية لاستئصال الإرهاب<sup>3</sup>، وأدان أحداث 2001/09/11م، وصمم على مواصلة محاربة الإرهاب في المنطقة نظرا لاستمرار وجوده، وأدان الطالبان لسماحها بتدريب الإرهابيين على أراضيها بما في ذلك سماحها بتصدير الإرهاب واستخدام المرتزقة الأجانب في أعمال عدائية في إقليم أفغانستان، كما أدان القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى لارتكابها أعمالا ضد المدنيين الأبرياء وتدمير ممتلكاتهم خارقة بذلك القانون الدولي الإنساني، مؤكدا أن ذلك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر أن تستمر القوات الأممية الموجودة في المنطقة لاستتباب الأمن المكلفة بموجب القرار رقم 1386 في 2001/12/20م<sup>4</sup>. وعلى هذا تظهر خطورة الأعمال الإرهابية، إذ أصبحت جرائمها من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسان، خاصة إذا لاحظنا فداحة عدد ضحاياها، وهو ما يتطلب آليات جديدة لحماية وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> – انظر في ذلك: الفقرة 4 من ديباجة القرار 1378 المؤرخ في 2001/11/14 المتعلق بالحالة في أفغانستان.

<sup>2</sup> – ورد في الفقرة 10 من الديباجة: << وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة واستمرار الانتهاكات الجسيمة من الطالبان لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني >>.

<sup>3</sup> – الفقرة 3 من ديباجة القرار 1390.

<sup>4</sup> – الفقرة 1 من القرار.

## ثانيا: ازدياد خرق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة:

عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني خرقا واسعا بسبب نزاعات ما بعد الحرب الباردة بشكل أدى إلى الاستنكار الدولي، فمست هذه الخروقات حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، كما امتدت إلى ممتلكاتهم المدنية وبيئتهم الإنسانية، وتتمثل تكلفة تلك النزاعات خصوصا فيما يلي:

### 1 – اللجوء لاغتصاب النساء كوسيلة للحرب:

ينتشر أثناء النزاعات المسلحة انتهاك حقوق الإنسان خاصة اغتصاب النساء الذي يمتد حتى إلى معسكرات اللاجئين، وهو ما يتنافى مع القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، وحقوق الإنسان<sup>2</sup>، ويمكن الاستشهاد بما عانته النساء البوسنيات من جراء معاملات أفراد القوات الصربية لهنّ، الذين لجأوا إلى اغتصاب النساء كوسيلة للتطهير العرقي، إذ يتم اغتصابهن، ثم يحتجزن لعدة أشهر لمنعهن من الإجهاض، وذلك بهدف إنجاب مقاتلين صربا من الانتقام<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد صرحت السيدة "شالوت شيتي" مديرة مركز المرأة العالمي في جامعة رونجيرز بما يأتي: << إن النساء يتعرضن للاغتصاب في كل الحروب لكن الصرب تجاوزوا ذلك باسم التطهير العرقي... ومعنى ذلك استخدام المرأة وبشكل وحشي في النزاعات المسلحة >>.

وقد وصفت لجنة حقوق الإنسان ذلك بأنه جريمة ضد الإنسانية في تقريرها رقم 1993/8 الصادر في 1993/02/23م عن الحالة في يوغسلافيا بـ "اغتصاب النساء وامتھانھن في إقليم يوغسلافيا السابقة"، واعتبرت هذه الممارسة سلاحا متعمدا للحرب

<sup>1</sup> – تنص المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة على << ... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتھن >>. انظر كذلك:

– المادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

– المادة 4 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>2</sup> – خاصة المادتان 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 7 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

<sup>3</sup> – عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية ( دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 174-176.

يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي و أسلوبا من أساليب الحرب. ووصفت الجمعية العامة ذلك في توصيتها رقم 141/48 الصادرة في 1993/12/18م بأنه ممارسة لسياسة التطهير العرقي، بأنه شكل من أشكال إبادة الأجناس<sup>1</sup>.

إن هذه الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وهو ما عبر عنه مجلس الأمن في القرار رقم 780 بتاريخ 1992/10/06م، الذي ندد فيه بانتهاكات القانون الدولي الإنساني الخطيرة في المنطقة جراء تطبيق سياسة التطهير العرقي بالاغتصاب، وحث فيه على إنشاء لجنة خبراء مهمتها التحقيق في هذه الانتهاكات. كذلك فعل في القرار رقم 808 في 1993/02/22م القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ببوغسلافيا لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، واصفا ذلك بأنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين، ويعتبر ذلك خطوة مهمة نحو توسيع مضمون الجريمة الدولية، حيث كان من الأمور التي بتت فيها محكمة والمكان الذي يجب أن يدرج ضمنه الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة، خاصة في ظل عدم إدراجها ضمن مخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، وبروتوكولها لسنة 1977م، وهو ما دفع في إدراجها ضمن النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدائمة.

## 2 – ازدياد معاناة الأطفال في الحروب:

يعد الأطفال أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، رغم أنها اقل تأثيرا فيها، فهم أول من يعاني من تردي الأوضاع الاقتصادية خلال النزاعات المسلحة، لضعف مقاوماتهم للأمراض نتيجة تركيباتهم الجسمية، وهم أكثر المتأثرين نفسيا من أحداث الحروب العنيفة التي تجعلهم يصابون بصدمات نفسية مستديمة<sup>2</sup>. وفي كثير من الحروب الأهلية يكون الأطفال هم المستهدفين من العمليات العدائية بقصد إفناء العدو، إذ تتضاعف معدلات الوفيات في صفوفهم أثناء النزاعات المسلحة إلى 24 مرة، وتحدث اغلبها في مخيمات اللاجئين لانعدام الوسائل الضرورية للحياة. كما تنتشر بينهم ظاهرة

<sup>1</sup> – التوصية رقم 48/141 المتضمنة "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع في يوغسلافيا"، الصادرة بتاريخ 1993/12/18، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، على الموقع: [www.un.org/arabic](http://www.un.org/arabic)

<sup>2</sup> – أعلن مندوب الأمم المتحدة في سراييفو بتاريخ 16 ماي 1992 أن الصرب يحتجزون أكثر من ألف طفل وامرأة من المسلمين وقد قاموا بقتل الأطفال وتم تشريد ستمائة وعشرين ألف طفل. انظر: عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 180.

التجنيد، خاصة الإجباري منه، وتستهدف هذه الظاهرة بالدرجة الأولى الأطفال اليتامى جراء الحرب. وما يزيد من معاناتهم أنهم عندما يلقي القبض عليهم، يعاملون كمجرمي حرب دون مراعاة لسنهم. كما لا يتم التمييز في مشاركتهم سواء المباشرة أو غير المباشرة. ويمكن تمثيل الوضع المأساوي للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بتأثير الحرب الأهلية اليمنية الثانية على هذه الفئة التي اندلعت في 1994/05/04م ودامت 66 يوماً، بلغ خلالها عدد الأطفال القتلى أكثر من 22%، وعدد الأطفال الجرحى أكثر من 27%، وعدد النازحين أكثر من 20%، وعدد الأطفال المجندين أكثر من 20%، خارقة بذلك كل قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها اليمن. وهو ما دفع مجلس الأمن إلى وصف الصراع بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين. بيد أن ما يفوق الوصف هو ما حدث لأطفال رواندا خلال المجازر التي ارتكبت في افريل سنة 1994م، إذ ارتكبت في حقهم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل عسكرياً لوقف هذه الانتهاكات، وإلى إصدار القرار رقم 955 في 1994/11/08م الذي يكيف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المنطقة بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي هذه الحرب عن جرائمهم، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد أطفال رواندا.

### 3 – تأزم مشكلة اللاجئين في النزاعات المسلحة:

كثيراً ما تلجا الأطراف المتنازعة للقيام بأعمال وحشية تجاه المدنيين لإرغامهم على الرحيل كوسيلة للتطهير العرقي. وقد مارس الصرب هذه الجريمة ضد البوسنيين والكروات لتحقيق سياستهم في التطهير العرقي<sup>1</sup>، إذ قاموا بإجبار المرحلين على التوقيع على وثائق تفيد أن مغادرتهم كانت بمحض إرادتهم، كما أقدموا على هدم وإحراق قرى بأكملها لمنع أصحابها من العودة. وقامت روسيا بإرغام أكثر من نصف سكان الشيشان على الرحيل القسري، فقد ألقت القوات الروسية بآلاف المنشورات على العاصمة جروزني الشيشانية تهدد سكانها بمغادرة المدينة وإلا تعرضوا للإبادة، كما دمرت

<sup>1</sup> – لقد أدى العدوان الصربي سنة 1992 إلى تهجير مئات الآلاف من المسلمين وسبب أكبر مأساة عرفتها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية إذ بلغ عدد المهجرين (1270000) لاجئاً كما أن هناك حوالي (400000) معتقل في المعسكرات الصربية. انظر: عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 171.

وأحرقت منازلهم لمنعهم من العودة، مما أدى إلى تدفق أعداد هائلة من اللاجئين إلى حدود الدول المجاورة. كما تعرض المدنيون في ملاجئهم إلى الحصار، الأمر الذي منعهم من التزود بالإمدادات الصحية والغذائية<sup>1</sup>.

وقد تعرض اللاجئين في ملاجئهم للهجوم، فضلا عن نقص الإمدادات الضرورية كالغذاء بسبب صعوبة وصول الإغاثات الإنسانية، مما تسبب في انتشار الأمراض بين اللاجئين.

وقد ينتقل الصراع العشائري مع اللاجئين إلى ملاجئهم مما يؤزم الأوضاع أكثر، وقد يتحولون إلى عصابات تهدد أمن الدولة الملجأ، كما قد يتحولون إلى مرتزقة، خاصة إذا كانت الدولة الملجأ في حالة الصراع، وهو ما عبر عنه الأمين العام في الفقرة 53 من تقريره رقم A/1998/318 حول "مصادر الصراعات المسلحة في إفريقيا" بأن انتقال اللاجئين إلى المناطق المجاورة للبلد الذي يعرف نزاعا داخليا قد يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. وعبر بالخصوص عن أزمة رواندا وانتقال اللاجئين الروانديين إلى البلدان المجاورة في منطقة البحيرات الكبرى كان عاملا لعدم الاستقرار في المنطقة وفي رواندا.

وهذا بالإضافة إلى كون اللاجئين عبأ اقتصاديا، وهو ما قد يدفع الدول إلى التردد في استقبالها، وفي الكثير من الأحيان تمارس الاضطهاد ضده، وهذا علاوة على الأخطار التي قد يتعرضون لها في طريقهم إلى إيجاد ملجأ، أو العودة إلى الوطن، كمخاطر الألغام وهجمات عصابات الحدود.

كل هذا يعتبر خرقا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد تنبه مجلس الأمن إلى الوضع الخطير للاجئين نتيجة النزاعات المسلحة من خلال وضعية اللاجئين الأكراد اثر الاضطهاد الذي تعرضوا له من طرف الحكومة العراقية في 1991، فصدر القرار 688 بتاريخ 1991/04/05 الذي يقضي بأنّ الترحيل الجماعي واجتياز اللاجئين الأكراد

<sup>1</sup> - وهو ما تحرمه المادة 14 من البروتوكول الثاني، والمتعلقة بحظر التجويع ضد المدنيين.

للحدود العراقية التركية يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني، وتهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### تطور استعمال أساليب ووسائل القتال المحظورة

سبقت الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدئين أساسيين ويسعى لتجسيد التوافق بينهما، وهما مبدأ الضرورة العسكرية التي يتطلبها النزاع، ومبدأ المعاملة الإنسانية الذي يجب أن يراعَ ويصان<sup>2</sup>، وللتوفيق بين هذين المبدئين أجاز القانون الدولي الإنساني للمقاتلين استخدام الوسائل والأساليب التي تحقق الغاية من المبدأ الأول وهو الانتصار على الخصم<sup>3</sup>. لكن ما ليس فيه شك أن التقدم الحاصل في أساليب وفنون القتال وتطور نظام التسليح بظهور أسلحة متطورة وكثيرة التنوع أدى بالإطاحة بالمبدئين، كانت هذه الظروف من أهم الدواعي وراء السعي لتطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

### أولاً: اللجوء إلى وسائل القتال المحظورة ( الأسلحة المحرمة)

من واجبات المقاتلين الامتناع والعزوف عن استعمال واستخدام بعض الأسلحة ثم حظر بعضها يكون عن طريق عقد اجتماع يضم خبراء من مختلف التخصصات، لتدقيق النظر في الأسلحة التي يمكن حظرها أو تقييد استعمالها، وذلك بتحديد الخصائص التقنية لكل سلاح تحديداً دقيقاً ودراسة جدواه من الناحية العسكرية ووسائل إبدالها المحتملة، بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية من حيث الآلام البدنية أو النفسانية التي تنتسب عند استعماله، وكذلك دراسة دقة السلاح وإمكانية إزالة مفعوله عقب استعماله ودرجة

<sup>1</sup> – راجع الفقرة الثالثة من ديباجة فرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05 المتعلق بالحالة في الكويت.

<sup>2</sup> – تعني الضرورة العسكرية << المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء للقوة أثناء النزاع المسلح >>، في حين أن المعاملة الإنسانية هي << معاملة جميع الأشخاص أثناء النزاع المسلح معاملة إنسانية دون تمييز ضار على النحو الذي يخدم حقوق الإنسان >>. انظر: فريتنس كالسهورن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 48 – 49.

<sup>3</sup> – تنص المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907: << ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو >>، هذا الاستثناء هو تجسيد لمبدأ الإنسانية. انظر كذلك: المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

انعكاساته، لكن واقع النزاعات المسلحة الحديثة يؤكد استعمال كل أنواع الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً، نذكر من أهم هذه الأسلحة:

1 - استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها وكذلك القذائف المتفجرة والمحشوة بمواد ملتهبة والتي يقل وزنها عن 400 غرام وتحريم هذا الصنف من السلاح جاء بمقتضى تصريح سان بترسبورغ لعام 1868م<sup>1</sup>.

2 - استخدام الرصاص المتفجر، المعروف باسم "رصاص دمدم"، الذي ينتشر و يمتد بسهولة في جسم الإنسان كما يؤدي إلى الإحساس بالآلم المفرطة في جسم الشخص الذي يصاب به، زيادة على ذلك يستعصى نزعها من الجسم.

3 - استخدام السم والأسلحة السامة وذلك لما تتطوي عليه من غدر وخيانة وانتقاء للمروءة والشرف.

4 - الغازات السامة القاتلة وقد جاء النص على تحريمها في تصريح لاهاي لعام 1899 و في معاهدة واشنطن لعام 1992 وبروتوكول جنيف لعام 1925م.

5 - استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والتي تعني بالمفهوم العسكري الحالي بأنها الاستخدام العسكري للكائنات الحية كالبكتيريا وأنواع أخرى من الكائنات المؤذية بما فيها النباتات أو سمومها الموجهة لقتل الإنسان أو إنزال الخسائر به وبممتلكاته من ثروات حيوانية أو زراعية بغية إضعاف مقدراته العسكرية على شن الحرب، وقد جاء النص على تحريم هذا النوع من الأسلحة في بروتوكول جنيف لعام 1925م، بعد الحرب العالمية الثانية أخذت الأمم المتحدة على عاتقها السعي الجاد للقضاء على الأسلحة بصورة نهائية والعمل على الحد من انتشارها في إطار ما يعرف بنزع أسلحة الدمار الشامل.

6 - استخدام الأسلحة الذرية أو النووية، فبعد اجتياح العصر النووي عالمنا الذي كان آمناً حتى صباح 16 مارس من عام 1945، حيث تم تفجير أول سلاح نووي عالمي شكل مؤشر لنجاح مشروع مانهاتان الشهير، وبعد أسابيع معدودة من هذا التاريخ أُلقت مقاتلة

<sup>1</sup> - إعلان بترسبورغ لسنة 1868 هو عبارة عن اتفاقية دولية عقدت بتاريخ 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 وذلك بسيادة من لاسكندر الثاني قيصر روسيا و كان أهم ما تضمنته من أحكام اهتمامها بحظر القذائف التي يقل وزنها 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، أنظر شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 110 - 111.

أمريكية قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما اليابانية وبعد ثلاثة أيام تلقي قنبلة ثانية على مدينة ناكازاكي لتخلف هي الأخرى آثار فظيعة وصلت إلى حد لا يمكن تصوره أبداً، ليبدأ العمل الجاد من قبل ذوي الضمائر الحية للقضاء على هذا النوع من السلاح الفتاك، رغم صعوبة الطريق لتحقيق ذلك، لأنه أصبح سلاح استراتيجي تبنى عليه سياسة الدول ومن الصعب التخلي عليه، وقد أنشأت لهذا الغرض المنظمة الدولية للطاقة الذرية مهمتها التفتيش على هذا النوع من السلاح، غير أن الأمر المؤسف له هو افتقار المنظمة للسلطة و خضوعها الشبه المطلق لقوى معروفة على الساحة الدولية، وانتهاجها لسياسة الكيل بمكيالين في تعاملها مع الدول في هذا الإطار جعلها تفتقد الكثير من النزاهة والمصداقية.

### ثانياً: أساليب القتال المحرمة:

إن واجبات المقاتل لا تتوقف عند حد الامتناع عن استخدام بعض أنواع الأسلحة وإنما يتعدى ذلك إلى واجب الامتناع كذلك عن بعض أساليب القتال والتي تعتبر في نظر القانون غير مشروعة، ومن ابرز الأساليب القتالية التي يتوجب على كل مقاتل الامتناع عن إتيانها هي:

– واجب الامتناع عن مهاجمة غير المقاتلين والأهداف غير العسكرية خاصة عن طريق الهجمات العشوائية دون سابق تمييز بينها، وتعتبر من قبل الهجمات العشوائية طبقاً لأحكام المادة 51 فقرتين 4، 5 من "البروتوكول" الإضافي الأول:

**الفقرة "4":** تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر من الهجمات العشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا " البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كن حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

**الفقرة "5":** تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات

عشوائية:

أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الأخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تمركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، وأن يحدث خلطا من هذه الخسائر والضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

— من واجب كل مقاتل الامتناع عن الهجوم على أي شخص عاجز عن القتال طالما لم يحاول الفرار وامتنع عن القيام بأي عمل عدائي حسب المادة 41 من " البروتوكول" الإضافي الأول<sup>1</sup>.

— من واجب كل مقاتل الامتناع عن الهجوم على أي شخص هابط بمظلة من طائرة، كما يجب أن تمنح له فرصة الاستسلام حسب المادة 42 من " البروتوكول" الإضافي الأول<sup>2</sup>.

— الامتناع من اللجوء إلى أعمال الغدر والخيانة للتمكن من الخصم، و يعتبر من قبيل الغدر والخيانة كن عمل يمكن أن يستدرج به العدو وجعله واثق من بعض الأمور كالحماية المفروضة له بموجب هذا القانون وكذلك الوثوق في الضمانات وكذا العهود لتقابل بعد ذلك بالغدر والخيانة أي بخلاف ما كان ينتظر هذا الغير فمثل هذا العمل يعتبر حيلة لكنها غير مشروعة لأنها منطوية على الغدر والخيانة ومخالفة حسن النية، ومن أمثلة الغدر والخيانة نجد:

— التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة والاستسلام.

— التظاهر بالعجز عن القتال.

— التظاهر بمظهر مدني أي غير مقاتل.

— استخدام شارات الهيئات المحايدة خاصة منها الإنسانية.

— التكر في أزياء الخصم أو علمه.

<sup>1</sup> — تنص الفقرة الأولى من المادة على أن: << لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه

كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم >>.

<sup>2</sup> — راجع الفقرة الأولى من المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وكخلاصة لما سبق، تطرقنا ضمن هذا المطلب إلى التحديات التي تطرحها النزاعات الحديثة والأسلحة المستعملة فيها، وقد أثرنا الحديث عن انتشار النزاعات المسلحة الحديثة بمختلف أنواعها من حروب أهلية وعمليات إرهابية التي تشكل أكبر خرق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولاحظنا التجاهل الدولي أمام الاستعمال المفرط للأسلحة ولأساليب القتال المحظورة دولياً، ومنه الوصول إلى النتيجة والمتمثلة في تأثير هذه الظروف في السعي للارتقاء بآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

### خاتمة الفصل الأول

مما تقدم، يبدو أن واضعي الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين قد وفقوا إلى حد بعيد في إقرار آليات لمتابعة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حين استحدثوا آليات دولية ووطنية، ولكن وإلى جانب النواقص التي تعترى هذه الأنظمة (الآليات)، فإن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دائماً الدول لا تستدعي فقط مثل هذه الآليات – خاصة معظمها مقيدة بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة – بقدر ما هو بحاجة إلى آلية دولية أقوى تستطيع معها الأسرة الدولية المتمدنة وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة من يرتكبها، لأن تفاقم الوضع بفعل هذه الانتهاكات المستمرة في شتى أنحاء المعمورة خصوصاً الدول التي تعرف نزاعات داخلية – و بحق – تهديداً للسلام والأمن الدوليين عندئذ لا بد لمجلس الأمن أن يحرك كل الآليات التي المتاحة لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما كان من واجب جميع المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية أن تعمل بجدية في هذا المجال، وفعلاً ابتداءً من العشرية الأخيرة من القرن الماضي بدأ العمل على الارتقاء بآليات تنفيذ القانون الإنساني، وهو ما سنراه في الفصل الثاني من هذا البحث.

## الفصل الثاني

الارتقاء بآليات تنفيذ قواعد القانون

الدولي الإنساني

اتسم الربع الأخير من القرن العشرين، لا سيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة واشتداد ضراوة العنف فيها أحيانا، حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد والمبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني. واعتقد سكان الكرة الأرضية أن آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المكرسة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها ستخفف من أثار تلك الحروب، لكن وللأسف كانت تلك الحروب دموية بامتياز وتميزت بأشكال جديدة من الجرائم والحوادث والحروب ذات الأهداف غير الواضحة، إضافة إلى الأفق المفتوحة دون أي رادع قانوني أو أخلاقي فعال.

برزت جليا عدم فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المكرسة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين في التخفيف من أثار الحروب، وحماية ضحاياها، وكان من المفارقات أن يسفر ذلك عن أثر ايجابي تمثل في ردود أفعال أقوى مما كان مألوفاً على امتداد فترة طويلة سابقة. فانتقل المجتمع الدولي من << موقف الإعراب عن القلق >> إلى << موقف الإدانة >> ثم انطلق من ذلك ليتخذ أهم الخطوات جميعا بارتقائه بآليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تماشياً والتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي المتميزة أساساً بالنزاعات الحديثة غير المألوفة، بحيث تحركت أجهزة هيئة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن مضيفاً إلى المهام المسندة إليه مهمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، وإلى جانبه اتجهت هيئات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية إلى تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول). ولا شك أن البحث في مستجدات آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ثم إقرارها ستواجه تحديات على غرار سابقتها مما سيجعل هذه الآليات الجديدة ربما يكون مصيرها الفشل، وهو ما سنحاول مناقشته من خلال (المبحث الثاني) من هذا الفصل في شكل تقييم لدور الآليات الجديدة.

<sup>1</sup> – الجدير بالذكر أنه، قبل عقد مؤتمر طهران سنة 1968 كانت الأمم المتحدة ترفض التعرض لأي مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني، وذلك لأنها رأت أن أي نقاش في مجال هذا القانون سيؤدي بالضرورة إلى المساس بثقة المجتمع الدولي في دورها المنوط بها في ميثاقها الأممي، والذي تمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. حول نفس الفكرة انظر كذلك:

**-Robert Kolb, Porretto Gabriele, Vité Sylvain, L'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales, Forces de paix et administrations civiles transitoires, op. cit, p. 379.**

## المبحث الأول

### مستجدات آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ظلت اهتمامات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني وتطويره، كما سبق أن ذكرنا في القسم الأول، يقتصر لفترة طويلة على التصريحات، حيث كانت الجمعية العامة تصدر قرارات بشأن بنود مدرجة على جدول أعمالها تحت عنوان << حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة>><sup>1</sup>، ثم أخذت التغييرات في المناخ السياسي تقضي بالتدرج إلى موقف أكثر فعالية<sup>2</sup>، خاصة في ظل النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة المتميزة بتغليب الضرورات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية، وهو ما جعل هذه القواعد لا تحظى بالاحترام في الغالب. وقد نتج عن ذلك خرق فادح وجسيم لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، أدى إلى استنكار الرأي العام العالمي له وبخاصة مجلس الأمن، فقد بدأ المجلس بمقتضى الصلاحيات التي يستند إليها في ميثاق الأمم المتحدة<sup>4</sup>، في إدانة أوضاع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني واتخاذ إجراءات مختلفة لوقف هذه الانتهاكات (المطلب الأول)، هذا وإضافة إلى الدور الذي لا يُستهان به لهيئات حقوق الإنسان في سعيها إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إدانة الأوضاع والتنديد بها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

كان أول هدف لمنظمة الأمم المتحدة العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وقد حصر تحقيق هذا الهدف داخل جهاز صغير واضح الأهمية تتمتع داخله الدول الكبرى

<sup>1</sup> - En 1968, l'ONU a montré son intérêt pour le droit humanitaire lors de la Conférence de Téhéran consacrée aux droits de l'Homme, en y faisant adopter une Résolution sur le « respect des droits de l'Homme en période de conflits armés ». voir : **Véronique Harouel-Bureloup**, « Le droit humanitaire au contact des ONG », p, 04. in : <http://humanitaire.revues.org/index593.html>.

<sup>2</sup> - فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 217.

<sup>3</sup> - خير مثال على ذلك ما حدث في الصومال في 1991م، وفي رواندا في 1994م، وفي الشيشان 1996م، وفي كوسوفو في 1999م وهايتي في فيفري 2004م.

<sup>4</sup> - راجع المواد: 39 إلى 42 من الميثاق.

بالعضوية الدائمة و بنظام تصويت من شأنه تمكين كل منها من الحيلولة – عند اللزوم – دون إصدار أي قرار يتعارض وما ترى الحفاظ عليه من مصالح ألا وهو " مجلس الأمن".

باعتبار أن مجلس الأمن لا يتدخل إلا إذا تم المساس بالسلم والأمن الدوليين باعتباره أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بذلك، فإنه يكتسي دورا ذو أهمية كبيرة. فعند تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمدة وغير المتعمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتتجاوز بذلك المشكلة نطاق الدول وتعهداتها، خاصة وأن احترام حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية – حيث تم تدويلها بموجب قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/01/31 التي عدت نقطة تحول في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، بأن أصبح المساس بحقوق الإنسان مساسا بالسلم والأمن الدوليين –، نجد أن مجلس الأمن يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاكات محاولا اتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها إعادة الاستقرار وقمع الانتهاكات، وهو ما أطلقنا عليه مصطلح آليات مجلس الأمن التي يساهم من خلالها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد شملت هذه الآليات نوعين، آليات ذات طابع غير قضائي، وآليات ذات طابع قضائي وهو ما سنعالجه في (الفرع الثاني)، لكن قبل ذلك نبحث في الأسس التي يعتمدها مجلس الأمن في تدخلاته لتنفيذ قواعد هذا القانون (الفرع الأول)

## الفرع الأول

### الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

باعتبار الأمم المتحدة أكبر هيئة دولية على الإطلاق تمثل المجتمع الدولي، فإنه من الأولى أن يكون جهازها التنفيذي هو المؤهل للقيام بمهمة وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>. ونظرا للآثار المريعة التي رتبها النزاعات الداخلية

<sup>1</sup> – يعود أول تكييف من مجلس الأمن لخروقات القانون الدولي الإنساني على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى الحرب العراقية الإيرانية اثر إصداره للقرار رقم 548 الصادر بتاريخ 1983/10/31م، والقرار رقم 598 الصادر في 1987/07/20م اللذين وصف فيهما النزاع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وطالب فيهما الطرفين بوقف إطلاق النار وسحب قواتهما إلى حدودهما وتحرير أسرى الحرب. انظر في ذلك:

-BRAHIMI Youssef, op, cit. p. 69.

من مساس وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، من إبادة وقتل الملايين من المدنيين وترحيلهم القسري، فهي حروب تهدف إلى تدمير الشعوب بشكل مخالف لما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين لها. حاولت الجماعة الدولية التصدي لهذه الانتهاكات وإيجاد الحلول المناسبة لحل هذا النوع من النزاعات عن طريق تجاوز مبدأ عدم التدخل أو ما يعبر عليه بحق التدخل لحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>، وقد عرفت الفترة الأخيرة تدخل مجلس الأمن في العديد من القضايا لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup> ما كلفه به ميثاق الأمم المتحدة من اختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإلى اعتبارات إنسانية مكرّسة في الأعراف الدولية.

### أولاً: تنفيذ القانون الدولي الإنساني استناداً لميثاق هيئة الأمم المتحدة:

استناداً إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>3</sup>، يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، وهذه الحالات هي:

#### 1 – تهديد السلم:

يقصد به إعلان دولة عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها<sup>4</sup>، وكما يتضح فإن تهديد السلم لا يشترط لقيامه اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية<sup>5</sup>، كما يمكن أن توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما قد يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا

<sup>1</sup> – من أشهر المدافعين عن هذه النظرية هو الفرنسي برنار كوشنار.

<sup>2</sup> - Majoub Saihi, Le contrôle du Conseil de Sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Faculté de droit, Université de Montréal, 2009, p. 60-61.

<sup>3</sup> - تتمثل أحكام الفصل السادس في المواد: من 33 إلى 38.

- و تتمثل أحكام الفصل السابع في المواد: من 39 إلى 51.

<sup>4</sup> – لمزيد من التفاصيل انظر: هندأوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 71 – 72.

<sup>5</sup> – خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن، بموجب المادة 39 منه سلطة تقديرية واسعة في تكيف الحالات التي

تشكل تهديداً للسلم و المن الدوليين، وفي نصها جاء << يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع... >>

النزاع المسلح إلى حدود الدول المجاورة تهديدا للسلم والأمن في المنطقة<sup>1</sup>. لكن يتعامل مجلس الأمن بانتقائية مع القضايا الإنسانية الدولية، فقد يصف وضعاً إنسانياً معيناً بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين في حين لا يأخذ وضع مماثل في منطقة أخرى هذا الوصف، وذلك ما يثبتته الواقع، ففي الوقت الذي وصف فيها انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طرف الحكومة الليبية في حق شعبها<sup>2</sup>، فإنه لم يعط هذا الوصف لما يحدث في الدول المجاورة وفي نفس الفترة الزمنية<sup>3</sup>.

## 2 – الإخلال بالسلم:

يقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أن هذا النزاع يعد إخلالاً بسلم دولة أخرى وفي قراره رقم 54 الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حدد مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم، ووسّع مفهومه حيث جعله يشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار، وهو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس الأمن في إعتبار حالة ما إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم تشكل انتهاكاً لإحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي<sup>4</sup>.

## 3 – أعمال العدوان:

لم يتضح المقصود بأعمال العدوان حيث شابها الغموض، وهو ما تمكنت منه المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبلا بين 31 ماي و11 جوان 2010، بحيث أدرجت في نص المادة 8 مكرر جريمة العدوان وعرفت كما يلي: >>... تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة <<.

<sup>1</sup> – إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 32.

<sup>2</sup> – بموجب الفقرة 21 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 المتعلق بالحالة في ليبيا.

<sup>3</sup> – قارن بين ما يحدث في ليبيا و اليمن و سوريا منذ بداية سنة 2011.

<sup>4</sup> – المرجع نفسه، ص 32.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية: >> لأغراض الفقرة 1، >> يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة>><sup>1</sup>. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ 14 ديسمبر 1974.

أ – قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب – قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج – ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د – قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

ه – قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و – سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

<sup>1</sup> – القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، المرفق الأول، في: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC/11) ص 23.

ز – إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك<sup>1</sup>.

### ثانيا: تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقا لمبادئه:

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقا لما نصّ عليه هذا القانون التزام يقع على كل من: الدول، الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، وحتى الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

يتضمن القانون الدولي الإنساني التزاما يجعل الدول تتحمل معا مسؤولية ضمان احترامه، ويتمثل هذا الالتزام فيما تعاقبت عليه الدول بموجب الاتفاقيات الدولية التي تجعل الدولة المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>. فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها، كان للأطراف المتعاقدة، سواء محايدة أو متحالفة، أن تسعى إلى إلزامها باحترام هذا القانون ومراعاته.

وقد يتم ذلك في إطار تحالف دولي أو تحت إشراف منظمة دولية كالأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م<sup>4</sup> التي تضع التزاما على الدول الأطراف بأن تعمل في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الإنسانية، مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها على ضمان تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تمّ تأكيده في الاجتماع الدوري الأول للخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني المنعقد بجنيف في شهري جانفي وفيفري

<sup>1</sup> – المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ماي – 11 جوان 2010، القرار (RC/RES.6)، على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/Sessions/Official+Records/Review+Conference.htm>

<sup>2</sup> – سعد الله عمر، "نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 954.

<sup>3</sup> – سعد الله عمر، المرجع نفسه، 943.

<sup>4</sup> – تنص المادة 89 من هذا البروتوكول على ما يلي: << تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة >>.

من سنة 1998م، ضمن الحلول الممكنة، الذي نص فيه على ما يأتي: <>...مساندة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية لإدارة النزاعات المسلحة ذات الطابع الفوضوي، ولا سيما التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لإحلال ظروف ملائمة للمساعدة الإنسانية >><sup>1</sup>. ويدعم ذلك نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجود مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة، سواء من طرف بلد محايد، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من طرف جهاز إنساني محايد، مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك.

وبالتالي، فإن قيام الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني في نصي المادتين السابقتين، لأن التزام الدول بالتنفيذ مشتركة، غالباً ما يكون في شكل تحالف أو تعاون بين أعضاء الأمم المتحدة، ولو أنه يفهم من ظاهر النص أن هذا التعاون لا يمكن أن يأخذ شكلاً آخر غير ما هو منصوص عليه في اتفاقات القانون الدولي الإنساني. لكن بالرجوع إلى نص المادة 89 سالف الذكر، فإن نظام الالتزام الوارد فيها عام، لذا فقد يفهم منه التدابير السلمية أو الردعية لوضع قواعد هذا القانون حيز التنفيذ، وإن كان هذا الاتجاه ترفضه العديد من الأطراف، وكذا المنظمات الإنسانية<sup>2</sup>. غير أن واقع المجتمع الدولي الحالي أثبت انتهاج الوسائل الردعية من طرف مجلس الأمن لفرض الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>.

كما أن الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتبر صورة من صور النظام العام الدولي الحالي، إذ أن التزام الدول يكون تجاه المجتمع الدولي كله، لأن المصالح المحمية بموجب هذا القانون مصالح عليا مشتركة للإنسانية، وهو ما إنتهت إليه محكمة العدل الدولية في العديد من قضاياها<sup>4</sup>. كما أكدت المادة 5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م صراحة الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يدل

<sup>1</sup> - راجع: لوسيو كافيئش، "الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني"، م.د.ص.أ، العدد 60، السنة 11، جوان 1998، ص 368.

<sup>2</sup> - موسي عتيقة، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> - سعد الله عمر، "نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 953.

<sup>4</sup> - موسي عتيقة، المرجع نفسه، ص 102.

على أن نظام الالتزام بتنفيذ هذا القانون مكمل للنظام العام العالمي<sup>1</sup> الذي تتكفل به الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن بوضعه حيز التنفيذ، وهذا ما يترجمه واقع المجتمع الدولي الحالي الذي أصبحت الدول فيه تطلب من مجلس الأمن التدخل في المواقع التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومن قبل ذلك القرار رقم 548 بتاريخ 1983/10/31م، والقرار رقم 598 بتاريخ 1987/07/20م، بشأن الحرب بين إيران والعراق اللذين يحث فيهما مجلس الأمن الدولتين على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بينهما<sup>2</sup>، كذلك القرار رقم 687 بتاريخ 1991/04/03م الذي يحث فيه العراق على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في شأن معاملاتها للأقليات العرقية داخل العراق، ويفرض بموجبه عقوبات اقتصادية عليه لإرغامه على احترام القانون الدولي الإنساني.

ويدعم هذه الفكرة قاعدة مارتنيز الشهيرة التي تحمل في فحواها وجوب العمل على حماية الإنسانية وفق قواعد القانون الدولي عامة، ومبادئ الإنسانية في كل الظروف، سواء كانت نصوص تكرر هذه الحماية أم لا<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### أساليب مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد سمحت بداية التسعينات لمجلس الأمن بالتدخل في العديد من المنازعات التي شكلت تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وذلك لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال توسيع مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين ليشمل خروقات القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>، وسعيا لدراسة أساليب مجلس الأمن من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني سوف نبيّن ذلك من خلال نقطتين هما: الأساليب غير القضائية والأساليب القضائية.

<sup>1</sup> – سعد الله عمر، نفس المرجع، ص 957.

<sup>2</sup> – BRAHIMI Youssef, op, cit. p. 143.

<sup>3</sup> – سعد الله عمر، "نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، 949.

<sup>4</sup> – عن اتساع دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين راجع: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.

أولاً: أساليب ذات الطابع غير قضائي : نجد فيه العقوبات الاقتصادية والتدخل عن طريق القوة العسكرية.

## 1 – العقوبات الاقتصادية:

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية<sup>1</sup>، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي، وتهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار فيها أو عقابها لردعها، وهو إجراء ذو طابع قصري يلحق أضراراً بالدولة المعنية، وتتخذ الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو منظمات دولية مؤهلة<sup>2</sup>.

لقد شهد العالم موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلاً شاملاً وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا<sup>3</sup>، وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها، وقد كان مجلس الأمن والقوى المسيطرة فيه تتذرع في كل مرة يتم فرضها بأنها وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (الشرعية الدولية)، وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أو غير شرعية، فإنّ الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية، حيث

<sup>1</sup> – يختلف مصطلح "العقوبات الاقتصادية" عن مصطلح "الحرب الاقتصادية" اختلافاً بسيطاً، والاختلاف هو في توقيع كل منهما فالعقوبات الاقتصادية تطبق زمن السلم وهي تعني الجزاءات المطبقة على الدولة لحملها على القيام بالتزاماتها الدولية، فيما تقدم الحرب الاقتصادية أسلوباً من أساليب الحرب التي تهدف إلى زعزعة القوة الاقتصادية للخصم لحمله على التسليم، إلا أن محددات العقوبات الاقتصادية و الحرب الاقتصادية لا تختلف كثيراً فقد يستخدم كلاهما أسلوب الحصار أو المقاطعة أو الحظر...، وقد لاحظنا امتداد العقوبات الاقتصادية التي طبقها مجلس الأمن على العراق قبل النزاع المسلح ثم تواصلت زمن النزاع المسلح ثم امتدت إلى ما بعد النزاع المسلح، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الشأن.

<sup>2</sup> – موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2004، ص 128.

<sup>3</sup> – اصدر مجلس الأمن عدة قرارات تقضي بفرض العقوبات الاقتصادية على دول بسبب تورطها في نزاعات مسلحة منها: القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 6 أوت 1990 ضد العراق، القرار رقم 748 الصادر بتاريخ 31/03/1992 ضد ليبيا، القرار رقم 788 الصادر بتاريخ 19/11/1992م ضد ليبيا، القرار رقم 864 الصادر بتاريخ 15/09/1993م ضد أنغولا، القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 23/01/1992م ضد الصومال.

تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات الاقتصادية المفروضة من الخارج، وربما القهر وانتهاك حقوق الإنسان في الداخل<sup>1</sup>، وعلى ذلك فإننا سنحاول دراسة موضوع العقوبات الاقتصادية وذلك من خلال بعض الممارسات الميدانية مرتجئين مدى فعاليتها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

### • تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق:

بعد الغزو العراقي للأراضي الكويتية بتاريخ 02 أوت 1990 في نفس اليوم اصدر مجلس الأمن القرار 660 يدين فيه الغزو ويطلب من العراق الانسحاب الفوري<sup>2</sup>، ثم توالى القرارات الدولية التي تدين هذا العمل وتعمل على اتخاذ إجراءات عملية لمنع تواصل الغزو فاتخذ المجلس بحق العراق منذ احتلاله للكويت أكثر من ثلاثين قراراً، 12 منها قبل الحرب في الفترة ما بين 2 أوت و 29 نوفمبر 1990 بدءاً بالقرار 660 و انتهاء بالقرار 678، و قرابة عشرين قراراً بعد انتهاء الحرب التي بدأت فجر 17/1/1991 و انتهت في 28 فيفري من العام نفسه<sup>3</sup>.

استند مجلس الأمن إلى المادتين 39–40 من الميثاق، ليطلب من العراق سحب كل قواته والبدأ حالاً في حل الخلافات عن طريق التفاوض، ونظراً لامتناع العراق عن تنفيذ هذا القرار وبعد مرور 4 أيام، بدأ المجلس في إصدار سلسلة من القرارات التي تضمنت فرض العقوبات الاقتصادية وفيما يلي أهمها:

**القرار 661<sup>4</sup>:** صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد أربعة أيام من تاريخ احتلال العراق للكويت القرار، والذي أقر فيه مجلس الأمن عدم امتثال العراق لأحكامه<sup>5</sup>، ومن ثم تم تطبيق أسلوب الجزاءات الاقتصادية، وشملت هذه الجزاءات

<sup>1</sup> – إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> – تم اتخاذ القرار 660 (1990) بأغلبية 14 صوت مقابل لا شيء ولم تشارك اليمن في التصويت، انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 660 المؤرخ في 02 أوت 1990 في الجلسة رقم 2932، رقم الوثيقة (S/RES/660/1990).

<sup>3</sup> – إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 47.

<sup>4</sup> – تم اتخاذ القرار 661 (1990) بأغلبية 13 صوت مع امتناع اليمن و كوبا، انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في 06 أوت 1990 في الجلسة رقم 3933، رقم الوثيقة: (S/RES/661/1990).

<sup>5</sup> – تم ذلك بموجب الفقرة الأولى من القرار رقم 661.

والتدابير أن تمتنع كل الدول عن استيراد أي سلع يكون مصدرها العراق أو الكويت أو أي أنشطة تستهدف تعزيز شحن أو استيراد أي سلع أو تعاملات للعراق أو الكويت، باستثناء الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية<sup>1</sup>، كما نصَّ القرار على تشكيل لجنة تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن، مهمتها الإشراف على التنفيذ وذلك بالتعاون مع الأمين العام، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 28 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن<sup>2</sup>، كما حدد القرار 661 والقرارات اللاحقة عمل اللجنة، الذي يكون سرياً، وتصدر اللجنة قراراتها بأسلوب توافق الآراء أو الاجتماع بمعنى أن لكل أعضائها حق النقض.

**القرار رقم 665:** في ظل تصعيد مجلس الأمن لمواقفه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 665 بتاريخ 1990/08/25 استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث دعى فيه جميع الدول المتعاونة مع حكومة الكويت إلى إيقاف جميع أعمال الشحن البحري من وإلى العراق وذلك بهدف التأكد من تنفيذ العقوبات الاقتصادية<sup>3</sup>.

**القرار رقم 666:** صدر هذا القرار بتاريخ 13 سبتمبر 1990، وزاد في تصعيد الموقف عن طريق زيادة ضبط سير عمليات نقل المساعدات الإنسانية بما فيها الأغذية والمواد الطبية<sup>4</sup>، نظراً لما اتسمت به الاستثناءات الواردة بالقرار 661 من غموض

<sup>1</sup> – تم ذلك بموجب الفقرة الثالثة من القرار رقم 661.

<sup>2</sup> – تم ذلك بموجب الفقرة السادسة من القرار رقم 661.

<sup>3</sup> – تم ذلك بموجب الفقرة الأولى من هذا القرار.

– اتخذ القرار 665 (1990) بأغلبية 13 صوت مقابل لا شيء مع امتناع اليمن وكوبا، انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 665 المؤرخ في 25 أوت 1990 في الجلسة رقم 2938، رقم الوثيقة (S/RES/665/1990).

<sup>4</sup> – جاء في القرار " إذ يسلم انه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعانات البشرية... وإذ يؤكد أن المجلس هو الذي يحدد وحده أو من خلال اللجنة ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية... إذ يطلب أن يولي اهتمام خاص عند التماس هذه المعلومات وتقديمها، للفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص مثل الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين... انه ينبغي توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية... يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية، تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة". واتخذ القرار 666 (1990) بأغلبية 13 صوت مقابل صوتين اليمن وكوبا، انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 666 المؤرخ في 13 سبتمبر في الجلسة رقم 2939، رقم الوثيقة (S/RES/666/1990).

وعدم تحديد، كما قامت لجنة الأمم المتحدة بإعداد تقرير حول الوضع المعيشي لشعب العراق، وجاء مضمون هذا التقرير فظيحا حيث تضمن وصفاً للوضع الخطير الذي عاشه الشعب العراقي سواء من الناحية الغذائية أو الصحية، ولذلك وحرصاً من مجلس الأمن على تحسين الوضع من خلال تخفيف نظام العقوبات، قرر من خلال قراره رقم 666 وضع أسس للاستثناءات الغامضة السابقة رغبة منه في التوفيق بين نظام العقوبات و بين أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث حدد هذا القرار الشروط التي يمكن بموجبها تزويد العراق بالأدوية والحالات الإنسانية التي تبرر تزويده بها، فاشتراط أن يتم التزويد بها تحت الإشراف المباشر لحكومة الدولة المصدرة أو الوكالات الإنسانية المناسبة، كما تم اعتماد قرار لجنة العقوبات بوجود حاجة إنسانية ملحة كأساس للتزويد بالمواد الغذائية، كما اشترط ألا يتم التزويد بها إلا عبر الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية أو الوكالات الإنسانية المناسبة وتقوم بتوزيعها أو توزيعها بإشرافها<sup>1</sup>.

**القرار رقم 687:** صدر هذا القرار بتاريخ 1991/04/03 بعد انتهاء حالة الاحتلال وخروج القوات العراقية من الكويت، وقد قرر استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق و استمرار الحظر على ألا يشمل الحظر بيع أو توريد السلع الأساسية والإمدادات الصحية للعراق<sup>2</sup>، ويعرف القرار 687 بـ "أبو القرارات"<sup>3</sup>.

## 2 – استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

عرفت حدة الأزمات الإنسانية، بعد الحرب الباردة، تدخل مجلس الأمن وإرساله لقوات دولية إلى العديد من المناطق المتوترة لتشرف على احترام و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>، منها تلك التي أرسلها لحماية الأكراد في العراق وتلك التي أرسلها إلى

<sup>1</sup> – تم ذلك بموجب المادة السادسة من القرار .

<sup>2</sup> – اتخذ القرار 687 (1991) بأغلبية 12 صوت مقابل صوت واحد كوبا وامتناع عضوين اليمن والإكوادور، انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 03 أبريل 1991 في الجلسة رقم 2981، رقم الوثيقة ( S/RES/687/1991 ).

<sup>3</sup> – لمزيد من التفاصيل انظر: إخلاص بن عبيد، المرجع نفسه، ص 51.

<sup>4</sup> – كانت هناك في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا المجال ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا تساق كمبرر لقلق المجتمع الدولي وهي:

– قتل المدنيين والسجناء وغيرهم من الأشخاص وتعهد فرض المعانات عليهم .  
– رفض أطراف في نزاع ما السماح بأنشطة الإغاثة الإنسانية أو مساعدتها.

الصومال لتوزيع المساعدات الإنسانية، وتلك التي أرسلها لإيقاف عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، وسنشير إلى بعض الممارسات الميدانية التي باشرها مجلس الأمن سعياً إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

### • تدخل مجلس الأمن في الصومال

اندلعت حرب أهلية عنيفة أدت إلى كارثة إنسانية في المنطقة<sup>1</sup>، لعدم اتفاق المعارضة على نظام محدد يحكم البلاد، مما أثر على معنويات الشعب الصومالي، حيث تمثلت مظاهرها المزرية في الانقطاع عن ممارسة النشاط الزراعي خاصة في جنوب الصومال، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية المختلفة من غذاء وألبسة وأدوية المقدمة من طرف المنظمات الإنسانية إلى آلاف الصوماليين الذين كانوا يتساقطون من شدة الجوع وتناحر الفصائل الصومالية<sup>2</sup>، وساعد على تدهور الوضع أكثر ظاهرتي الجفاف والقحط الشديديتين اللتان ضربتا الشمال الصومالي<sup>3</sup>.

بادر مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع بإصداره القرار 794 في 1992/12/03 الذي يعد من أهم القرارات التي أصدرها على الإطلاق بخصوص الوضع في الصومال<sup>4</sup>، وقد صدر بالإجماع، وبدون طلب من الحكومة الصومالية هو يعد سابقة

– استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد العاملين بالمنظمات الإنسانية.

<sup>1</sup> – حدث ذلك في أعقاب الإطاحة بحكم الرئيس سيبا دبيري بتاريخ 21 جانفي 1992. انظر: بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2005، ص 117.

<sup>2</sup> – بيتر والكر، ضحايا الكوارث الطبيعية و الحق في المساعدة الإنسانية، وجهة نظر خبير ممارس، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، السنة 1998، ص 512.

<sup>3</sup> – فوزي أصدیق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1999، ص ص 338 – 339.

<sup>4</sup> – إذا كان هذا القرار من بين أهم القرارات التي عالج من خلالها المجلس الأزمة الصومالية، فإنه قد سبقته قرارات عديدة من قبل وأهمها القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 1992/01/23 الذي ناشد من خلاله الأمين العام للنظر في الإجراءات اللازمة لدعم العمل الإنساني المقدم من طرف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ودعوة الدول والمنظمات الدولية للمساهمة في الجهد الإنساني في الميدان. انظر الفقرة 7 من القرار، الفقرة 3 من القرار 746 الصادر بتاريخ 1992/03/17 والفقرة 14 من القرار 751 الصادر بتاريخ 1992/04/24 والفقرة 03 من القرار 767 الصادر بتاريخ 1992/07/27 والفقرة 7 من القرار 775 الصادر بتاريخ 1992/08/28.

خطيرة إذ قرر المجلس بموجبه التدخل العسكري لأغراض عسكرية<sup>1</sup>، وخوّل فيه للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وفي أسرع وقت ممكن وهذا حسب ما ورد في الفقرة العاشرة من هذا القرار.

#### • تدخل مجلس الأمن في العراق :

بعد هزيمة القوات العراقية عسكرياً أمام الدول المتحالفة في مارس 1991م، قام الأكراد في الشمال العراقي، والشبيعة في الجنوب بالتمرد ضد النظام العراقي<sup>2</sup>. وكان ردّ النظام العراقي عنيفاً في قمع التمرد فقد أدى هذا الردّ إلى انتهاكات خطيرة في حق المدنيين الأكراد مما تسبب في نزوح أكثر من مليون كردي إلى الحدود التي تربطها بتركيا وإيران<sup>3</sup>.

وعلى اثر ذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 في 1991/04/05م<sup>4</sup>، الذي أكد من خلاله على واجباته ومسؤولياته فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>، فأخذ يدين فيه انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويعتبر فيه تجاوز اللاجئين الأكراد للحدود التركية والإيرانية خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>6</sup>. وقد طالب المجلس الحكومة العراقية بوقف هذا التهديد

---

— انظر كذلك: حسام محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 209. وكذلك:

- Jacques MOURGEON, " L'intervention internationale à titre humanitaire", journal du droit international, vol 121, N°3, Novembre 1994, P. 650.

<sup>1</sup> — تم ذلك بموجب الفقرة الأولى من القرار رقم 794.

<sup>2</sup> — لتفصيل أكثر لجذور القضية الكردية، انظر:

— حسام احمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون سنة النشر، ص 216 — 217.

-DEFARGER Philippe Moreau, Un monde d'ingérences, la bibliothèque du citoyen, paris, février,1997, p.p. 65-70.

-TERNON Yves, L'état criminel, les Génocides au 20<sup>ème</sup> siècle, Ed, Seuil, Paris, Janvier 1995, p. 38.

<sup>3</sup> — موسي عتيقة، المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> — >> كان القرار رقم 688 بمثابة السابقة الدولية التي كسبت تأييد الكثير من المناصرين لحق أو واجب التدخل الإنساني>>. انظر: بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 121.

<sup>5</sup> — انظر: الفقرة الأولى من ديباجة القرار رقم 688.

<sup>6</sup> — الفقرة 3 من ديباجة القرار رقم 688.

بالكف عن القمع الذي تمارسه ضد الأكراد وغيرهم، واتخاذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان خاصة الحقوق السياسية لكل المواطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية<sup>1</sup>، وكذا السماح لمنظمات الإغاثة الدولية بالوصول إلى كل من هو في حاجة إلى المساعدة، ووضع كل ما تحتاجه تحت تصرفها للقيام بتوصيل المساعدات الإنسانية<sup>2</sup>.  
أرسى هذا القرار قاعدة جديدة في القانون الدولي، إذ ربط ولأول مرة، بين انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني داخل دولة معينة وتهديد السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، كما سمح للوكالات الدولية الإنسانية بالقيام بأعمال الإغاثة دون موافقة الدولة المعنية، بعدما كانت تشترط الموافقة على ذلك، بل وألزم الحكومة العراقية على التعاون معها لأداء مهامها الإنسانية<sup>4</sup>، وأرقتها بقوة أممية لمساعدتها على القيام بذلك. وهذا ما يكشف عن ممارسة العمل الإنساني بقوة، وذلك بنشر حراس زرق (Gardes bleus) لرقابة نشاط المنظمات الإنسانية. وبموجب ذلك تم إنشاء مناطق آمنة لحماية الأكراد فيها، دون رضا الحكومة العراقية، إذ سمح مجلس الأمن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب هذا القرار باستخدام القوة باسم المنظمة من أجل حماية حقوق الإنسان دون أن تكون للمجلس سلطة القيادة إذ نفذت العملية الدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

#### • تدخل مجلس الأمن في رواندا:

على اثر حادث تحطم الطائرة الرواندية في 1994/04/06م الذي أدى إلى مقتل الرئيس الرواندي الجنرال (JUVENAL HABYARIMA) والرئيس البورندي (CYPRIENNTAR) (YAMIRA)، اللذين كانا على متنها في ظروف غامضة<sup>5</sup>، نشب نزاع داخلي دام في رواندا

<sup>1</sup> – الفقرة 2 من القرار رقم 688.

<sup>2</sup> – انظر نص الفقرة 3 من القرار رقم 688.

<sup>3</sup> – جاء في الفقرة 03 من ديباجة القرار رقم 688 : << وإن يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرًا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين>>.

<sup>4</sup> – جاء ذلك بموجب الفقرة الثالثة من القرار.

<sup>5</sup> – انظر جذور الأزمة الرواندية:

-ATLAN Catherine, << Introduction a la crise Rwandaise, des du conflit aux premières interventions internationales >>, in : opérations des Nations Unies, Fondation pour les études de défense, Paris, 1997, pp,175-185.

بين القوات العسكرية الرواندية ذات أغلبية الهوتو وبين الجبهة الوطنية الرواندية ذات الأغلبية التوتسية<sup>1</sup>، والذي تسبب في عدد هائل من القتلى و حركة واسعة من اللاجئين (أكثر من 800 ألف لاجئ)، مما دفع مجلس الأمن إلى التدخل وفقا للفصل السابع، ومُصدراً القرار رقم 918 الصادر في 17ماي 1994م، الذي عبّر فيه عن أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، وأعطى صلاحية لبعثة الأمم المتحدة بإنشاء مناطق آمنة ودعم توزيع إمدادات الإغاثة وفرض حظر على الأسلحة في المنطقة<sup>3</sup>. وأمام استمرار عمليات التقتيل الواسعة في صفوف المدنيين الروانديين، وعدم قدرة بعثة الأمم المتحدة على احتواء الأزمة، اصدر مجلس الأمن القرار رقم 929 بتاريخ 1994/06/22م<sup>4</sup>، الذي سمح بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في رواندا بقيادة فرنسا، لكفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين المعرضين للخطر، حولها استخدام جميع الوسائل الضرورية الممكنة بما فيها القوة المسلحة، وقد أكد هذا القرار الطبيعة الإنسانية للعملية، وحدد مدتها بشهرين، مشترطا تقديم تقارير إلى المجلس عن إجراءات سير العملية.

صرحت فرنسا في 1994/07/02م بنيتها في إنشاء منطقة آمنة في غرب رواندا تبلغ حوالي خمس مساحة رواندا. وقد أقيمت هذه المنطقة في 1994/07/05م، وذلك بغرض حماية السكان المدنيين المتقّلين، ورغم أن القرار رقم 929 السابق لم يشر إلى إنشاء منطقة آمنة، فإنه استند إلى القرار رقم 918 الذي يسمح بإنشائها، وأكد وجوب تنفيذه. وقد انسحبت فرنسا من المنطقة بتاريخ 22 أوت 1994م.

<sup>1</sup> – تمثّل قبيلة الهوتو ( hutu ) أغلبية السكان في رواندا (85%)، بينما الأقلية ممثلة في عناصر التوتسي (15%) المسيطرة على الحكم.

<sup>2</sup> – جاء ذلك بموجب الفقرة الأخيرة من ديباجة هذا القرار.

<sup>3</sup> – تم ذلك بموجب الفقرتان 3 و5 من القرار رقم 918.

<sup>4</sup> – و كان بناء على طلب من فرنسا في رسالة موجهة إلى الأمين العام بتاريخ 1994/06/20م. انظر في ذلك:

-MINDUA Antoine, << De la légalité de (zone de sécurité) Française au Rwanda >>, Revue Africaine de droit international et comparé, Tome 6, N°4, publiés par la société Africaine de droit international et comparé, Décembre 1994, p.648.

بهذا نرى أن قيام مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني باستعمال القوة لا يخرج عن مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أنه أدرج هذه المسائل الإنسانية في إطار اختصاصه وفقا للفصل السابع من الميثاق، مما يطرح مسؤوليته في الحفاظ عليها بالقوة<sup>1</sup>. لذا نرى أن قيام مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ليس باختصاص جديد له، بل هو مجرد قراءة جديدة لمضمون الميثاق<sup>2</sup>، وهذا ما أثبتته الممارسات التي قام بها مجلس الأمن داخل الدول، إذ تشكل هذه العمليات المبادرات الأولى لمجلس الأمن في استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان، بعدما أصبحت عمليات انتهاكها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

إن كل هذه التدخلات جعلت رجال القانون يتحدثون عن نظام دولي إنساني جديد يعمل على حماية حقوق الإنسان، باستعمال كل الوسائل، بما فيها القوة المسلحة، مما جعلهم يتحدثون عن ظهور مفاهيم جديدة في القانون الدولي، وتحوّل مفهوم حق تقديم المساعدة الإنسانية إلى واجب التدخل الإنساني، إلا أن هذه المفاهيم لم تجسد بعد في القانون الدولي<sup>3</sup>.

### ثانيا: آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي:

تنوعت تجربة مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث دخل مجال القضاء الجنائي الدولي من خلال آليتين، تتمثل الأولى في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت، أما الثانية فتمثلت في سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم.

#### 1 – سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي المؤقت:

خاض مجلس الأمن تجربة جديدة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تجاوز نظريتي التدخل الإنساني والعقوبات الاقتصادية، ليدخل مجال

<sup>1</sup> – ستيتي سمير، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> -DODO Aichatou Mindaoudou, << Le système des nations unies et le droit d'ingérence humanitaire>>, Acte du 5<sup>ème</sup> congrès Annuel Accra, publié par la société Africaine du droit international et comparé, Londres, Septembre 1993, p. 23.

<sup>3</sup> – يخضع التدخل الإنساني لانتقائية، وإلا فلما تدخل مجلس الأمن في بعض مناطق النزاع المسلح وتجاهله للبعض الآخر؟.

القضاء الجنائي الدولي، وذلك بمحاولاته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت بتشكيله للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين، وأثناء النزاعات المسلحة. لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا ورواندا، انشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين، وقد استند المجلس إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هاتين المحكمتين و لتفصيل ذلك، نحاول الإشارة إلى الخلفية التاريخية لإنشاء هذه المحاكم وبعض أحكامها.

أ – خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

جاءت هذه المحكمة نتيجة للخرق الفادح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الصراع الذي دار بين مختلف جمهوريات يوغسلافيا سابقا، وبالخصوص ضدّ شعب البوسنة والهرسك<sup>1</sup>. من هنا اتخذ مجلس الأمن وبعد أن عرضت عليه عدت مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992 والتي أكدت الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

لقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية خلال سنتين يوما والقيام بعرضه على مجلس الأمن لتأسيس هذه المحكمة تطبيقا لما جاء

<sup>1</sup> – راجع أصل النزاع اليوغسلافي في: – محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة و ظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص 29–30. كذلك، الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001 ص 140–146.

<sup>2</sup> - La Résolution 808 du 22/02/1993 : « la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violation grave du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex Yougoslavie depuis 1991 ».

في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، وبعد خمسة وسبعين يوماً من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 والذي يقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة 1 ديسمبر 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم<sup>2</sup>.

أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان<sup>3</sup>، وهي من التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وما كان يجري في يوغسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة من عمليات القتل، الإبادة والتعذيب، الاغتصاب والتشريد والتدمير التي عرفها هذا الإقليم والتي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتي تمثل جرائم ضد الإنسانية<sup>4</sup>.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام تتعلق بالقضايا التالية:

**محاكمة بلازكيتش:** بدأت محاكمة الجنرال "تيهومير بلازكيتش" (Tihomir Bilaskic) في 1997/6/24 أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهمة بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وارتكابه جرائم بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة

<sup>1</sup> – تنص الفقرة الأولى من المادة 24: << رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد

أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن... >>

<sup>2</sup> – للاطلاع على قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، انظر:

—Statut du Tribunal Pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, adopté par la résolution du Conseil de sécurité, N° 827 du 25 Mai 1993, in : <http://www.un.org/icty/basic/statut/S-Res-827-39-f.htm>.

<sup>3</sup> – المادتان 39 و41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. للتفاصيل أكثر انظر: خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مرجع سابق، ص 68.

<sup>4</sup> – حول الاختصاص النوعي لمحكمة يوغسلافيا راجع المواد: 2، 3، 4، 5 من نظامها الأساسي.

البوسنة الوسطى خلال فترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994<sup>1</sup>. انتهت قضيته بإصدار قرار ضده يوم 2004/07/29 يقضي بعقوبته 9 سنوات سجنًا.

**قضية كرسنتش:** يتضمن قرار الاتهام ضد الجنرال راديسلاف كرسنتش الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/12/2 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب ولارتكابه جرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أثناء وفيما بعد إعلان سقوط سربيرينما التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة<sup>2</sup>.

من بين أهم الشخصيات المتهمه بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الرئيس اليوغسلافي الأسبق ميلوزوفيتش الذي تم تسليمه يوم 2001/06/29 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع بين عامي 1998 – 1999<sup>3</sup>. مما دفع الحلف الأطلسي لاتخاذ وسائل عسكرية رادعة لوقف تلك المجازر آنذاك.

إن امتثال ميلوزوفيتش يوم 2001/07/03 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن<sup>4</sup>، وهذا يمثل انتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية، لكي تستفيد من مساعدات مادية.

ب – خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا:

في افريل 1994، اندلعت حرب داخلية دامية بين قبيلتي التوتسي والهوتو في رواندا، خلفت كارثة إنسانية كبيرة تجاوزت حدود هذه الدولة<sup>5</sup>. أمام هذا الوضع تدخل

<sup>1</sup> – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 – الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة الرابعة و الخمسون – البند 53 من جدول الأعمال المؤقت – 1999/9/25. ص 16.

<sup>2</sup> – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup> - Pour plus d'informations sur le procès de Slobodan Milosevic voir : **BLANQUERT Femke**, "Le procès de Slobodan Milosevic", In : *A.F.R.I.*, Vol VI, 2005, p.169, 171.

<sup>4</sup> – **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 54.

<sup>5</sup> – للمزيد من المعلومات حول خلفيات و وقائع الأزمة الرواندية، وتطوراتها، والتدخل الأممي فيها، انظر: الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 160 – 166. كذلك: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 171 – 178.

المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهر افريل وجويلية عام 1994، ذلك عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة، الذي اتخذ قرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا<sup>1</sup>.

اعتمد النظام الأساسي لهذه المحكمة على ما قدمته لجنة الخبراء، التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بناء على القرار 935 لسنة 1994 والتي أكدت على تلك الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة لقانون جنيف لعام 1949 ، وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأكدت كذلك على ارتكاب جرائم مناهضة للإنسانية وجرائم إبادة الأجناس<sup>2</sup>.

لقد حثَّ مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 95/978 بأن تقوم الدول بقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية<sup>3</sup>. وقد تم احتجاز 24 شخصا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا، وبدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 وتم إقرار أربعة عشر لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين. وقد أصدرت المحكمة الدولية أول أحكامها يوم 1998/9/2 ضد ( جون بول أكايسو ) Jean Paul Akayesu عمدة مدينة تابا Taba برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – راجع نص القرار رقم 995، وكذا النظام الأساسي الملحق به في:

-R.A.D.I.C. Tome 6, N° 4, Decembre 1994, publiée par la société africaine de droit international et comparé, London, p.p. 683-695.

<sup>2</sup> – وهو ما ورد في ديباجة اللائحة رقم 935 الصادرة عن مجلس الأمن، و الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>3</sup> – جاء ذلك بموجب الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 95/978 حول الحالة برواندا.

<sup>4</sup> - Voir : Affaire le procureur C/Jean-Paul Akaysu, N° (TPIR-96-4-T), Résumé du jugement rendu le 02 septembre, In : <http://www.un.org/FRENSH/low/Rwanda/accus.htm>

أما الحكم الثاني فكان ضد ( جون كامبندا ) Jean Kambanda الوزير الأول السابق الذي حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>. وما زالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنتظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتبحث في مسؤولية مرتكبيها<sup>2</sup>.

خلاصة القول أنه، كان لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا دور بارز وإسهام هام في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يضفي فعالية على قواعد هذا الأخير من خلال توقيع العقاب الرادع لمن تسول له نفسه انتهاك أحكامه، لكن رغم هذه المزايا، تبقى محكمتا يوغسلافيا – سابقا – ورواندا، محكمتين مؤقتتين، تزولان بزوال الظروف التي أوجدتها، فهما لا تضعان حدا لاستمرار انتهاك حقوق الإنسان، لكنهما – مع ذلك – تساهمان في التنديد ببشاعة هذه الانتهاكات من جهة، وتكريس مبدأ العقاب القضائي الدولي الجنائي على مرتكبيها، من جهة ثانية.

وفي الواقع العملي، قدمت عدة اقتراحات لإنشاء محاكم مؤقتة أخرى لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في عدة مناطق منها: الشيشان، بورندي، والزائير (الكونغو)، لكن هذه الاقتراحات لم تُقبل، مما يؤكد مبدأ الانتقائية في مسألة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. ومع ذلك، فإن نجاح تجربة محكمتي يوغسلافيا – سابقا – ورواندا، وإن لم تتبعه نشأة محاكم مؤقتة أخرى، لأن حالات انتهاك حقوق الإنسان كثيرة و متفرقة، لكنها حثت الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وأيدت جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة دائمة تعرض أمامها أخطر جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بصفة دائمة ومستمرة، وتمّ تجسيدها منذ عام 1998 بموجب معاهدة روما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Voir : **Refaelle Maison**, (Le crime de génocide dans les premiers Jugements du Tribunal Pénal International pour le Rwanda, R.G.D.I.P. N° 1, 1999, p. 129.

- Voir aussi : Affaire le procureur C/Jean Kamanda, N° (ICTR-97-23), Arrêt relative à la requête de l'appelant Jean- Kambanda en admission de nouveaux moyens de preuve, In : [http://www.ictor.org/FRENCH/cases/Kambanda\\_décisions/dec\\_31050003f.htm](http://www.ictor.org/FRENCH/cases/Kambanda_décisions/dec_31050003f.htm)

<sup>2</sup> – علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 306 – 307.

<sup>3</sup> – بوغربال باهية، المرجع السابق، ص 25 و 26.

## 2 – سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم:

حاول مجلس الأمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهوده في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم<sup>1</sup>، وذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم، لذا فإن من المسائل الهامة التي من شأنها أن تحدّد مدى فعالية آليات هذه المحكمة وإجراءاتها هو تسليط الضوء على ماهية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة التعاون بين هذه الأخيرة ومنظمة الأمم المتحدة من خلال منحه مجلس الأمن – باعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين – سلطتين مهمتين، أولاهما منح سلطة إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت<sup>2</sup>، ويكون تصرفه بذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، أما السلطة الثانية فهي سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق أو المقاضاة أمام هذه الهيئة القضائية<sup>4</sup>.

### أ – سلطة مجلس الأمن في الإحالة:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دوراً مهماً لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة لمهامها، من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة، فقد نصّت الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما التي على أن: " للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

<sup>1</sup> – أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية، وهذا بإعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر دبلوماسي متعدد الأطراف بالعاصمة الإيطالية روما في يوم 17/07/1998، الذي دخل حيز التنفيذ يوم 01/07/2002.

<sup>2</sup> – انظر المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> – يتمثل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المواد: من 39 إلى 51.

<sup>4</sup> – جاء ذلك بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم<sup>1</sup> قد ارتكبت.

– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

وما يهمننا في هذه المادة هو الفقرة (ب) منها التي أعطت لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ويستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة من شأنه أن يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، فإنه بإمكانه في هذه الحالة أن يحيل القضية إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى ذلك يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين يعيدهما إلى نصابهما، وقد بينت المادة 1/17 من الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة إجراءات الإحالة، بحيث إذا قرّر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن، وتحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ومن تطبيقات هذه الإحالة:

• **إحالة مجلس الأمن وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:**

قرر مجلس الأمن، بناءً على تقرير اللجنة الدولية للتحقيق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، إحالة قضية دارفور إلى

<sup>1</sup> – وردت هذه الجرائم في المادة 05 من نظام روما الأساسي.

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اللائحة 1593 (2005) المؤرخة في 31 مارس 2005<sup>1</sup>، ذلك أنه استنادا إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز لمجلس الأمن أن يبادر باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة، مستغنيا عن شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة، ويحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، قد ارتكبت، فأحال مجلس الأمن لأول مرة في تاريخه قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي المتعلقة بمنطقة دارفور.

ب – سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

نصت المادة (16) من النظام الأساسي على أنه لا يجوز البدء في تحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا إلا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ينظمه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها<sup>2</sup>.

ومن الواضح أن نص المادتين (13) و (16) قد منح مجلس الأمن صلاحية مهمة وحاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، واخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

بهذا نكون قد وقفنا على جهود مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، هذا النموذج من المحاكم الذي كان المنطلق لتوجيه الأنظار إلى إنشاء بديلا عنها والمتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هذه الأخيرة التي تربطها بمجلس

<sup>1</sup> - Voir : **BENHAMOU Abdallah**, "La cour pénale internationale a l'épreuve des faits : la situation au Darfour", In : R.A.S.J.E.P, N° 4, 2008, p 208.

<sup>2</sup> – راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> – **بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي**، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 169. أنظر كذلك:

- **Abdelwahab Biad**, op. cit. pp. 120-121.

الأمن علاقة تعاون تنوعت أشكالها لهدف إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم وتكريس فعاليته في مجال منع الإفلات.

## المطلب الثاني

### تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق هيئات حقوق الإنسان

ليس هناك أدنى شك في أيامنا هذه أن قانون حقوق الإنسان يأتي ليكمل القانون الإنساني في حالات النزاعات المسلحة. والفقهاء الدولي لا يدع قانون السوابق مجالاً للشك بخصوص انطباق حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة، منذ تقرير المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن شمالي قبرص بعد الغزو التركي، وصولاً إلى اجتهادات وطنية ودولية في ما بعد، بشأن الأراضي الفلسطينية، أو العراق، أو جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو الشيشان<sup>1</sup>.

شهدت الفترة الأخيرة ميلاً متزايداً من جانب هيئات حقوق الإنسان، سواء منها الحكومية أو غير الحكومية، إلى إدراج القانون الإنساني ضمن أنشطتها، وقد أسهمت في ذلك عدت عوامل منها، أولاً أن هذه الهيئات كثيراً ما تقوم بأنشطتها في مناطق تشهد نزاعات مسلحة تسري عليها قواعد القانون الإنساني إلى جانب معايير حقوق الإنسان، وثانياً، التداخل الملحوظ، بل والتماثل من حيث الجوهر، بين هذين الفرعين من فروع القانون (على سبيل المثال، المبادئ التي تكفل الحق في الحياة وحرمة الشخص الإنساني)<sup>2</sup>. وعلى ذكر الهدف المشترك لهذين القانونين، كان لآليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دور كذلك في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوعة لأجل حماية الفرد الإنساني، وهو ما يجعلنا نبحث عن دور هيئات حقوق الإنسان وعملها حتى أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني)، وقبل ذلك نرى ضرورة الإشارة إلى أوجه التقارب والتكامل بين القانونين (الفرع الأول).

<sup>1</sup> – كوردولا دروغيه، صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 – العدد 871 – سبتمبر 2008.

<sup>2</sup> – فريتس كالمهوفن و إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص 235.

## الفرع الأول

### أوجه التكامل والالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

بشكل متبادل يكمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعضهما البعض، فكلاهما يسعى إلى حماية كل فرد، ولكن في ظل ظروف مختلفة وبطرق مختلفة أيضا. في الوقت الذي يتولى فيه القانون الدولي الإنساني الموقف الخاص بالصراعات المسلحة تهدف الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المقام الأول إلى حماية كل فرد من الانتهاكات من جانب الدولة في أوقات السلم، إلا أن جوهر حقوق الإنسان لا يفقد صلاحيته أيضا في أوقات الصراعات المسلحة<sup>1</sup>، وهو ما يعرف بالمستوى الأدنى لحقوق الإنسان<sup>2</sup>. في المقابل لا تعرف حماية حقوق الإنسان الدولية أية معايير للحد من وسائل وطرق إدارة الحروب والتي تشكل محتوى أساسي للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

يرى الأستاذ الدكتور الفقيه جان بكتيه أن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد نبعوا من مصدر واحد. فقد نشأ من الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه، وعليه أدى هذا المفهوم أو المصدر الواحد إلى جهدين متميزين وهما: الحد من شرور الحرب، فكان القانون الدولي الإنساني، والدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي، فكان القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعد أن تطور هذان الجهدان على مرّ العصور في خطين متوازيين ومتكاملين<sup>3</sup>. من هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى ذكر أوجه الالتقاء بين هاذين القانونين وهي:

<sup>1</sup> – لقد أشارت في ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول جدار الفصل بفلسطين. انظر: -Recueil de la C.I.J. Conséquences juridique de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis Consultatif du 09/07/2004, <http://www.icj.cij.org>, Par. 106.

<sup>2</sup> – راجع المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

<sup>3</sup> – جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 36.

## 1 – الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما:

مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلا منهما و تتمثل فيما يلي:

- حصانة و حماية الذات البشرية.
- منع التعذيب بشتى أنواعه.
- احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.
- احترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتقد و التقاليد.
- حماية و ضمان الملكية الفردية.
- عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرقه الأوضاع الصحية.
- ضمان و توفير الأمان و الطمأنينة.
- حظر الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية و احتجاز الرهائن.
- مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق و بعده و عند المحاكمة، و بمناسبة تنفيذ الأحكام<sup>1</sup>.
- ترسيخ الحماية الخاصة لكلا من الأطفال و النساء.

## 2 – الالتقاء من حيث الهدف و الرسالة لكلا منهما:

إذا كان من المسلم به أن كلا القانونان يهدفان إلى تحقيق غرض وهدف مشترك وهو في التحليل النهائي حماية الإنسان و احترام كرامته و حماية الشعوب، مع أن القانونين يستوحيان أفكارهما من واقعتين ماديتين مختلفتين وهما الحرب و السلم. وهذا ما تؤكد جل المنظمات الإنسانية و منها منظمة العفو الدولية التي تؤكد تطبيق كلا القانونين على الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها، فعلى هذا الأساس يتفق كلا من

<sup>1</sup> – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29 – 30.

القانونيين على رسالة واحدة ألا وهي تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.

يؤكد هذا المعنى الدكتور أبو الخير أحمد عطية بأنه إذا كان القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وكان القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم، فإنه يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطاً قوياً وعميقاً، لأنهما يشتركان معا في الاهتمام بصفة أساسية بحماية الفرد الإنساني وبالمحافظة على حياته وحياته<sup>1</sup>.

### 3 – الانتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالصبغة الدولية:

يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمتع قواعدهما بالصبغة الدولية، ويرجع هذا لواقع قانوني دولي صحيح يعطي لكلا منهما وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكلا منهما، هذه الوثائق الدولية التي انتهت المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها، وذلك رغبة في إفراد هذين القانونين باعتبارهما فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام، ومتكاملين في آن واحد<sup>2</sup>.

### 4 – الانتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة:

من المؤكد فقها وقانوناً أن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين تتمتع بطابع الأمر وليس بطابع التقرير<sup>3</sup>. هذا الطابع الأمر الذي لا يجوز الخروج عنه أو الاتفاق على عكسه، هذه الصفة التي أكدت في المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث منحت الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائها على قواعد عرفية – بتوافر ركنيها – جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية.

<sup>1</sup> – أبو خير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998، ص 19.

<sup>2</sup> – سامر أحمد موسى، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> – جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 91.

قد عبرت عن هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في تاريخ 08 جويلية 1991 عبر رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، حيث أكدت المحكمة على الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واللائحة الملحقة بها واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

## 5 – الانتقاء من حيث جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير وتطبيق

### كلامهما:

إذ من المعلوم تماما أن منظمة الأمم المتحدة ممثلة ببعض أجهزتها تعتبر بمثابة الحارس الأمين القائم بتطوير ومراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الآليات الدولية التي تمتلكها هذه المنظمة، وذلك على أساس بديهي يتمثل في أن أغلب الاتفاقيات الدولية لهذا القانون قد تم صياغتها تحت ظل ورعاية الأمم المتحدة، أو على أقل تقدير تم إقرارها من الجمعية العامة.

استجابة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، ولرغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أصدرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968 توصية تحت رقم 2444 التي أكدت فيها ما جاء في توصية المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران. وعلى إثر هذه التوصية قدم السكرتير العام في الدورة الخامسة والعشرين لعام 1969، أول تقرير عن حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، إلى الجمعية العامة، هذه التي تمثل رد فعلها على هذا التقرير بأن طلبت من الأمين العام أن يتابع الموضوع، وأن يولي عناية خاصة لحماية حقوق المدنيين والمقاتلين في نضال الشعوب من أجل التحرير من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال في سبيل نيل حقها في تقرير المصير.

وقد دعت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن أهم الاتفاقيات، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948، إضافة إلى مجموعة من المعاهدات الدولية التي تحظر استعمال الأسلحة النووية

والكيماوية، وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، إضافة إلى اعتماد الجمعية العامة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

تؤكد بعض الشواهد الدولية العلاقة بين القانونين، فكثيرة هي الجهات الدولية التي أفرز عملها في عدت مناسبات شواهد قانونية وواقعية ذات طابع دولي تؤكد بصورة واضحة ومستقرة الصلة المتكاملة بين القانونين، وفيما يلي نرصد بعضها:

– الدليل على التداخل بين القانونين، منها خلط الأمم المتحدة بينهما في مناسبات عدة ومن ذلك أن لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السلفادور اعتبرت حكم الإعدام الذي نفذه الجيش السالفادوري في مرضة أقي القبض عليها بعد الهجوم على مستشفى تابع لجبهة فارابونديو مارتى للتحريير الوطني يمثل خرقا صارخا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ذهبت الأمم المتحدة إلى اعتبار الأحداث الإنسانية في يوغسلافيا سنة 1990 والتي تعرض لها المدنيون في سراييفو تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

كانت المناسبة الأخرى في عقد معهد حقوق الإنسان ببلنجان مؤتمرا دوليا لفترة 2 و 3 ديسمبر 1999 بعنوان " القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان: نحو مقاربة متجددة"، هذا المؤتمر الذي أجمعت المناقشات فيه على وثوق العلاقة بين القانونين. وكانت مناسبة أخرى في سان ريمو سنة 1949 في اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، حيث نصت الفقرة 24 من استنتاجات المؤتمر على "...إن الجهود الرامية إلى منع الحرب لن تكفل بالنجاح إلا إذا ساد الاحترام الكامل والتنفيذ الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين...".

والمناسبة الأخيرة هي صدور تقرير عام عن " منظمة مراقبة حقوق الإنسان " عن علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان بتاريخ 16 أكتوبر 2001 في نيويورك، وخلص هذا التقرير أنه لا يجوز للحكومات المشاركة في الحملة ضد الإرهاب

<sup>1</sup> – دانيال أو دونل، اتجاهات في تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 324، ص 481 – 503.

الدولي استخدام طرق ووسائل غير محددة في خوض أي حرب، انطلاقاً من قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي) والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذه المناسبات أعلاه تؤكد بصورة لا تقبل الشك العلاقة المتكاملة القوية بين القانونين، ولكن في الأخير يبقى السؤال المطروح: ما هي الآثار المترتبة على الاعتراف أو التأكيد على وجود علاقة تكاملية بين القانونين؟ تتمثل الآثار القانونية (الموضوعية والإجرائية) فيما يلي باختصار:

— إيجاد أرض خصبة لزراعة النسبية الثقافية ونموها في مواجهة الطابع لكلا من القانونين.

— مرونة تقديم حماية متكاملة للإنسان في زمني الحرب والسلم.

— إيجاد أساس مشترك بين القانونين يحدد ويسهل عملية انطباق كلا منهما بصفة تكاملية.

— سدّ أوجه القصور التي تقتزن ببعض القواعد السارية في القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، بتحديد معايير الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية بصورة دقيقة إبّانها.

— توسيع القانون الدولي الإنساني للحقوق غير القابلة للانتقاص في النزاعات المسلحة.

— توسيع من مجال فرض المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

— إزالة التعارض بين القانونين من حيث التطبيق يسهل عمل من يقومون على حفظ السلام ومن يفرضونه ومن يرصدون حقوق الإنسان على الطبيعة، لأنهم سوف يعتمدون على مجموعة متناسقة من قواعد القانونين.

— تسهيل عملية الإغاثة الإنسانية والطبية وكل العمليات الدولية التي ترسم بناء على مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية، مع الاحتفاظ بطابع التقاليد المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى.

نستنتج مما سبق أنه كان لطبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي تخرج عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وكذلك التطور الكبير الذي عرفته قواعد القانون الدولي

لحقوق الإنسان وعالميتها، أن توصل هذان الفرعان من القانون الدولي العام إلى الارتباط والتقارب، خاصة في مثل هذه الأوضاع. وقد ساعد على هذا التقارب أيضا موقف محكمة العدل الدولية الذي أكدت فيه على مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الدولي.

## الفرع الثاني

### دور هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بالرغم من التكامل بين القانونين، إلا أن هناك اتجاها متناميا في الفقه ينظر إليهما على أنهما يسيران بخطى حثيثة نحو الاندماج والاندماج في قانون واحد، تحت مسمى (القانون الإنساني) كما يذهب إلى ذلك جان بكتيه حيث يقول، بأن قانون الحرب، (القانون الدولي الإنساني) وحقوق الإنسان، يشكلان قانون واحد يطلق عليه (القانون الإنساني) بالمعنى الواسع لهذه التسمية، ويؤكد (بيكتيه) أن هذين القانونين متداخلان رغم أنهما متميزان، ويجب أن لا يظلا كذلك<sup>1</sup>. من هذا المنطلق نحاول دراسة دور المنظمات الإنسانية الأخرى في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى جانب تلك المعروفة في قانون جنيف.

### أولاً: ممارسات المنظمات الدولية الحكومية:

يمكن ملاحظة اتجاه المنظمات الدولية الحكومية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني على صعيد الأمم المتحدة، على سبيل المثال في عمل مفوضي الأمم المتحدة السامين لحقوق الإنسان و اللاجئين، نجد مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا الذي تشمل مهمته الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني دون تمييز بينهما وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة هي التي ارتكبتها أم جماعات المعارضة المسلحة. ويقوم المكتب بتقديم تقاريره إلى السلطات الحكومية، كما يقدمها بصفة عامة إلى الأمم المتحدة، وفي كثير من الأحيان تقوم أيضا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقررون الذين تعينهم لبلدان معينة أو لمجالات معينة من

<sup>1</sup> – مولود احمد مصلح، المرجع السابق، ص 124.

القانون، بإدراج القانون الدولي الإنساني، إلى جانب حقوق الإنسان، فيما يصدر عنهم من قرارات وتقارير.

يحدد النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR لعام 1951 المهام الأساسية لها في توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم<sup>1</sup>. الحق في المساعدة الإنسانية وكجزء من واجب المفوضية لضمان استدامة برامج العودة الطوعية إلى الوطن، أصبحت تشارك أيضا في تقديم المساعدة إلى العائدين وحمايتهم في بلدانهم الأصلية، وفي السنوات الأخيرة دعت الجمعية العامة والأمين العام المفوضية إلى حماية ومساعدة فئات معينة من المشردين داخليا ممن لم يعبروا الحدود الدولية ولكن يعيشون في وضع شبيه بوضع اللاجئين داخل بلدانهم الأصلية فضلا عن السكان الآخرين المتضررين من النزاعات<sup>2</sup>.

يستند تدخل المفوضية إلى نص المادة 35، فقرة أولى، من الاتفاقية الخاصة بالنظام الأساسي للاجئين حيث يتعين على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع المفوضية ومع كل وكالات الأمم المتحدة التي يمكنها أن تساعد في أداء نشاطها، وعليها بالخصوص تسهيل أداءها لواجبها المتمثل في تطبيق ما تقضي به الاتفاقية. وهكذا يظهر أنه إذا كانت الدول قد منحت للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة حماية وتنفيذ قواعد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها، فإن الدول الموقعة على اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 قد منحت مهمة حماية هذه الاتفاقية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين<sup>3</sup>.

أما مجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006<sup>4</sup>، وقد حل هذا المجلس مكان لجنة

<sup>1</sup> – بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> – حيث تتسق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين جهودها مع العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومنها برنامج التغذية العالمي، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنظمة العالمية للصحة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

<sup>3</sup> – بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 158.

<sup>4</sup> - ZANI Mamoud, Réflexion sur le conseil des droits de l'homme des Nations Unies, *Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques et Politiques*, Vol 86/N° 3 , Septembre \_ Décembre 2008, p. 299.

حقوق الإنسان والتي تم إلغائها رسمياً في 16 جوان سنة 2006 ويتشكل هذا المجلس من 47 دولة<sup>1</sup>، يختص بدراسة كافة حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي سواء وقت السلم أو الحرب، من بداية مهامه وهو مهتم بالصراع العربي الإسرائيلي<sup>2</sup>. وقد عقد مجلس حقوق الإنسان أول اجتماعاته في 18 حزيران 2007 وتلا ذلك عدة اجتماعات تعقد بصورة دورية في شهر سبتمبر من كل سنة، ويمكن أن يعقد جلسات استثنائية إذا وافق على ذلك 16 دولة يشكلون ثلث أعضاء المجلس<sup>3</sup>.

ومن أهم جلسات مجلس حقوق الإنسان تلك الجلسة التي عقدها في سبتمبر 2009 لمناقشة تقرير جولد ستون القاضي الدولي المكلف من قبل المجلس بدراسة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة إبان العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة لمدة 22 يوماً (2008/12/27 حتى 2009/01/18)<sup>4</sup> حيث استخدمت إسرائيل في عدوانها الهجمي جيوشها البرية وأسطولها البحري والجوي على المدنيين العزل حيث تم هدم مئات المنازل وقتل النساء والأطفال وهدم المستشفيات والمساجد، دون أن يستيقظ ضمير هذا العالم أو الأمم المتحدة لوقف هذه المذابح باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، بل امتنعت إسرائيل عن تنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن الذي كان يناشدها وقف الحرب، والتي لم يجبرها على وقفها إلا بعد أن لاح في الأفق فشلها في تحقيق أهدافها<sup>5</sup>.

وعلى الصعيد الإقليمي، تتبع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً في عملها، بل إنها قد قطعت في واقع الأمر خطوة أبعد في هذا السبيل، وذلك أنها تقيم صراحة الأحداث التي تقع في بلدان تشهد نزاعات من منظور يجمع بين حقوق الإنسان

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 215.

<sup>2</sup> - Majoub Saihi , op. Cit, p. 96 et 97.

<sup>3</sup> - غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 96.

<sup>4</sup> - Conseil des droits de l'homme, Rapport de la mission d'établissement des faits de l'organisation des Nations Unies sur le Conflit de Gaza, <<La situation des Droits de l'homme en Palestine et Dans les Autres Territoires Arabes Occupés>>, Réf. A/HRC/12/48, du 23/09/2009. 1.

<sup>5</sup> - غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص 96-97. للتفاصيل أكثر حول التقرير راجع:  
- Rapport de la mission d'établissement des faits de l'organisation des Nations Unies sur le Conflit de Gaza, Ibid, Par. 5 à 13.

والقانون الإنساني. وقد لجأت إلى الاستعانة بقواعد القانون الإنساني سواء كأداة لتفسير قواعد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق ( التي لا تأخذ في الحسبان، عند وضعها، خصوصية حالات النزاع المسلح)، أو لإضافة مزيد من الحيثيات حين تقرر أن سلوكا معيناً قد انتهك قاعدة أساسية من قواعد الإنسانية<sup>1</sup>.

وتتضمن التقارير الصادرة عن هذه اللجنة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة معلومات عن سلوك جميع الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني، كما تحث، إذا اقتضى الأمر، هذه الأطراف أو حتى جماعة أو أخرى من جماعات المعارضة المسلحة، على احترام هذه القوانين. لكن حين يتعلق الأمر بصياغة قرار يتعلق بالمسؤولية الدولية فإن اللجنة لا تملك توجيه القرار إلا للحكومة وحدها بوصفها ممثلة الدولة الطرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وعلى هذا النحو، قدمت اللجنة في تقريرها بشأن كولومبيا في 1999، معلومات إضافية وتحليلاً لسلوك جميع أطراف النزاع المسلح في ذلك البلد في ضوء قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق، على أنها لم تملك إلا الاعتراف بأن الانتهاكات الخطيرة الكثيرة للقانون الإنساني التي ارتكبتها جماعات حرب العصابات والجماعات شبه العسكرية لا تدخل، من حيث المسؤولية عنها، في نطاق اختصاصها<sup>2</sup>.

وهذه العقبة التي واجهت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من شأنها أن تحيط بالمثل محاولات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي ترغب في اتخاذ مواقف اتجاه حالات فردية من منظور المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني، على أنه يبقى بوسع جميع هذه الهيئات أن تشير أثناء حديثها عن حقوق الإنسان، إلى القانون الإنساني بلغة أقرب ما تكون إلى الخطابية، فتعرب >> عن أسفها >> أو >> تدين >> سلوكا معيناً أو >> تحث >> الأطراف إلى العودة إلى جادة الصواب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> – فريتس كالسهورن و إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 235.

<sup>2</sup> – المرجع نفسه، ص 236.

<sup>3</sup> – فريتس كالسهورن و إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 236.

## ثانياً: دور المنظمات الإنسانية غير الحكومية في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني:

بالإضافة إلى المنظمات الحكومية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً في مجال تطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث حصرت اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان في الظروف الطارئة وذلك على الصعيدين الدولي والوطني.

وقد نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه، ومن ضمنها حقوق الإنسان، وأن هذه الترتيبات يجرها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها – إذا رأى ذلك ملائماً – على هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن. ومن منطلق هذا النص تضطلع هذه المنظمات بدور هام و حيوي سواء داخل أجهزة الأمم المتحدة أو خارجها، فهي حلقة الوصل بين هذه الأجهزة والعالم الخارجي، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1269 لسنة 1968، وهو ما يجعل لها صوتاً مسموعاً داخل لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما أن لها حق تقديم الشكاوي والتقارير المكتوبة أو الآراء الشفوية في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حيثما كانت على وجه الأرض، كما أن لهذه المنظمات وتلك الهيئات غير الحكومية دور كبير خارج إطار الأمم المتحدة والمتمثل في نقصي الحقائق ونشر التقارير والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان والتدخل مباشرة لحماية هؤلاء الضحايا، وتقديم الشكاوي نيابة عنهم، كما أن هناك جانباً إنسانياً بحثاً وهو التدخل في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة والحروب الداخلية وأعمال العنف وذلك لحماية ضحايا تلك الأعمال، وتقديم العون الغذائي والطبي لهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> – رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 87.

تقوم هذه المنظمات بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وهي تقوم بهذا الدور سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أو خارجها، وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي، والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير عن أوضاع حقوق الإنسان ومشكلاتها في مختلف أنحاء العالم، كما أنها تسهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وجدت<sup>1</sup>.

وتتفق المنظمات والهيئات غير الحكومية في كونها تنظر إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار الموجه لنشاطها، والهدف الذي تسعى إلى تطبيقه، رغم تفاوت منهاجها وبرامجها في العمل. كما أن معظمها يسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في حماية حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، وفي أعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، الواجبة التطبيق في هذه الظروف. وعليه فإننا سنتعرض لمختلف هذه الهيئات ولدورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني كل على حدة .

تعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" أول من تصدى بصراحة لبحث أوضاع النزاعات المسلحة وإعداد تقارير عنها من منظور يجمع بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مقرها بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وإيفاد لجان تقصي حقائق ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دولياً لحقوق الإنسان، وقد أنشأت هذه المنظمة قسماً للشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام 1989، وتلقت بلاغات وشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان في عديد من الدول العربية

<sup>1</sup> – عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 220.

حيث أوفدت لجان لتقصي الحقائق وأجرت تحقيقات ومقابلات واسعة النطاق مع ضحايا الاعتقالات والتعذيب وأهالي المختفين وزيارتها لبعض السجون.

عملها كمنظمة غير حكومية، لا يستند إلى أيّ معاهدة دولية ( ولا تحدّ منه أيضا أيّ معاهدة دولية). ومن هنا فإنها تتمتع بحرية <<إتهام>> أي أطراف أو أفراد بارتكاب انتهاكات لهذين الفرعين من فروع القانون ، ساعية، أثناء ذلك، إلى أن تكون مصدرا موثوقاً به للمعلومات وإلى أن يُنظر إليها على هذا النحو<sup>1</sup>.

تهتم هذه المنظمة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتتديد بالانتهاكات ودعوة الأطراف الفاعلة إلى وقف أو الحد من هذه الانتهاكات، هذه المنظمة الحقوقية تقوم بدور معتبر في التتويه بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في العديد من دول العالم، و نذكر من ذلك التحقيق الموسع والبارز للمنظمة في حرب لبنان في صائفة 2006 الذي أثبتت تورط الجيش الإسرائيلي في العديد من الانتهاكات لمبدأ التمييز بين المقاتلين التي ترقى إلى جرائم حرب<sup>2</sup>.

أما منظمة العفو الدولية<sup>3</sup>، أنشئت في لندن سنة 1961 وهي منظمة تطوعية عالمية أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من اجل الإفراج عن الذين سجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم، وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذي تسعى لحماية حقوقهم.

يتصل نشاطها مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي. وتلعب المنظمة دور فعال و محسوس في

<sup>1</sup> – فريتس كالمهوفن و إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> – العفون ساعد، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> – أنشئت هذه المنظمة سنة 1961 على اثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني بيتر بيننسون Peter Benenson) في جريدة الاوبريرفور. لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2006، ص 134.

التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وفي مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء<sup>1</sup>، ظلت عازفة أمدًا طويلًا عن أخذ القانون الإنساني في حسابها عند إعدادها لتقاريرها بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حتى عندما تكون البلدان المعنية مسرحًا لنزاعات مسلحة و تشكل الانتهاكات، بالتالي تعديًا أيضًا، بل وفي المقام الأول، على القانون الدولي الإنساني. ولكن هذه المنظمة غيرت موقفها هذا في الآونة الأخيرة، حتى تتمكن بصفة خاصة، من إدانة ما ترتكبه جماعات المعارضة المسلحة من انتهاكات للقانون الإنساني<sup>2</sup>.

تقوم هذه المنظمة بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان عبر العالم، تهتم أساسًا بقضايا التعذيب وسجناء الرأي ومناهضة عقوبة الإعدام، لكن المنظمة أخذت على عاتقها التنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ودعوة الأطراف الدولية لتحمل مسؤولياتها السياسية والقانونية تجاه أطراف النزاع لوقف هذه الانتهاكات والعقاب عليها<sup>3</sup>.

تعارض المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة مثل أخذ الرهائن وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم والاحتقار والعنف ضد النساء، كما تعمل المنظمة على نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والدعوة إلى وجوب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وتعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها المنتشرين في جميع أنحاء العالم، كما أن المنظمة لا تطلب أموالًا ولا تقبلها من الحكومات، وتتمثل أهدافها في تحرير سجناء الرأي الذين اعتقلوا بسبب المعتقد أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة وتقديم المساعدة المالية لهم وإرسال المحققين إذا كان

<sup>1</sup> – الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987، ص 264.

<sup>2</sup> – فريتس كالهوفن و إيزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 236.

<sup>3</sup> – العقون ساعد، المرجع السابق، ص 99.

ضرورياً وتقديم الاحتجاجات بشأنهم إلى المنظمات الدولية والحكومات، وكذلك تهدف المنظمة إلى إتاحة محاكمة عادلة للسجناء والإسراع فيها، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب، ووضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. من هذا المنطلق فإن الهدف الرئيسي والنهائي لهذه المنظمة هو تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات والمجموعات ومؤسسات المجتمع المدني على اعتناق الأفكار وإتباع السلوكيات والسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

أما الأجهزة الرئيسية العاملة في منظمة العفو الدولية فقد أجازت المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، وهناك المجلس الدولي وهو مجلس إدارة أعلى لشؤون المنظمة. ومن الأجهزة الرئيسية للجنة التنفيذية الدولية وتكمن مسؤوليتها في تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وكذلك الأمانة العامة وهي الجهاز الإداري الذي يتولى أعمال المنظمة اليومية بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية. قدمت المنظمة في عامي 1987، 1988 معلومات للمقرر الخاص بحالات الطوارئ عن حالة الطوارئ في 35 دولة، وعن أوضاع حقوق الإنسان فيها، وتنتشر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تضمنها نتائج جهودها في رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم<sup>1</sup>.

من المنظمات الإنسانية العاملة من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أيضاً، منظمة أطباء بلا حدود، وهي منظمة تهتم بتقديم المساعدة الصحية والفنية والمادية لضحايا الكوارث والنزاعات المسلحة بحرفية ونوعية عالية. تعتمد المنظمة نهج التدبير وإعلان الانتهاكات خلافاً لنهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلتزم السرية إزاء الانتهاكات، وهذا هو سبب انشقاق المنظمين إبان النزاع المسلح في "بيافرا" بنيجيريا سنة

<sup>1</sup> – عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 230.

1971<sup>1</sup>. تأسست المنظمة الأم في 20 ديسمبر 1971، من قبل مجموعة صغيرة من أطباء فرنسيين وصحافيين، برئاسة وزير الصحة الفرنسي اندام كوشنر، آمنوا بأن جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية. وتعتبر حالياً واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الطارئة في شتى الميادين، الطبية منها والاجتماعية والإنسانية، ويرجع سبب تأسيسها إلى أزمة إقليم بياقرا في نيجيريا، الذي أعلن استقلاله سنة 1967، حيث أعلنت الحكومة النيجرية الحرب على متمردى هذا الإقليم، وسميت بحرب البترول و التي دامت ثلاث سنوات، وأدت البيروقراطية والتدخل الحكومي إلى إعاقة وصول الإغاثة الإنسانية إلى المنطقة، التي شهدت مذابح مروعة.

بقي عمل هذه المنظمة متواضعا، حتى سنة 1976 ثم برز نشاطها بشكل لافت للانتباه في كل من لبنان وفي فيتنام. وحاليا تنشط المنظمة في أكثر من 80 دولة في العالم. وتكريما لأعمالها الإنسانية، حازت منظمة أطباء بلا حدود على جائزة نوبل للسلام سنة 1999. وتتكون منظمة أطباء بلا حدود من خمس مراكز تنفيذية ( مكتب فرنسا، بلجيكا، سويسرا، اسبانيا وهولندا ) و (14) مكتبا في مختلف أنحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية، كما تستفيد المنظمة من دعم مالي مقدم من مؤسسات وشركات ومنظمات خاصة وحكومية، وكذا الأفراد، لتسيير البرامج، والقيام بعمليات توعية حول عدة قضايا ومشاكل طبية أو إنسانية، إضافة إلى تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات الإنسانية والهيئات الدولية الأخرى. ينظم إلى هذه المنظمة كل عام أكثر من 3000 شخص، من بينهم أطباء وممرضات، وممرضين وعاملين في مجالات طبية أخرى وخبراء لوجستيين، ومهندسي الصحة والمياه وإداريون، إضافة إلى (15) ألف شخص يتم تشغيلهم محليا من المناطق التي تعمل بها المنظمة وذلك لتقديم والإنسانية. ولا بد أن نشير إلى أن المنظمة تعرضت في سنة 1979، إلى انقسام بين أعضائها، مما نتج عنه ظهور مجموعة ثانية، أطلق عليها اسم أطباء العالم، إلا أن هذه الأخيرة لم يكتب لها النجاح، وبقيت منظمة أطباء بلا حدود هي المنظمة القوية والفعالة.

<sup>1</sup> – العقون مساعد، المرجع السابق، ص 99.

وجملة القول إنه على الرغم من أن العمل الذي تقوم به هيئات حقوق الإنسان هذا لا يزال محدوداً، فإنه يعد إضافة جديرة بالترحيب، تسهم في تعزيز مجموعة الوسائل الدولية الرامية إلى حمل أطراف النزاعات المسلحة على الامتثال للقانون الإنساني. وهي وسائل محدودة إن شئنا الاعتراف بالحقيقة، وتكمن قوة هذه الهيئات في قدرتها على إعلان مواقف قوية تتدد بالانتهاكات وتفضحها، وتحتّ مرتكبيها على الكفّ عنها.

## المبحث الثاني

### قراءة في واقع ومستقبل الآليات المستحدثة لتنفيذ القانون الإنساني

تميزت العشرية الأخيرة من القرن الماضي، بتكريس آليات جديدة ساهمت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك ابتداء من اهتمام هيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة<sup>1</sup>، دولية كانت أم غير دولية، إذ أسندت تلك المهمة إلى أجهزتها المختلفة وبالخصوص مجلس الأمن الذي انتهج عدة أساليب لمنع أو ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما كان لهيئات حقوق الإنسان أساليب مختلفة في نفس المجال.

حققت هذه الآليات الجديدة نجاحا باهرا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فكرست مبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال المحاكم الجنائية الدولية وأصبح مبدأ عالمي. كما كان لهيئات حقوق الإنسان سواء الحكومية منها أو غير الحكومية دور لا يستهان في تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا دورها في التنديد بالانتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن هذا النجاح يتعارض مع إرادات الدول وسيادتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأثير تلك الآليات على حقوق الإنسان سلبيا ولو أنها مبدئيا وضعت لحماية هذه الحقوق، وهو ما سنراه في هذا المبحث.

## المطلب الأول

### واقع آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

على الرغم مما حققته آليات مجلس الأمن من إيجابيات في مجال استتباب الأمن والسلم الدوليين، ومن خلال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تسلم من مجموعة من الانتقادات الصارخة الموجهة إليها بالنظر إلى مدى تحقيقها للغاية المرصودة مبدئيا، بحيث كانت سلبيات هذه الآليات أكثر من إيجابياتها بالنظر إلى واقعها العملي وكذا

<sup>1</sup> - كان ذلك ابتداء من مؤتمر طهران لسنة 1968.

نتائجها في الميدان، وهو ما سيتبين لنا من خلال دراسة مدى فعالية كل آلية على حدا مبتدئين بالآليات غير قضائية ثم الآليات القضائية.

## الفرع الأول

### مدى فعالية الآليات غير القضائية

مبدئياً كان الهدف من العقوبات الاقتصادية بشتى أشكالها من حصار ومقاطعة وحظر، وكذلك لجوء مجلس الأمن في كثير من الأحيان إلى استخدام القوة، لم يكن لسبب إلا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن الواقع العملي لتلك الأساليب يؤكد انحرافها عن المهام الحقيقية لها بل أحيانا إلى نقيضها وذلك ما سنراه في ما يلي:

#### أولاً: العقوبات الاقتصادية:

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظراً اقتصادياً على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، وقد ترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر<sup>1</sup>، مثل العراق، هايتي، السودان، كوريا الشمالية وغيرها من الدول التي صدرت في مواجهتها مثل هذه القرارات خاصة بعد سنة 1990م<sup>2</sup>، وبناءً على دراسة بعض هذه الأوضاع سوف نبرز مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى نتائجها على حقوق الإنسان، ومدى توافقها مع مبادئ هذا النظام.

<sup>1</sup> - **GLORIA Gaggioli**, Le rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du Conseil de sécurité. Rôle catalyseur ou rôle frein ?, Mémoire de Diplôme, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, 2005, p 50.

<sup>2</sup> - **آنا سيغال**، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، م.د.ص.أ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام 1999، ص 1.

## 1 - التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان:

حاول مجلس الأمن من خلال فرضه للعقوبات الاقتصادية على الكثير من الدول وقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه ورغم ذلك فإن العقوبات الاقتصادية قد مسّت بالعديد من الحقوق المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، فحق الغذاء يعتبر من أهم الحقوق التي انتهكتها العقوبات الاقتصادية، والذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين<sup>1</sup>. إذ تسببت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق في تدني الأوضاع الصحية للسكان وخاصة الأطفال والنساء، نظرا لنقص الإمدادات بمختلف أنواعها. فقد تمّ الحظر على تصدير النفط الذي يشكل 95% من مداخل العراق، وأهم مصدر لقوت العراقيين، مما سبب في انتشار الفقر والعوز، وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع وانتشار البطالة<sup>2</sup>، ومعاناة المستشفيات العراقية من نقص كبير في الأدوية خاصة الضرورية منها نتيجة حظر استيرادها، وزيادة نسبة الأمراض نتيجة تلوث البيئة العراقية إثر تدمير المراكز البترولية في العراق، مما تسبّب في موت الكثير من الأشخاص المدنيين بسبب الجوع والأمراض. فقد صرّحت الناطقة الرسمية باسم "اليونيسيف" بأن 450 طفلا يموتون شهريا بسبب المجاعة والأمراض نتيجة الحصار. كما أثّرت هذه العقوبات على الدول الأخرى، خاصة تلك التي لها علاقات اقتصادية مع العراق.

تعدّ العقوبات الاقتصادية خرقا فادحا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ أنها استهدفت بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء، خاصة الفئات الضعيفة من الشعب العراقي بتجويعها، مما يشكل مساسا بحق من حقوق الشعب المقدسة وهو الحق في الحياة. وبهذا فإن مجلس الأمن قد خرق نص المادة 24 من الميثاق التي تلزمه بالمحافظة على حقوق الإنسان، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول التي على قيود حق الاستلاء على الوحدات الطبية من أجل ضمان استمرار خدماتها لفائدة السكان المدنيين. وما زاد من اشتداد الأزمة استمرار العقوبات الاقتصادية رغم انتهاء أسبابها، وخاصة بعد

<sup>1</sup> - راجع المواد: 2/1/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

<sup>2</sup> - GLORIA Gaggioli, op. Cit, p, 53.

تطبيق برنامج الغذاء مقابل النفط منذ سنة 1996م، إذ أن تحديد الكميات المسموح بتصديرها جعلها غير كافية لتلبية الحاجيات الضرورية للسكان العراقيين، وهو سبب استمرار تدني الأوضاع في العراق. وازداد الأمر تعقيدا باستعمار العراق من الولايات المتحدة الأمريكية في 19/03/2003م. وبالتالي فإن إجراءات مجلس الأمن تخالف أهدافه في حماية حقوق الإنسان، مما يثبت فشله في القيام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في المنطقة.

## 2 - تعارض العقوبات الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>:

يثبت الواقع أن آثار العقوبات الاقتصادية تقتصر على المدنيين دون السلطة الحاكمة، خاصة أن نص المادة 41 من الميثاق ذكر الإجراءات التي يمكن اتخاذها كعقوبات اقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يعطي لمجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ تدابير أخرى، كما أن هذا النص لم يورد أية إشارة إلى طرق تنفيذه، وهو أمر متروك لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء مما يفتح باب التعسف، وهو ما حدث فعلا في العراق، إذ رغم إنتهاء أسباب فرض الحصار، فإنه لم يرفع بل بقي مستقرا لسنوات عديدة دون داع، مما تسبب في أزمات إنسانية خطيرة في المنطقة. كذلك الحال بالنسبة إلى ما حدث في البوسنة، فرغم الظهور السريع للنتائج الخطيرة لحظر الأسلحة على البوسنيين، فإن الحظر لم يرفع إلا بعد ثلاث سنوات من فرضه، مما يدل على أنها سياسة متعمدة استهدفت القضاء على هذا الشعب.

إن العقوبات الاقتصادية تعد شكلا من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات سواء المدنيين أو المقاتلين، كما يشمل كل الميادين سواء العسكرية أو المدنية، لأن استخدام العقوبات الاقتصادية هو شكل من أشكال التجويع الجماعي، وهو ما يتنافى مع قانون جنيف<sup>2</sup>، خاصة المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول<sup>3</sup>، وهو ما تثبته الحصيلة الضخمة للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق التي أدت إلى وفاة ما لا يقل عن مليون طفل من جراء الجوع.

<sup>1</sup> - GLORIA Gaggioli, op. Cit, p. 50 – 51.

<sup>2</sup> - يقصد بقانون جنيف: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977.

<sup>3</sup> - تنص المادة 14 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف >> يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف...<<.

يظهر أن العقوبات الاقتصادية سلاح عشوائي ذو طابع انتقامي، ذلك أن آثاره تمس المدنيين بالدرجة الأولى، الذين ليس لهم أية علاقة بأسباب فرض هذه العقوبات، وتعد خرقاً لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ومبدأ الحياد اللذين يشكلان أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المستقرة في العرف الدولي. كما تشكل العقوبات الاقتصادية ما يسمى بالعقاب الجماعي الذي تحرمه قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، لأنها تستهدف السلطة والشعب دون تمييز.

إن فرض العقوبات الاقتصادية لمدة طويلة يعد انتهاكاً لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي اعتبرت محكمة العدل الدولية أحكامها من القواعد العرفية، كما يعد ذلك انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1966م، وهو ما أشار إليه تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 1994/03/04م في فقرته الثانية: << إن التدابير الاقتصادية تعد إجراءً مجحفاً بحقوق الإنسان خاصة الفئات الأضعف، مثل الأطفال والنساء و كبار السن >><sup>1</sup>.

أضف إلى ذلك أن فرض العقوبات الاقتصادية يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف، وهو ما أكدته تقرير "الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن كوارث العالم لعام 1988م"، إذ أشار إلى أن << العقوبات الاقتصادية ليست أقل فتكاً من الصواريخ، إذ أن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية ليست ضربات جراحية وإنما هي أسلحة قادرة فوق العادة... >>.

إن فرض تلك العقوبات يعتبر انتهاكاً لنص المادة 4/2 من الميثاق ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير اللذين يشكلان أهم المبادئ العرفية في القانون الدولي، كما يتنافى نظام فرض العقوبات الاقتصادية وقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما يستدعي إعادة النظر فيه، خاصة بالنسبة إلى ما يتعلق بالحصار الغذائي الذي يهدف إلى القضاء على المدنيين الذين تعمل كل الأنظمة القانونية على حمايتهم، خصوصاً إذا ما علمنا أن الدولة أو الأطراف في الصراع المسلح تكون أوضاع سكانها في حاجة ماسة ودائمة إلى المساعدة والإغاثة، وفرض عقوبات اقتصادية في مثل

<sup>1</sup> - اعتبرت المادة 2/8 من نظام روما الأساسي استعمال التجويع ضد المدنيين جريمة حرب.

هذه الأوضاع يؤدي إلى تآزيم الوضع أكثر. وبالتالي فهي وسيلة غير فعالة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وقد حثّ مجلس الأمن في العديد من قراراته على وجوب الحد ما أمكن من التأثيرات الجانبية السلبية غير المقصودة للجزاءات الاقتصادية على السكان المدنيين، وذلك عن طريق وضع الاستثناءات في نظم الجزاءات وتحديد هدفها (أي جعلها محدودة النطاق وتستهدف أفراداً معينين أو جماعات أو أنشطة معينة)<sup>1</sup>، وكذا استعراض الآثار الإنسانية المترتبة عليها في سلوك من تستهدفهم. ومحاولة تفادي أثارها على السكان المدنيين، وذلك مثلاً بقصر هذه الجزاءات على حظر الأسلحة وقطع العلاقات الدبلوماسية دون المساس بالجوانب الاقتصادية الحيوية.

### ثانياً: التدخل باستعمال القوة:

إذا كان التدخل الإنساني قد لقي تأييداً في بعض المواقف الدولية، فإنه يطرح تساؤلاً مهماً حول مدى تطابقه مع المواثيق الدولية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الصادرة عن هذه الهيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني، وما مدى نجاح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماده لآلية التدخل الإنساني في العديد من المناطق التي عرفت نزاعات مسلحة.

إن مبدأ التدخل الإنساني لأجل حماية الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي وبعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والذي يؤكد على سيادة الدول وسلامة أراضيها<sup>2</sup>، فإذا كان التدخل لأجل حماية الأقليات بهذا الشكل ففيه إهدار لهذا المبدأ الثابت في العلاقات الدولية والذي من غير أخذه في الحسبان يؤدي إلى انتشار الفوضى التي لا تخدم الإنسانية، هذا المبدأ وغيره من المبادئ التي بني عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما أن هناك مبدأ آخر

<sup>1</sup> - يمكن حصر القواعد الاستثنائية للعقوبات الاقتصادية على النحو التالي:

- حظر تجويع السكان المدنيين.

- الحق في المساعدة الإنسانية.

- إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري.

- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة. لمزيد من التفصيل، انظر: آنا سيغال، المرجع السابق، ص 5 إلى 7.

<sup>2</sup> - تم ذلك بموجب المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>1</sup> والذي أشرنا له من قبل والذي لم يستثني أية حالة تشرع التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتنقض بذلك هذا المبدأ حتى ولو كان هذا التدخل لأجل حماية الأقليات، إذ تنص المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة (4/8) على أنه: "لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي" ففي المادة إقرار لحماية الأقليات ولكن بضوابط وتقييدات أهمها عدم الاعتداء على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بالشكل الصارخ الملاحظ اليوم<sup>2</sup>، مع ضمان سلامة أراضيها ووصون استقلالها السياسي.

بالرجوع إلى القانون المنظم للنزاعات المسلحة، فالبروتوكول الإضافي الأول يتخذ في ديباجته موقفا واضحا إزاء التدخل الإنساني، إذ حذا حذو ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بأن وضع على عاتق الدول الأطراف فيه واجب عدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي<sup>3</sup>.

إذا كانت قرارات مجلس الأمن بالتدخل الإنساني في عدة مناطق من العالم يعد مشروعاً من حيث المبدأ، نظراً للأوضاع المتأزمة التي نتجت عن الحروب الأهلية في هذه الدول، وما حدث من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ توالى الاعتداءات على قوافل الإغاثة، وكذلك المدنيين، مما جعل الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، غير أن هذه الشرعية قد نالت منها بعض الملاحظات التي جعلت الشكوك تحوم حولها كما كبحت آلية التدخل الإنساني عن مراعاة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لعدة أسباب منها:

<sup>1</sup> - تم ذلك بموجب المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - تدخل حلف الناتو في ليبيا بتبني قرار مجلس الأمن رقم 1379 لحماية المدنيين....

<sup>3</sup> - تنص ديباجة البروتوكول الأول على: "إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب، وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وأن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة...".

— إن القوات الأممية قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحة وذلك بالاعتداء على الأطفال والشيوخ....  
إن واقع التدخل الإنساني لمجلس الأمن خاصة حينما يستعمل القوة يؤكد خرقه الواسع للمواثيق الدولية، فضلا عن الممارسات الانتقائية الأحادية القطب التي أكدت عدم مشروعيتها<sup>1</sup>، والشواهد على ذلك كثيرة كالصومال (1992)<sup>2</sup>، يوغسلافيا، رواندا (1993) — (1994)، كوسوفو، مزمبيق (1992)، إلا أنه إذا كانت هذه الشواهد تختلف أسباب حدوثها إلا أنها تشترك في النوايا الخفية التي تم التدخل من أجلها وهي تحقيق المصالح الخاصة وبسط النفوذ، لا خدمة حقوق الإنسان وضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني كما تم الادعاء له.

هذا ما يقودنا إلى القول بضرورة بقاء حماية حقوق الأقليات في إطار الشرعية الدولية ووفقا لمبادئ القانون الدولي العام وبرعاية وتحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وبعيدا كل البعد عن هيمنة الدول الكبرى والتي تستعمل قضية الأقليات وحماية حقوقها لقضاء مصالح خاصة ضيقة متجاوزة بذلك المواثيق الدولية والتي على رأسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأبجديات القانون الدولي العام وبالتالي فلا إكراه ولا إجبار لدولة ما على احترام حقوق الأقليات بل يكون عن طيب نفس منها، كما جاء في هذا الإعلان: "...وإنه بالنسبة للدول فيجب أن توفي عن طيب خاطر بالالتزامات والوعود والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنبثقة عنها من أجل حماية حقوق الأقليات"، كما أنه لا تثار المسألة إلا إذا كانت هذه الدولة ملتزمة باتفاقيات ومعاهدات خاصة بالموضوع المثار.

وهذا كله يمكن أن نراه من خلال ما حدث في العشرية الأخيرة فنجد الدول العظمى وبضغط منها على الأمم المتحدة تصدر العديد من القرارات وتحجم عن إصدار قرارات أخرى في صالح الأقليات فقد أصدرت قرارات للتدخل في تيمور الشرقية وقرارات خاصة بالتدخل في الصومال وفي هايتي ورواندا... وأحجمت عن إصدار قراراتها بالضغط من ذات الدول العظمى لصالح الشعب الفلسطيني أو لحماية الشعب

<sup>1</sup> — مثلا تدخل مجلس الأمن في حرب الخليج الأولى والثانية، وتدخله في أفغانستان، وتغاضي عن القضية الفلسطينية.  
<sup>2</sup> - Michel BELANGER, droit international, Gualino, Paris, 2003, p.94.

الشيشاني من التدخل الروسي، ففي رأيي فكرة التدخل الإنساني بهذه الازدواجية في المعاملة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية بل يمكن أن نسميه تدخل انتقائي.

إن عمليات التدخل الإنساني لأجل حماية الأقليات ذات أبعاد سياسية بالدرجة الأولى وهذا ما يمكن أن نؤكد به بالنظر إلى العديد من القضايا المتعلقة بالأقليات وحمايتها والتي تقتضي تدخلا إنسانيا وأحيانا يكون مستعجلا لحمايتها إلا أنها تقابل بلا مبالاة دولية وإذا حدث اهتمام بها فيكون متأخرا جدا، وما حدث في البوسنة وكوسوفا خير دليل على هذا.

يتضح لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى أعمال العقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني كآليتين لينفذ من خلالها قواعد القانون الدولي الإنساني، لم يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، وإنما تعداها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يتضح أن نتائج لجوئه إليها كانت سلبية أكثر منها ايجابية<sup>1</sup>، فبدل أن يوقف مجلس الأمن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ساهم في انتهاكها، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذا النوع من الآليات فكيف هو الوضع بالنسبة للنوع الثاني الذي يشمل سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم، وهو ما سندرسه في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### مدى فعالية الآليات القضائية

يتطلب التحقيق في مدى فعالية الأساليب القضائية التي كان يعتمدها مجلس الأمن من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، النظر في تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولا، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ثانيا.

<sup>1</sup> - لتبرير عدم فعالية التدخل العسكري في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ذهب ( Paul Grossriedre ) بقوله: "إن تلاقي العمل الإنساني والعمل العسكري يكاد يكون أمرا مستحيلا". انظر: مورييس توريللي " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ( مؤلف جماعي )، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 479.

### أولاً: تقييم تجربة المحاكم المؤقتة:

يعتبر إنشاء هذه الأجهزة خطوة هامة في إرساء قواعد تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتكرس القضاء الجنائي الدولي، وساهم إنشاء هذه المحاكم في محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

يعاب على هذه المحاكم استبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها<sup>1</sup>، فإذا كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، مما ترتب عنه إلغاء بعض الدول لهذه العقوبة وقوانينها، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن فظاعة وبشاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر إلى مدى الحياة، يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمراً حتمياً ومبرراً ولو على سبيل التهديد والردع، فعلى سبيل المثال تم الحكم على دراجن ارديموفتشي (أحد قادة جيش الصرب) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1996/02/02 بالسجن لمدة 10 سنوات لاشتراكه في قتل وتعذيب واغتصاب عدد من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال بسبرينيتشا البوسنية، حيث بلغ عدد القتلى 100 قتيل، مما يدل على عدم عدالة العقوبة وعدم تناسبها مع فداحة الجرم المرتكب<sup>2</sup>. كما يؤخذ عليها طابعها المؤقت، بمعنى محدودية الاختصاص الزماني والمكاني<sup>3</sup>، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها.

كما أنّ هذه المحاكم لم تستطيع مناقشة بعض المسائل، فمحكمة يوغسلافيا مثلاً لم تستطيع طرح مسألة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة، خاصة مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب من طرف يوغسلافيا وحلف الناتو سنة 1993م<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>2</sup> - إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص 174.

<sup>3</sup> - راجع المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

<sup>4</sup> - موسي عتيقة، ص 145.

وبناء على ما تقدم نرى أن هذه النقائص التي يتصف بها عمل هذه المحاكم هو ما اضعف من فعاليتها في مواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. غير أنها، مع ذلك تبقى وسيلة رادعة ومحمودة في قمع الجرائم المعاقب عليها وتكريس العدالة الجنائية الدولية.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد حاول بكل الوسائل القانونية وفقا لما خوله إياه ميثاق الأمم المتحدة من اختصاص، تكييف خروقات القانون الدولي الإنساني ضمن نشاطه في حفظ السلم والأمن الدوليين ليتدخل في تنفيذه. وإذا كان الداعي الإنساني والقانوني للتنفيذ مشروعاً، فإن التأثير بالسياسة الدولية وعدم الإشراف المباشر والرقابة العملية والتقيّد بالضوابط والمعايير القانونية والإنسانية اللازمة للقيام بتنفيذ العمل الإنساني، قد أدى إلى الانحراف عن الأهداف الإنسانية المرجوة من هذا العمل، وأدى بدوره إلى مآسي إنسانية بدلا من إنهاؤها، مما يثبت عجز هذه الأساليب عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهذا يتطلب تغيير إستراتيجية مجلس الأمن في عمليات التنفيذ<sup>1</sup>.

**ثانياً: تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال**

### **التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

للحكم على مدى تأثير العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في المساهمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه، فإنه يتعين إجراء تقييم ابرز أوجه هذه العلاقة، والمتمثلة أساساً فيما يلي:

#### **1 – تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة:**

تثير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إشكالية واقعية إذ من شأن ذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات، بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو. والمثال البسيط الذي يمكن ضربه هنا، هو الوضع في فلسطين – وخاصة غزة في الوقت الحالي –، هذه الأخيرة التي عانت الكثير من ويلات المحتل الإسرائيلي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكناً ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز

<sup>1</sup> – موسي عتيقة، المرجع السابق، ص 145.

التنفيذ إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما كان بالإمكان تفاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي غاب فيها استعمال حق الفيتو وبالتالي غياب السيطرة والاتفاقية لحد ما.

— يبدوا أن واضعي نظام روما قد قصد من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أي قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد تحت قبضتها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن لهذا النص وجهاً آخر ذو طابع سلبي يكمن في إمكانية سيطرة إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على مسألة إصدار قرارات الإحالة لكون هذه الأخيرة لا يمكن أن تصدر إلا بموافقة هذه الدول.

— من الإشكاليات التي يثيرها موضوع إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، هي تلك التي تطرح بخصوص النتائج التي تترتب عن هذه الإحالة فيما يتعلق باستطاعة أو عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استناداً إلى مبدأ التكامل<sup>1</sup>، فمن باب الأمانة العلمية يجب التنبيه إلى أن الإجابة على هذا السؤال كانت محلًا لتباين الآراء بين الفقهاء، فمن يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية عن غيره من الاتفاقيات الدولية وفقاً للمادة

<sup>1</sup> — تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة "بان واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..." والفقرة (10) من الديباجة بعبارة "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية... ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، كما أكدت عليه المادة (1) من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي وردت في الديباجة.

— تجدر الإشارة أن الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في أقاليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة، ولهذا حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما 1998. انظر: محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات" — مؤلف جماعي — منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت، 2005، ص 130.

103 من ميثاق الأمم المتحدة وعليه فهو يسمو عليها<sup>1</sup>، اقتضى إلى أن إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه تعطيل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها في الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف في هذه الحالة وفقا للميثاق وليس نظام روما .

وأما الذي يعطي للميثاق قيمة قانونية مساوية لقيمة الاتفاقيات الدولية بوجه عام، فقد انتهى إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - أي مبدأ التكامل - يحول دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى، دولة لها اختصاص عليها ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.

ومن باب المفاضلة، فإننا نؤيد الرأي الأول. لأن منطقه أسد وحجته أقوى كونه ينسجم أكثر مع التفسير الصحيح للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي حسمت الجدل في هذا الشأن لصالح الرأي الذي نؤيده وأقره مبدأ التدرج في قواعد القانون الدولي ذاته.

- بتاريخ 30 نوفمبر 2005 ناقش السيد / Morten Bergsmo، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بمناسبة الملتقى المنظم للاتفاق بين الدول الشمالية في **World Forum** وذلك على هامش دورة الجمعية العامة الرابعة.

وقد جاءت مداخلة السيد / Morten Bergsmo ترتكز أساسا حول ما يمكن أن تشكله مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا من مشاكل للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لاحظ أن الإشكال يتضمن خطر العدالة الانتقائية، ويكمن الخطر في كون مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى، مما يشكل دليلا على التحيز في تحديد القضايا التي سيقدر إحالتها إلى المحكمة<sup>2</sup>.

يمكن القول أنه وإن كان لسلطة مجلس الأمن من إجابيات، فإنه يبدو أن هذه السلطة يمكن أن يستخدمها فيما يخدم العدالة الجنائية وبالتالي الحرص على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنه أيضا سلطة يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن بطرق ملتوية، كما يمكن أن يتغاضى عن استخدامها لتحقيق أغراض سياسية للدول الكبرى، كما

<sup>1</sup> - تنص المادة 103 من الميثاق على أنه : "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا

لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

<sup>2</sup> - les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU, in :

[www.icc-cpi.int/library/about/newsletter/07/fr.html](http://www.icc-cpi.int/library/about/newsletter/07/fr.html) 13.

هو الحال بالنسبة لما هو حاصل في فلسطين، فرغم أن القانون الدولي الإنساني يفرض على إسرائيل التزاما باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة لضمان قمع وتوقيع العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقا للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية، وباعتبارها سلطة احتلال بالنسبة للأقاليم الفلسطينية الواقعة تحت احتلالها منذ عام 1967 وحتى اليوم ولكن رغم ذلك فإنها لم تلتزم بذلك، وفي الحالات التي أُقيمت فيها محاكمات لبعض الجنود والضباط الإسرائيليين فإن المحاكمات كانت شكلية كون أن جرائم الحرب كانت في الحقيقة ناتجة عن السياسة العامة لإسرائيل.

وأمام هذه الخروقات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بقي مجلس الأمن متفرجا، إذ كان عليه بمقتضى المادة 13/ب من نظام روما الأساسي أن يحيل هؤلاء المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم، إلا أنه بقي صامتا إزاء الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الإسرائيليون إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني، من اغتيالات واخذ رهائن وقتلهم ونسف البيوت والمباني السكنية وتدمير المنشآت المدنية والبنى الأساسية، وضرب الأحياء المدنية باستخدام القنابل والأسلحة المحرمة دوليا، وأعمال القتل العمدي الفردي والجماعي وإخراج السكان من أراضيهم بعد القيام بأعمال الاعتقال، السجن، التعذيب، القتل والذبح، هذا بالإضافة لانتهاك الحرمات المقدسة للعرب والمسلمين<sup>1</sup>.

وقد ازداد طغيان المحتل الإسرائيلي وانتهاكاته لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال غزوه الأخير لمدينة غزة الفلسطينية مع مطلع سنة 2009 الذي تناقلته كل القنوات الفضائية العربية والغربية، والذي تخللته انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ارتكب الكيان الصهيوني أبشع الجرائم الدولية بحق أهل غزة المدنيين، فلم يسلم طفل ولا امرأة ولا شيخ عاصفة بذلك كل معالم التمييز بين المدني والمقاتل، فقصفت المدارس والمنازل، واستهدفت رجال الوحدات الطبية والصحافة، مستخدمة في كل ما سبق العديد من الأسلحة المحظورة دوليا كالأسلحة العنقودية، الفسفورية. كل هذا دونما تحرك لمجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وعليه مجلس الأمن مُطالب

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 397.

بالتحرك و اتخاذ إجراءات حازمة، وذلك بإرسال هيئة أممية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها المحتل الإسرائيلي، من أجل توثيقها، ليقوم في الخطوة الموالية بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة 13/ب من نظام روما الأساسي، أو إنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ويجدر التأكيد هنا على الجهود التي يمكن أن تلعبها المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية في مجال توثيق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة - الكيفية التي ارتكبت بها، أسماء وأعداد الضحايا، أماكن دفنهم واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً - كقرار المجلس الدولي لحقوق الإنسان بإرسال بعثات تقصي الحقائق، إلا أن ذلك يبقى عاجزاً أمام العمل على إحالة القضية إلى المحكمة، لأنها لا يمكن ممارسة اختصاصها بخصوص جرائم إسرائيل، إذ من المستبعد إن لم نقل من المستحيل إحالة الوضع من قبل دولة طرف في نظام روما أو من طرف المدعي العام نفسه<sup>1</sup>، ليبقى الحل متوقفاً على مبادرة من مجلس الأمن إما بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا - أين يوجد في الحالتين عائق الفيتو الذي من شأنه تعقيد الأمور إن لم يجعلها مستحيلة - ويبقى الأمل معقوداً على الاختصاص العالمي المعقود للقضاء الوطني بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة ذاتها.

ولم يكن موقف مجلس الأمن مختلفاً في عدة مناطق من العالم شهدت نزاعات مسلحة عنيفة، كتلك الواقعة في دارفور وغيرها، غير أنه ما يمكن أن نتفاءل بخصوصه هنا هو أن الوضع في دارفور كان موضوع إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2005/03/31، لكن قرار فتح التحقيق الجاري حالياً لم يتم سوى في جوان 2005<sup>2</sup>.

وقد كانت إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن الدولي الأولى من نوعها، وقد سبقتها منذ دخول نظام روما حيز النفاذ بتاريخ 2002/7/1 ثلاث إحالات من

<sup>1</sup> - إذ تشترط المادة 12 من نظام روما لإمكانية إحالة حالة ما إلى المحكمة من طرف دولة طرف في نظام روما أو من طرف المدعي العام، أن تكون الدولة التي ينتمي إليها المتهم، أو الدولة التي يقع على إقليمها الانتهاك طرفاً في نظام روما، أو قبلت اختصاص المحكمة، وهو ما لا يتوفر في قضية الحال، ففلسطين لم يعترف بها كدولة، أما إسرائيل فليست طرفاً في نظام روما ولا هي قبلت اختصاص المحكمة.

<sup>2</sup> - Les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU, op.cit.

قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي : إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحالة من قبل جمهورية أوغندا، إحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى<sup>1</sup>. أما بالنسبة لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن، فقد صدر هذا القرار في 2005/03/31 بناء على اقتراح من فرنسا وبتوصية وردت في تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور التي شكلها مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 1564 الذي صدر في 2004/9/18.

وقد جاء إصدار مجلس الأمن للقرار السابق بعد الجهود العديدة التي بذلت على المستوى العربي والإفريقي أو على المستوى الدولي، لوضع حد للنزاع في دارفور، والذي نتج عنه عشرات الآلاف من القتلى واللاجئين، ليصدر سلسلة من القرارات كان آخرها قرار الإحالة، وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور تدخل في إطار إصدار قرار ضد متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهي السودان، غير أنه وعلى الرغم من أهمية هذا القرار في وضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن أهم ما اخذ عليه هو الانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، ويتضح ذلك من خلال الفقرة السادسة منه التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع<sup>2</sup>.

وهنا يرى الدكتور عمر محمود المخزومي " أن تضمين مثل هذه الفقرة في قرارات الإحالة من مجلس الأمن، يشكل تحدياً حقيقياً للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلاليتها ونزاهتها، وتوضح حقيقة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فحتى تبتعد المحكمة عن الشبهات يجب أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن على أنها مجرد لفت انتباه المحكمة إلى أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بصرف النظر عن

<sup>1</sup> - عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 365.

<sup>2</sup> - تنص الفقرة السادسة من القرار على: " يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً".

التوجيهات والإملاءات التي تتضمنها قرارات مجلس الأمن، كذلك الفقرة السادسة من القرار<sup>1</sup>.

أما بخصوص مصير الإحالة، ففي حال قبول المحكمة لإحالة مجلس الأمن، فعلى حكومة السودان ولصالحها التعاون مع المحكمة والمجلس، لتجنب تبعات إصدار قرارات من قبل مجلس الأمن من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي يمكنه بموجبها فرض العقوبات الاقتصادية وغيرها من العقوبات الأخرى، وما ينتج ذلك من فتح الباب على مصراعيه أمام الدول الطامعة، فالالتجاء إلى المحكمة يفوت على مجلس الأمن مثل هذه الفرصة، أما في حالة رفض المحكمة لإحالة مجلس الأمن، نظرا للسلطة التقديرية لها في ذلك إذا رأت مثلا جدية في محاكمات السودان ونزاهتها، فإنه لمجلس الأمن إذا لم ير تلك الجدية أن ينشئ محكمة خاصة للجرائم المرتكبة على إقليم دارفور خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية، على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا<sup>2</sup>.

## 2 - تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

تكمن خطورة المادة 16 من نظام روما الأساسي في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية<sup>3</sup>، ذلك أنها تسمح بتجاهل الجرائم الدولية المرتكبة متى سمحت أو أمر مجلس الأمن بذلك، باسم السلم والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى تفويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم، (الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي) وإلى تحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن، وجعل العدالة الجنائية حبيسة نزوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال منح مجلس الأمن وهو السلطة السياسية

<sup>1</sup> - عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 388.

<sup>2</sup> - عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 393، 394.

<sup>3</sup> - أطلق الأستاذ حازم محمد عتلم على هذه السلطة تسمية "سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية". أنظر: دردي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 146.

سلطة التدخل في إدارة عجلة العدالة وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية حتى اتجاه محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>، ليبدو جليا أن منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء ستمكنه من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول.

غير أنّ ما يمكن أن يقلل من الخطورة السابقة هو ضرورة توفر الشروط السابق دراستها لقبول طلب مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

إن طلبات التجديد المتكررة واللامتناهية تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام كونها تحد من إمكانيات المحكمة الجنائية في أداء عملها، فتكون قدرة المحكمة على التحقيق والملاحقة عرضة للشلل نتيجة لما تسببه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف للبراهين أو إخفاء للأدلة، أو تهريب للشهود أو الضحايا، كما تتسبب طلبات التجديد في حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات وكذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة إذ يتم إيقافه توقيفا احتياطيا لأجل غير محدد من دون محاكمة، دون أن ننسى ما تؤدي إليه طلبات التجديد المستمرة من مزيد من الإعفاءات من الجرائم المرتكبة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين، خاصة وأن اختصاص المحكمة الجنائية اختصاص مكمل للاختصاص الوطني، مما يجعل الأمر كله متنافيا مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرريات الجميع الأساسية من دون تمييز بين الأجناس والأعراق واللغات والديانات، الأمر الذي يدفعنا إلى تأييد التفسير الذي قالت به منظمة العفو الدولية في دراستها السابقة بخصوص هذا الموضوع.

وإنّ أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، هو عدم تواني هذه الهيئة عن استخدامها خارج أطرها القانونية، بحيث سخرها لخدمة الأغراض السياسية وذلك لصالح الدول العظمى، نجد أنه لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002 حتى قبل بدء العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، حيث هدّدت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 2002/06/27 المقضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، هدّدت بأنها إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ

<sup>1</sup> - إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص 228.

السلام، بحيث عمدت فعلا إلى استعمال حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات السلام في البوسنة<sup>1</sup>.

وأمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع في 2002/07/12 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية، وذلك بموجب القرار رقم 1422 مع نية واضحة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام هذه المحكمة كلما دعت الحاجة، ولعل انطباق تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام.

فمن خلال ما سبق تبدو جليا عدم مشروعية هذا القرار من عدة نواحي يمكن إجمالها فيما يلي:

— عدم استناد القرار رقم 1422 إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم أنه قد تضمن في احد بنوده أن إصداره قد تم بناء على الفصل السابع فإن الأمر غير صحيح، لأن عدم وجود تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين، وعدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ هذا القرار يجعل من هذا الأخير عملا مخالفا لأحد شروط أعمال المادة 16 وهو وقوع ما يهدد أو يخرق السلم والأمن الدوليين أو يشكل حالة عدوان.

— عدم توافق القرار مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، فقد اتجهت نية واضعي نص المادة 16 إلى منح مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن، غير أنه وبالرجوع إلى القرار محل الدراسة فإننا نجد أنه قد تعدى النية السابقة، بحيث يهدف القرار السابق إلى حماية الرسميين والموظفين الحاليين والسابقين ليشمل بذلك المدنيين لا العسكريين فقط، بل أكثر من ذلك فإنه وفقا للعبارة الواردة في القرار، فإن حماية الأفراد السابقين لا تشمل العمليات التي تقررها الأمم المتحدة فقط، وإنما أيضا كافة النشاطات المرتبطة بالعمليات كالتخطيط، التدريب، التمويل وتزويد العمليات بالمعلومات الاستخباراتية، وهو ما يجعل

<sup>1</sup> — أنظر: دريدي وفاء، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 165.

مجلس الأمن يكيل بمكيالين، احدهما مواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات الأمم المتحدة والآخر للعالم بأسره<sup>1</sup>.

ومن المهم أن نشير هنا إلى موقف ممثل كندا في مجلس الأمن إزاء هذا القرار، حيث صرح بأن مجلس الأمن لا يملك سلطة تعديل الاتفاقية الدولية - نظام روما الأساسي -، غير أنه وبمرارة خيب أملنا القانون الأمريكي الذي منذ سنوات طويلة وهو يمارس حربا ضد المحكمة الجنائية، وإذا كان هذا موقف كندا فإن موقف المبعوث الفرنسي جاء تعبيرا عن وجهة سياسية أكثر منها قانونية، حيث أشار إلى أنه إذا انتقد كل الدبلوماسيين ونشطاء حقوق الإنسان القرار 1422، فإنه لا يمكن المنازعة في مشروعيته كونه استمدها من المادة 16 من نظام روما الأساسي.

غير أنه و في الأخير ومهما تعددت الآراء حول هذا القرار، فإن هذا الأخير يعد مثالا للسيطرة الأمريكية على مجلس الأمن<sup>2</sup>.

مما سبق، يتبين لنا أنه مهما تنوعت آليات مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن نجاحها لن يتم إلا من خلال تخلي المجلس عن سياسته الانتقائية في التعامل مع الأوضاع، وسيكون المستقبل هو الحاكم على عمله لا سيما في مجال الآليات ذات الطابع القضائي لحدثة التجربة.

## المطلب الثاني

### واقع دور هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

هناك عدة عوامل ساعدت منظمات وهيئات حقوق الإنسان الحكومية أو غير الحكومية على ممارسة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، لكن أثار النزاعات

<sup>1</sup> - إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص 230.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 230.

<sup>3</sup> - إذا رجعنا إلى النصوص الاتفاقية، نجد المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى تنص على ما يلي: " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية (...)", وتشير الفقرتان الثانية والثالثة إلى: "التسهيلات اللازمة" لمنظمات الصليب الأحمر التابعة لأطراف النزاع أو " تيسر (...). بكل وسيلة ممكنة " العون الذي تقدمه منظمات الصليب الأحمر الأخرى وبناءاً =على الفقرة الرابعة: " توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد

المسلحة خاصة الداخلية منها غالباً ما ترافقها آثار سلبية عديدة، كانهيار المؤسسات الحكومية والسلطة الوطنية، مما يؤدي إلى محاولة الأطراف الأجنبية بالتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة تحت غطاءات عديدة، أهمها الانشغال الإنساني، بحجة عدم وجود سلطة فعلية قائمة تسهر على ضمان تقديم المساعدات للضحايا.

تزايد نشاط هذه المنظمات ودورها ونفوذها في القانون الدولي والعلاقات الدولية، أدى إلى تسابقها حول تقديم المساعدات الإنسانية والعمل الإنساني بصفة عامة. وقد ترتب عن ذلك تجاوزات وخروقات لقواعد وأخلاقيات العمل الإنساني ذاته المتصف بالحياد والاستقلالية وعدم التمييز. وهي الأسباب التي حالت وتحول دون تنفيذ العمل الإنساني من طرف المنظمات الدولية في ظروف آمنة من جهة، كما يؤدي ذلك إلى عدم فعالية هذه الآليات في تنفيذها للقانون الدولي الإنساني.

مما يستدعي الاهتمام بمدى فعالية هيئات حقوق الإنسان في تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، والإشارة إلى الأسباب التي حالت وتحول دون انجاز المهمة.

## الفرع الأول

### نقص فعالية هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن طبيعة العمل الإنساني تقتضي الابتعاد عن النشاط العسكري، أما إذا اجتمعت فيه صفة العمل المقدم من طرف دولة ما، واقترن باستعمال القوة، خاصة إذا كان من قبل نفس الدولة، فإنه من المؤكد أن القائمين على تنفيذ هذا العمل الإنساني سيضعون أنفسهم منذ البداية في خطر الاعتداء عليهم، لأن العمل الإنساني ابتعد عن وظيفته الأصلية الإنسانية<sup>1</sup>. تسبب المنظمات الإنسانية عامة وهيئات حقوق الإنسان خاصة في مخاطر فعالية ما يجتمع عدد كبير من هذه المنظمات في نزاع معين ويدخل لموقع النزاع بطرق غير شرعية، أو بالاستناد إلى جهة من الجهات المتنازعة، وبالتالي تبقى حبيسة منهج

في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى"، أما المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول فجاء فيها: "على كل أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث (...)", وهو ذات ما اتجهت إليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>1</sup> - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 177.

وأهداف الجماعات المسلحة والمليشيات التي تسيطر على النزاع وتسييره<sup>1</sup>. يجعل هذا الوضع إستراتيجية المنظمات الإنسانية، وكيفية تعاملها مع الأوضاع صعبة الفهم والتحديد، خاصة حينما تقترن بعامل أساسي يتمثل في ابتعاد هذه المنظمات عن قواعد العمل الإنساني ومبادئه<sup>2</sup>.

وإذا كانت المجازفة بالذات من أجل إنقاذ حياة الآخرين في النزاعات المسلحة هو الدافع الذي يحفز أفراد المنظمات الإنسانية، فهذا لا يعني إطلاقاً أن هذه المنظمات لديها الحرية المطلقة في القيام بنشاطها دون قيود أو ضوابط، خاصة في نزاعات مسلحة معقدة تختلط فيها الأطراف و المصالح. إذ يجب أن يكون انشغال المنظمات الإنسانية هو تقديم العمل الإنساني في إطار الحياد التام والاستقلالية وعدم التمييز بين الضحايا. وفي هذا الشأن يمكن للمنظمات الإنسانية الأخرى الاستعانة بتجربة منظمة الصليب الأحمر الدولي واستخلاص العبر منها، لأنها "مؤسسة فريدة من نوعها"<sup>3</sup>. كما يجب الاستعانة أكثر بالموظفين المحليين لدى المنظمات الإنسانية تقادياً لإثارة الجماعات المسلحة واستقطاب تعاطفها مع المنظمات وعملها.

إن وسيلة التنديد التي تعتمد عليها المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وبرغم الأهداف المتوخاة منها، لا تخلوا من التعقيد وأحياناً تتحول إلى وسيلة معيقة للتنفيذ للأسباب التالية:

— إن الإبلاغ علناً عن هذه الانتهاكات قد يصبح سلاحاً ذا حدين، إذ بالإمكان أن يستغله الطرف الآخر لتبرير انتهاكه.

— إذا فكرت إحدى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان خلال نزاع مسلح بالتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أحد الأطراف، فمن المتوقع أن تكشف هذه المنظمة

<sup>1</sup> — يقول جاك موران ( Jacques Meurant ) أن << كثرة هذه المنظمات يؤدي إلى إضعاف العمل الإنساني وجعله محدوداً في مجال المساعدة فقط، بينما العمل الإنساني يهدف أساساً إلى حماية الضحايا والمساعدة تعد جزءاً من هذه الحماية وليست هي الكل >> انظر: خلفان كريم، المرجع نفسه، الحاشية رقم 1، ص 179.

<sup>2</sup> — خلفان كريم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> — هذه العبارة للسيد جان بكتيه نائب رئيس فخري للجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد كتب مقالا في هذا الموضوع عنوانه " اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د.ت.ن، ص 9،7.

أيضا في تقريرها عن تجاوزات الطرف الآخر في النزاع، وفي واقع الأمر، قد تكون الأعمال التي ارتكبتها هذا الطرف الأخير سببا في اتخاذ التدابير القمعية، إن لم تكن عذرا لارتكاب التجاوزات.

— إذا نشرت إحدى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان معلومات عن أطراف النزاع وإتهامته وحده بارتكاب التجاوزات، لربما وجدت نفسها محل نقد وانتقاد من جراء انحيازها في الحرب أو مساندتها بالمعلومات لدعاية العدو، وإذا ما فكرت في التدخل لغاياتها الإنسانية فإنها تصبح خصما آخر في النزاع<sup>1</sup>.

نستنتج مما سبق أن كل الوسائل التي كرسها ممارسات المنظمات غير الحكومية على غرار الوسائل التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع، تتوقف فعاليتها على موافقة الدول المعنية، كما يجب أن يبقى العمل الإنساني جزءا من العلاج وليس العلاج كله، وهذا يعني أنه لا يجب أن يحل العمل الإنساني محل الحل السياسي أو غيره من الحلول الأخرى للنزاعات المسلحة، أيًا كانت طبيعتها، كي لا تسند للعمل الإنساني أهداف يستحيل الوصول إليها، مثلما صرح به الأمين العام الأممي الأسبق كوفي عنان<sup>2</sup> أن: >> الدول اليوم تفضل بعث أفراد المنظمات الإنسانية إلى مواقع ونزاعات، من المفروض أن يبعث إليها قوات حفظ السلام، وأنها لا تبحث في الأسباب الحقيقية لهذه النزاعات وإيجاد الحلول لها<<.

مجمل القول أن نقاط ضعف المنظمات الإنسانية عامة وهيئات حقوق الإنسان خاصة، تتمثل في تفاوت إمامها بقضايا القانون الإنساني، وأنها في النهاية لا تملك سلطة رسمية تخولها مساءلة الأطراف التي تنتهك هذا القانون. ومن هنا، فإنه على الرغم من أن اهتمام هذه الهيئات بالقانون الدولي الإنساني أمر يجب دعمه وتشجيعه، فإن نشاطها في هذا المجال لا يلغي الحاجة إلى استحداث آليات إشرافية تكون مهمتها، على وجه التحديد، هي الامتثال لقواعد القانون الإنساني.

<sup>1</sup> — بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 278 — 279.

<sup>2</sup> — منذ الفاتح من جانفي 2007 حل محل كوفي عنان السيد بان كي مون من جنسية كورية الجنوبية.

## الفرع الثاني

### العراقيل التي تواجه هيئات حقوق الإنسان

لقد أثبتت المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية فعاليتها من خلال الأعمال الإنسانية والمتمثلة خاصة في الحد من الانتهاكات والتعذيب والإفلات من العقاب... الخ إلا أنها من خلال محاولتها القيام بأعمالها واجهت عراقيل جمة قلّصت من أعمالها ومن ضمن هذه العراقيل نذكر: إشهار السيادة، إشكالية تمويلها، وعراقيل التشريعات الوطنية والدولية.

#### أولاً: إشهار مبدأ السيادة:

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام منظمات وهيئات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية يقف درعا أمام أداء مهامها<sup>1</sup>، وقد يجد هذا المبدأ مبرراته أحيانا لدوافع سياسية تخص البلد المستهدف<sup>2</sup>. هذا الموقف الذي يعود إلى "الجدال السياسي" حول المهمة والدور الإنساني لهذه المنظمات، والذي لا يزال قائم حاليا، بل أن التدخل حتى لأسباب إنسانية، لا يزال منبوذا شرعا.

وإذا كان التدخل لأسباب إنسانية، لا يزال من حيث المبدأ عملا مستكرا في القوانين الدولية<sup>3</sup>، فإن بعض الفقهاء<sup>4</sup>، يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة ولا يترددون في إدراج عمل هذه المنظمات الإنسانية في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية. كما يرى فريق آخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصده أية حدود أو تبريرات، إلى أن يتم الاعتراف بعملها لأن "واجب التدخل" مبدأ معنوي حتمي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، المرجع السابق، ص 235.

<sup>2</sup> - بالنسبة لدول العالم الثالث فهي غالبا ما لا تسمح بنشاط هذه المنظمات على أقاليمها مثلما فعلت حكومة المغرب في فيفري 1990، عندما لم تسمح لعنصرين من منظمة العفو الدولية بالدخول إلى إقليمها. انظر: لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 27.

<sup>3</sup> - إن فكرة التدخل لأسباب إنسانية لم ترد في اتفاقيات جنيف.

<sup>4</sup> - وهما "ماريو بتاتي"، و"برنار كوشنر" اللذان نشرتا أعمال مؤتمر دولي سنة 1987 تحت عنوان "استفزازي هو واجب التدخل".

<sup>5</sup> - موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني"، م.د.ص.أ، العدد 28، سبتمبر/أكتوبر 1992، ص 195.

ولتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية، يقول "برنار كوشنر": "لا يمكننا بأي حال من الأحوال القول أنه من الشرعي أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنيها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية"<sup>1</sup>.

### ثانيا: عراقيل التشريعات الخاصة بعمل هيئات حقوق الإنسان:

من أولى العراقيل التي تواجهها المنظمات الإنسانية خاصة غير الحكومية منها، هي ما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه المادة التي سمحت بإعطاء الوظيفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، تنص في نفس الوقت على "أن هذه التدابير (الخاصة بالوظيفة الاستشارية) يمكنها أن تطبق على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنطقة".

زيادة على ذلك، فالمنظمات غير الحكومية ليست في مأمن من القرارات العشوائية أو المقصودة من طرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة. حيث أن هذه المنظمات الدولية يمكنها سحب هذه الوظيفة الاستشارية لأي منظمة غير حكومية إذا ما قررت ذلك الدول الكبرى.

كما أنها لازالت تلقى رفضا من الدول خوفا من أن تكون في المستقبل من الفواعل المؤثرة في القرارات الدولية الإلزامية.

أما فيما يخص الدول، فإنها ترفض تدخل المنظمات غير الحكومية في شؤونها الداخلية، تحت ذرائع، إلا إذا اکتفت بتقديم المساعدة.

### ثالثا: إشكالية التمويل:

فإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تسيّر ميزانية معتبرة لأسباب أو لأخرى، إلا أن الكثير منها لا يمكنها توسيع أو مواصلة أعمالها لقلّة الموارد المالية والبشرية أو أنها انحلت بسبب هذه المشاكل، وترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب، منها عدم رصوخها لسياسات دول ومنظمات دولية أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها تتماشى ومصالحها.

<sup>1</sup> - Olivier Corten, "Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire", in : [http://www.unesco.org/courier/1999\\_08/Fr/ethique/txtl.htm](http://www.unesco.org/courier/1999_08/Fr/ethique/txtl.htm).

يمكننا القول في آخر المطاف، أن هذه العراقيل مثل السيادة، والاستقلالية المالية والنصوص القانونية المسيرة لها، تعتبر بمثابة حواجز لعملها الإنساني أو بالأحرى حدوداً لنشاطاتها.

#### رابعاً: تهديد أمن و سلامة أفراد المنظمات:

نظراً لطبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، فإن هؤلاء الأفراد غالباً ما يجدون أنفسهم مقحمين في النزاع، ويعتبرون كطرف ثالث فيه ويكونون بذلك عرضة للاعتداء ولجميع أعمال العنف التي تمس بشخصهم وبالنشاط الذي يؤديه<sup>1</sup>. وفي هذا الشأن يذهب مسئول منظمة الصليب الأحمر إلى أن >> المقاتلين يشكلون طرفاً في النزاع أما أفراد منظمة الصليب الأحمر يشكلون الطرف الثالث، مما يجعلهم عرضة لنتائج وآثار النزاع <<<sup>2</sup>. كما أن الأمين العام لم يخف قلقه إزاء الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية جلها وما يقع عليهم من اعتداءات، ليس فقط من جانب الجماعات المسلحة، بل من طرف القوات الحكومية أيضاً التي يفترض أنها هي الأولى بحمايتهم وضمان سلامتهم<sup>3</sup>.

إن الهدف الأساسي لأطراف النزاع في النزاعات الحديثة ليس إضعاف الطرف الآخر وإنما القضاء عليه كلية، وبالتالي فإن عمل المنظمات الإنسانية يصطدم بهدف الجماعات المسلحة التي تهدف إلى القضاء عليها. وفي هذه الحالة يصبح وجود المنظمات في حد ذاتها هو المستهدف وليس التفكير في توفير الأمن والظروف المواتية للسماح لها بأداء مهمتها في الميدان<sup>4</sup>.

تقتضي طبيعة العمل الإنساني الابتعاد عن النشاط العسكري، أما إذا اجتمعت فيه صفة العمل المقدم من طرف دولة ما، واقترن باستعمال القوة، فإنه من المؤكد أن القائمين

<sup>1</sup> - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup> - C.Sommarna, le droit international humanitaire au Seuil du troisième millénaire, Déclaration lors du XXVII conférence de la Croix-Rouge, Genève, 01-11-1999, in <http://www.icrc.org> p. 31.

<sup>3</sup> - يعد هذا بمثابة التزام أساسي يقع على عاتق الدولة المستضيفة وعلى جميع أطراف النزاع، فمثلاً حتى البعثات الصحية لم تتج هي الأخرى من الاعتداءات، سواء تلك التابعة للمنظمات الدولية كالصليب الأحمر، أو المنظمات غير الحكومية "أطباء بلا حدود"، والتي كانت وراء مبادرة المنظمات غير الحكومية، التي صاغت "ميثاق لحماية البعثات الطبية" وعرضته على المجلس الأوروبي في 29/02/1984.

<sup>4</sup> - خلفان كريم، المرجع نفسه، ص 176.

على تنفيذ هذا العمل الإنساني سيضعون أنفسهم منذ البداية في خطر الاعتداء عليهم، لأن العمل الإنساني ابتعد عن وظيفته الأصلية الإنسانية والمحايدة وتحول إلى وسيلة في يد الدولة وسياستها. وتطبق نفس الفكرة على اقتران العمل الإنساني باستعمال القوة، إذ لا يمكن لمنظمة إنسانية معروفة بالحياد والاستقلالية والنشاط من أجل تخفيف مأساة ناتجة عن استعمال القوة أن تلجأ إلى الاستعانة بالقوة من أجل ممارسة نشاطها، فذلك يؤثر سلباً على طبيعتها وطبيعة العمل المقدم، وينال هذا من مصداقيتها ويعزز الخطر نحوها<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق يجب تحسيس الدول والحكومات وجميع الأطراف الفاعلة في هذه النزاعات بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وضمان أمن وسلامة الأفراد الساهرين على تنفيذ العمل الإنساني تجاه الضحايا، لأن الهدف الأساسي لأطراف النزاع في النزاعات الحديثة ليس إضعاف الطرف الآخر وإنما القضاء عليه كلية، وبالتالي فإن عمل المنظمات الإنسانية يصطدم بهدف الجماعات المسلحة التي تهدف إلى القضاء عليها. وفي هذه الحالة يصبح وجود المنظمات في حد ذاتها هو المستهدف وليس التفكير في توفير الأمن والظروف المواتية للسماح لها بأداء مهمتها في الميدان.

إن انهيار المؤسسات الحكومية والشرعية في الدولة، هو الذي يزيد من تعقيد عمل المنظمات الإنسانية من جهة، ويجعلها عرضة للتهديد والاعتداء. كما يسمح ويهيئ الطريق لتدخل دول أخرى في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، من خلال تنفيذ برامج إنسانية إستراتيجية، قصد الإقحام الأوسع لمجال استحوذت عليه المنظمات الإنسانية غير الحكومية دون منازع، ومن هنا ظهرت فكرة العمل الإنساني للدولة الذي غالباً ما يكون مصحوباً باستعمال القوة أو التدخل العسكري لأغراض إنسانية، أو مثلما يسميه البعض اقتران العمل الإنساني بالعمل العسكري. وبالتالي يتلاقى عنصران متناقضان حسب وجهة نظر أنصار العمل الإنساني والمنظمات الإنسانية بصفة عامة.

<sup>1</sup> - حول هذه الفكرة راجع: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 177-178.

### المطلب الثالث

#### قراءة في مستقبل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أصبح البحث في مستقبل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني له ما يبرره من نواحي متعددة، فعودة النظام الدولي إلى حالة من الارتداد إلى القرون السابقة والإلحاح على استخدام القوة لأجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لا يعكس أبداً مساحة الخيرية في السلوك الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ولذا كان من المفترض أن تتبعه جل آليات التنفيذ. كان لتدخل مجلس الأمن في تنفيذ هذا القانون أثر سلبي أكثر منه إيجابي، إذ كانت العقوبات الاقتصادية التي يفرضها على الدول المنتهكة لقواعد هذا القانون نقمة على المدنيين، كما كانت تدخلاته باستعمال القوة العسكرية هددت أكثر مصير المدنيين وممتلكاتهم، هذا دون أن ننسى الصفة الانتقائية في متابعته للأشخاص المجرمين الحربيين. كان مجلس الأمن يستعمل القوة في تنفيذ قواعد هذا القانون فهناك تصرفات مناقضة أيضاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني تلجأ إليها الآليات الأخرى المعروفة كالهيئات والمنظمات الإنسانية وقد ذكرنا بعض هذه التصرفات في المطلب السابق، عموماً تكمن في محاولة تسييس الأوضاع واستغلال الأزمات الدولية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لأجل مصالح الدول القوية على حساب الدول الضعيفة.

أمام هذين التطورين المتناقضين والمتعارضين يتواجد القانون الدولي الإنساني أمام تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة التي هزّت وأضعفت من أداؤه خلال هذه النزاعات، وهو ما يدفعنا للبحث في توصيات يأمل العمل بها من أجل تفعيل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقاً للشرعية الدولية.

### الفرع الأول

#### الدور المنتظر لمجلس الأمن و للمحكمة الجنائية الدولية

إن المعادلة السياسية التي يقبل عليها العالم لا تؤمن بالتوازن الدولي، ولا تبشر بقرب التوصل إلى إجماع دولي حول تطبيق القانون الدولي الإنساني دون معيارية ولا كيل بمكيالين، فمثلاً، لعل عدم التوافق حول موضوع المحكمة الجنائية الدولية يعكس هذا

الخلاف الدولي، بحيث تعارض الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية هذه المحكمة بإستماتة من جهة، وتعمل بجهد لا يقلّ عن جهد ممانعتها لها بمتابعة الرئيس السوداني بهذه المحكمة الجنائية الدولية لكن تحت غطاء مجلس الأمن مما يعكس سياسة الكيل بمكيالين، ومع ذلك، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية مع علاّتها وسلبياتها هي آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لا يمكن لنا تعطيلها فلا هي محكمة منتصر كما كان حال محكمتي نورنبورغ وطوكيو، ولا محكمة مؤقتة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا، وبالإمكان أن تستخدمها الدول الضعيفة.

يعد مجلس الأمن أهم جهاز أسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى تأثير النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة، كان دور مجلس الأمن بارزا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بعدة أساليب كثيرا ما كانت منتقدة من طرف المجتمع الدولي كونها كانت نقمة أكثر منه نعمة على العلاقات الدولية، إذ عوضا أن تأتي لتخفيف أثار الحروب على البشرية والعيان لكنها جاءت جاءت بمآسي كأنها مشروعة مست خاصة بالمدنيين (العقوبات الاقتصادية)، بعد هذا التقرير من واقع آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني واستبيان نقائص هذا النظام والرغبة في مراجعتها منتظرين الدور الايجابي من دور مجلس الأمن وذلك:

#### — مراجعة نقائص العقوبات الاقتصادية

يقول الفقيه **Bossuyt Mark** "أن أي نظام للعقوبات مفروض في حالة الحرب أو كنتيجة للحرب هو محكوم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حالة استخدام إجراءات الضغط الاقتصادي يجب أن يتوافق مجموع إجراءات الردع في تطبيقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة مع اتفاقيات جنيف التي يجب أن تحترم في كافة الظروف، وذلك بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة لعام 1949"<sup>1</sup>.

يسعى مجلس الأمن إلى وضع الحدود القانونية لغرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح، إذ لا بد من النظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد غير

<sup>1</sup> — ورد ذلك في: فتيحة ليطيم، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص126.

القابلة للانتقاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهكذا فإن أي فرض بمثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح موضع الحماية.

واقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن "استثناءات إنسانية"<sup>1</sup> هذا الأمر ضروري، لذا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة<sup>2</sup>.

بالنسبة للتدخل، ليس بالضرورة استخدام القوة في أحوال التدخل الإنساني لأنه بالإمكان أن تتدخل دولة ما إنسانياً لإنفاذ رعاية دولة ما بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لوجود انتهاكات لرعايا هذه الدولة وهذه صورة من صور التدخل الإنساني دون اللجوء إلى القوة، كما يمكن أن يكون التدخل بطلب لعرض المسألة على جهات مختصة دولياً كمحكمة العدل الدولية.

بحكم أن استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات يعني انتهاكاً صارخاً لمجموعة من المبادئ الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فنصبح كمن يعالج التجاوزات بالتجاوزات ومنها سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

غير أن الفقه الدولي يكاد يتفق حول نقطة جوهرية وهي التدخل الإنساني ولكن بإشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية الأخرى لأنه في المقابل لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام تجاوزات خطيرة تهدر الحقوق الإنسانية لشعب من الشعوب في مكان ما من العالم وفي وقت من الأوقات، فإذا قلنا بعدم مشروعية التدخل الإنساني لأنه تعدّ على سيادة الدول فذلك نقول بوجود التدخل الإنساني في حالات تخول بحق التدخل فيها الأمم المتحدة فيكون بذلك تدخل إنسانياً شرعياً ولكن الذي لا يقبل هو التدخل الفردي للدول القوية اتجاه الدول الضعيفة بدعوى حماية الأقليات وبدون تفويض

<sup>1</sup> - يمكن تلخيص هذه الاستثناءات في: حظر تجويع السكان المدنيين، الحق في المساعدة الإنسانية. انظر: غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 89.

<sup>2</sup> - انظر: آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 5 إلى 7.

من هيئة الأمم المتحدة أو من الهيئات الإقليمية الأخرى ذات الصلة مع التأكد على عدم استعمال القوة إلا في مدى ضيق جدا وبإشراف دولي أيضا.

لقد نصت المادة 27 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدة بعدم إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، ولكن وبمقتضى القانون الدولي العام فإن الدولة ليس لها الحق في استخدام القوة أو التهديد بها في حالة التدخل الإنساني لأن التهديد باستعمال القوة من الوسائل غير المقبولة في العلاقات الدولية وإلا أصبح التدخل الإنساني بهذا الشكل وبهذه الصيغة عدوانا.

إنه وحتى الأمم المتحدة يفرض عليها ميثاقها عدم التدخل وفقا للفقرة (7) من المادة (02) منه وخاصة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول وما يرد من استثناء على هذه القاعدة - قاعدة عدم التدخل - إنما هو ما يراه مجلس الأمن كتدبير وقائي في حالة تهديد الأمن والسلم في العالم وبعض المصالح الدولية التي يكون التدخل بموجبها لا مناص منه ولكن ليس شرطا أن يكون هذا التدخل باستعمال القوة العسكرية ابتداءً فلا بد من استنفاد كل الوسائل السياسية الأخرى كتقديم الشكاوي من قبل دولة ضد دولة أخرى المنتهكة لحقوق الأقليات أو كممارسة الضغوط الاقتصادية أو الحملات الإعلامية أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المنتهكة لحقوق الأقليات وحتى غلق الموانئ في وجه سفنها والمطارات في وجه طائراتها إلا ما كان كحد أدنى من التعامل.

إن التداخل بين مصالح الدول هو ما أدى إلى هذا الاختلاف بين تأييد فكرة التدخل الإنساني ورفضها، كما أنه لا يمكن أن نقف عند حرفية مبدأ عدم التدخل دون النظر إلى مسوغاته الإنسانية أحيانا فقد يظهر المجتمع الدولي إلى الخروج عن المبدأ إلى الاستثناء صيانة للمصالح الدولية وحماية للحقوق الإنسانية للأقليات خاصة إذا كان ترك التدخل الإنساني يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم في العالم.

إنه وعلى الرغم من التطور الذي شهده ميدان حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في الآونة الأخيرة فقد طغى الجانب السياسي في التدخل على الجانب الإنساني في جانبه

التطبيقي وأصبحت الانتقائية سمة ظاهرة في التعامل مع هذا المبدأ اتجاه الأقليات من جانب القوى العظمى فقد أصبحت تتعامل مع مبدأ التدخل الإنساني عبر منظور سياسي متكامل، الأولوية فيه للمصالح الذاتية لهذه الدول العظمى وحلفائها، كما أن هذه الانتقائية تنطلق في أحيان كثيرة من انتماءات هذه الدول العظمى نحو الأقليات المتدخل بشأنها كالانتماء الديني أو اللغوي أو العرقي مما يشكك في صدقية فكرة التدخل الإنساني، فلا تدخل لإنقاذ بعض الأقليات ذات ديانة معينة أو ذات لغة معينة أو انتماء معين مثلاً، وإن حدث فمتأخر جداً، وأحياناً يكون التدخل جد سريع إن كان لأجل طائفة أخرى من الأقليات.

وهذا كله يمكن أن نراه من خلال ما حدث في العشرية الأخيرة فنجد الدول العظمى وبضغط منها على الأمم المتحدة تصدر العديد من القرارات وتحجم عن إصدار قرارات أخرى في صالح الأقليات فقد أصدرت قرارات للتدخل في تيمور الشرقية وقرارات خاصة بالتدخل في الصومال وفي هايتي ورواندا... وأحجمت عن إصدار قراراتها بالضغط من ذات الدول العظمى لصالح الشعب الفلسطيني أو لحماية الشعب الشيشاني من التدخل الروسي، وعليه ففكرة التدخل الإنساني بهذه الازدواجية في المعاملة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية بل يمكن أن نسميه تدخل انتقائي.

أما بالنسبة لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الإنساني في كل الأزمات، وبناءً على ذلك فإن عليه إحالة الجرائم التي قام بها المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو اتخاذ موقف آخر وذلك بإعماله لسلطته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بأن ينشئ محكمة جنائية دولية مؤقتة في فلسطين لمعاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، كما يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في وقف ومنع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

## الفرع الثاني

### الدور المنتظر من طرف الهيئات الإنسانية

سلط البعض الضوء على جانب آخر مهم من المشكلة في أن التعاون بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يمكن أن يأتي من خلال دورا آخر للقانون الأخير إذ بإمكان قانون حقوق الإنسان المساهمة في التخفيف من الصراعات العرقية والطائفية ولاسيما الداخلية وينطلقون في توضيح هذه الفكرة من حقيقة أن الانتهاكات الداخلية لحقوق الإنسان والتي تقع على الشعوب من قبل السلطات الحاكمة ذات الأنظمة الشمولية والاستبدادية هي أرضية خصبة لإثارة الثغرات الطائفية والعنصرية وكثيرا ما تتشكل جماعات متطرفة نتيجة لمعاناتها من التهميش في بلادها ومن الفقر والإهمال وتعبر عن احتجاجاتها عن الواقع من خلال أعمال عنف عشوائية تستهدف الضحايا الأبرياء، فإذا ما طبقت مبادئ ديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين أبناء البلد الواحد بمختلف مكوناته وأعرافه ودياناته وتمت المساواة في توزيع الثروات القومية والقضاء على الفساد أمكن معالجة الأزمات وأمكن حلول دون إثارة الصراعات الداخلية.

وهذه الحلول المبنية على معالجة أسباب الأزمات والصراعات الداخلية يمكن أن تكون أجدى من تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني التي تطبق أحكامها بعد نشوء الصراعات والعمليات العسكرية ذلك لأنه على الرغم من أن المادة 3 من البروتوكول الثاني توجب على قادة القوات المنشقة التزام أعمال الحظر وقمع الانتهاكات التي يرتكبها أفراد منظماتهم إن حدثت<sup>1</sup>.

ساعدت المنظمات والهيئات غير الحكومية لحقوق الإنسان عدة عوامل على ممارسة دورها في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة منها:

1- تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ذلك أن دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان يصطدم أحيانا كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية

<sup>1</sup> - هانز - بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ص 386.

للدول، الأمر الذي يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخلي لكل دولة، بينما المنظمات غير الحكومية تستطيع ممارسة دورها بحرية أكثر كونها منظمات أهلية وطنية، أو عالمية غير حكومية.

2- أن عضوية هذه المنظمات قاصرة على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات غير الحكومية، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثير بمواقف الحكومات<sup>1</sup>.

هذا ومن المتوقع أن يتزايد دور منظمات حقوق الإنسان وأن يكبر تأثيرها في كل مكان من أنحاء العالم، وذلك بسبب تزايد دعم الرأي العام لها في بلدان العالم كافة، ولابد أن ظروف العالم الجديد المختلفة ستعمق مهمة هذه المنظمات، وربما تمنحها مزيداً من الاستقلالية والحرية عن قرارات وتوجيهات الدول الكبرى التي تسعى للاستفادة من طرح قضية حقوق الإنسان لتبرير تدخلها في شؤون دول العالم المختلفة، وانتهاكها للسيادة الوطنية لهذه الدول، وفرض توجيهات عليها متناسبة مع خدمة مصالحها الكبرى.

يتبين لنا في الختام، أنه مهما تنوعت آليات مجلس الأمن في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإن نجاحها لن يتم إلا من خلال تخلي المجلس عن سياسته الانتقائية في التعامل مع الأوضاع، وهو ما ينطبق على هيئات حقوق الإنسان في مجال عملها تنفيذاً لهذا القانون ففعاليتها تكون بقدر التزامها الحياد واتخاذها منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسيكون المستقبل هو الحاكم على عمل مجلس الأمن وهيئات حقوق الإنسان في مجال التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني، ذلك لسبب تجربتهما الحديثة في الميدان.

<sup>1</sup> - رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 93.

## خاتمة:

حاولنا خلال بحثنا الإجابة على إشكاليتنا وما تثيره من تساؤلات والتي يمكننا من خلالها الحكم على مدى نجاح أو فشلها في أداء مهمتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبرزها فيما يلي:

## أولاً: النتائج:

يمكن القول أن الآليات الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني ليست معيبة من حيث المبدأ، ولديها إمكانيات كبيرة لكن المشكلة الرئيسية تكمن في غياب الإرادة السياسية لدى الدول لإدراك تلك الآليات، خاصة وأن أغلبها تعتمد على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها، كما أن النظام المالي يمثل جانباً من المشكل دون أن ننسى غياب المعرفة بإمكانيات هذه الآليات، بالإضافة إلى عدم استخدامها وما يترتب عنه من فقدان الفعالية وحتى عدم القدرة على تقييمها على النحو اللازم، ولعل العيب الرئيسي في أغلب هذه الآليات هو اقتصرها على معالجة حالات المخالفات الخطيرة.

ولابد من الإشارة إلى أنّ استقراء نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول يوضح أنّ الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضد الانتهاكات تقوم على تقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل أطراف النزاع على احترام القواعد الإنسانية، فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تقديم الإغاثة والمساعدة لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك عدد المواد المخصصة لقواعد الحماية أكثر من تلك المخصصة لسبل تنفيذ هذه القواعد.

أما بخصوص الآليات المستحدثة، فبالسبب لمجلس الأمن، قد حاول بكل الوسائل القانونية وفقاً لما خوله إياه ميثاق الأمم المتحدة من اختصاص، تكييف خروقات القانون الدولي الإنساني ضمن نشاطه في حفظ السلم والأمن الدوليين ليتدخل في تنفيذه. وإذا كان الداعي الإنساني والقانوني مشروعاً، فإنّ التأثير بالسياسة الدولية وعدم الإشراف المباشر

والرقابة العملية والتقيّد بالضوابط والمعايير القانونية والإنسانية اللازمة للقيام بتنفيذ العمل الإنساني، قد أدى إلى الانحراف عن الأهداف الإنسانية المرجوة من هذا العمل، وأدى بدوره إلى مآسي إنسانية بدلاً من إنهائها، مما يثبت عجز هذه الأساليب عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو ما يتطلب تغيير إستراتيجية مجلس الأمن في عمليات التنفيذ.

إن استخدام العقوبات الاقتصادية تتنافى مع اتفاقيات جنيف، إذ في النهاية سلاح عشوائي في أثاره ذات الطابع الانتقامي، إذ يمس المدنيين بالدرجة الأولى، وما حدث في العراق إلا دليل على ذلك، كما تسببت القوات الدولية التابعة لمجلس الأمن من خلال تدخلاتها العديدة في النزاعات المسلحة في انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب اعتداءات هذه القوات على المدنيين وإلحاق أضرار بهم، كما أن تدخل مجلس الأمن تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين أدى إلى المزيد من المآسي الإنسانية وأعاق عمل المنظمات الدولية الإنسانية المعنية للتسييس في حين أن هناك المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني بحياد تام، وكذا تعرضت هذه المنظمات لأضرار بالغة حيث منيت بإصابات عديدة بين العاملين فيها نتيجة لسوء الفهم من قبل الأطراف المتصارعة لطبيعة عملها مما أعاق عملها.

— إن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن هو طابعها المؤقت ومحدودية نطاقها المكاني، أضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان في كثير من الحالات أن تكون رادعة ومنتاسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة. كما يؤخذ على هذه المحاكم، إنشائها من قبل هذه الهيئة، الأمر الذي يجعل عملها عرضة للأهواء والتلاعبات السياسية التي تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية احد أهم لاعبيها.

— لقد كرّس مجلس الأمن من خلال إنشاءه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي، وهو ما يعد احد ايجابيات هذه الآلية، كما كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها وعيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وأكثر

فعالية، لكن ما يؤخذ على هذه المحاكم أن نظمها الأساسية تضمنت مفاهيم غامضة، كمفهوم كبار المجرمين دون وضع معيار لتوضيحها، الأمر الذي يترك للسلطة التقديرية للمدعي العام لكل محكمة، وهو ما قد يؤدي إلى التعسف في كثير من الحالات.

— إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الإحالة تؤكد استقلالية كل منها، فإذا كانت لمجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بقرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، سواء أكانت الدول الأطراف في هذه القضية أطرافا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أم لا، فإن لهذه المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار وفقا لأسس معينة لتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، ولن تكون ملزمة بأي قرار من قبل مجلس الأمن في هذا الشأن إذا لم يتفق مع نظامها الأساسي، ونفس الأمر بالنسبة لسلطة مجلس الأمن في طلب منع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، فالمحكمة سلطة مراجعة هذا الطلب وفقا لأسس معينة لتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، وكل ما سبق يعطي للمحكمة ضمانا ضد أية محاولة من قبل مجلس الأمن، لكن رغم تلك السلطة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة طلب مجلس الأمن بمنع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، إلا أن جعل حقه في طلب التجديد غير مقيد، من شأنه عرقلة وتعقيد عمل المحكمة.

وبالرغم من منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه قد تغاضى عن العديد منها، كالجرائم ضد الإنسانية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية وغيرها، الأمر الذي يدفعنا إلى الحكم بعدم فعالية هذه الآلية وعجزها عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية بعيدا عن التلاعبات السياسية.

بالنسبة لهيئات حقوق الإنسان، فرغم دورها الفعال في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المساعدات الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات الداخلية، إلا أن استعانتها بالقوة العسكرية تبريرا لحماية موظفيها، كانت من جملة الانحرافات بدت

واضحة في سلوك هذه الهيئات الإنسانية مما جعلها عرضة لاختطاف أفرادها، وبالتالي عجز هذه الأخير عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومنه ضرورة مراجعتها.

ولابد من الإشارة إلى أن استقراء هذه الآليات المستحدثة، يوضح أن الحلول التي تقدمها تقوم على حمل أطراف النزاع على تنفيذ القواعد الإنسانية أكثر من حملهم على التقليل من معاناة الضحايا، فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تنفيذ هذه القواعد أكثر من تلك المخصصة لتقديم الإغاثة و المساعدة لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك هو الصفة القمعية لتدخل هذه الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

### ثانياً: التوصيات

بخصوص الآليات الواردة في قانون جنيف يمكن القول أنه، لاستبعاد سلبيات آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني الواردة في قانون جنيف، بهدف تحقيق الحماية للضحايا يمكن الأخذ بالتوصيات التالية:

– وجوب تفعيل الآليات الحالية ومنحها الفرصة لتجربة قدراتها على التنفيذ، إذ أنه وفي العديد من اللقاءات الأكاديمية يتقدم البعض باقتراحات لإيجاد آليات جديدة يعتقدون أنها قادرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولكن العيب ليس في الآليات بحد ذاتها ولكن في مدى قبول الدول فعليا لهذه الآليات. وعلي ضرورة العمل على خلق الإرادة السياسية لدى الدول واقتناعها بجدوى هذه الآليات وجدارتها في حماية ضحايا النزاعات.

كما يجب العمل على التوعية بفائدة هذه الآليات على مستوى المؤتمرات واللقاءات الأكاديمية، إذ أن النشر يشكل جانبا هاما ويلعب دورا رئيسيا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعديل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآليات على نحو يجعل اللجوء لها إلزاميا، وإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع.

أما بخصوص الآليات المستحدثة، يتعين على مجلس الأمن أن يتيح أي نظام للعقوبات الاقتصادية فرصة للاستثناءات الإنسانية للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين، فالعقوبات عندما تفرض يجب أن تكون أهدافها وشروط رفعها واضحة، ولا بد من العمل على عدم السماح باستغلال أجهزة الأمم المتحدة من قبل القوى الدولية المهيمنة كأدوات للقهر السياسي وتحقيق المكاسب، ثم تجنب تفعيلها اتجاه طرف وتجميدها تجاه أخرى، وعليه يتعين الشروع بحملة عالمية واسعة عن طريق المنظمات الحقوقية والدولية للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط خيار العقوبات الاقتصادية من أجندة مجلس الأمن.

— ضرورة تعديل مضمون المادة 16 من نظام روما الأساسي بأن يسمح لمجلس الأمن بطلب منع البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة على الأكثر. كما يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الإنساني في كل الأزمات، وبناء على ذلك فإن عليه إحالة الجرائم المرتكبة في كامل بقاع العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو اتخاذه لموقف آخر وذلك بإعماله لسلطته في إنشاء الحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وعليه أن يوظف ما سبق بعيدا عن الازدواجية، وذلك بتوظيفها في كل المناسبات التي تحدث فيها انتهاكات لأحكام هذا القانون دون تمييز.

— يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في وقف ومنع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما نعلق عليه آمالنا في قضية معاقبة قادة إسرائيل من خلال المحاكمات الوطنية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تعد إسرائيل طرفا فيها، حيث تدعو هذه الاتفاقيات المشرعين الوطنيين للأخذ بما يعرف بالاختصاص الجنائي العالمي، أي أن القضاء الوطني لا يتقيد فقط بالجرائم التي تقع على إقليمه، وإنما يمتد اختصاصه حتى خارج الإقليم ليشمل الجرائم التي ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبهذا يكون كل قضاء وطني في كافة الدول مختصا بمحاكمة القادة الإسرائيليين، كما يمكن

معاقتهم أيضا من خلال محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، غير أن هذا الحل الأخير صعب التحقيق لارتباطه بمجلس الأمن، حيث يشكل الكيل بمكيالين عائقا كبيرا أمام تجسيد هذا الحل.

وبالنسبة لهيئات حقوق الإنسان يجب اعتمادها على الحياد لضمان استمرار عملها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويتحقق ذلك عدم خضوعها لأوامر الدول الكبرى خاصة بالنسبة للهيئات غير الحكومية التي غالبا ما تستغل من طرف الدول الممولة لها لتحقيق أغراض سياسية، اقتصادية دون الأغراض الإنسانية.

وفي الأخير، إن هذه الدراسة، إذ تلقي الضوء على مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، سواء تلك المكرسة في الاتفاقيات الدولية أو الآليات العملية المستحدثة، لا تهدف بحال من الأحوال إلى إنتقادها أو الدعاية ضدها. ولكن الغرض هو توضيح تطور هذه الآليات وفعاليتها في توفير الحماية، وخاصة للمدنيين إذ أنه بمبادئه السامية والياته النافذة وقواعده الآمرة، يبقى المظلة الأولى التي يستظل بظلها حماة القانون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

1. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005.
2. أو صد يق فوزي، مبدأ التدخل لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 .
3. أبو الوفا احمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. أبو خير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998.
5. إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
6. الشلالذة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
7. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
8. الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، تونس، 1997.
9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ط 6، القاهرة، 2007.
10. بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبع الأولى، مطبعة عبير، القاهرة، 1994.

11. **بكتيه جان**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤسسة فريدة في نوعها، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1986.
12. **جان ماري هنكرتس**، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون الدولي في النزاع المسلح. ترجمة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، (ملخص)، القاهرة، 2005.
13. **جان ماري هنكرتس**، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه. محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدول، القاهرة، 2001.
14. **سعد الله عمر**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
15. \_\_\_\_\_، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. **سعيد سالم جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002—2003.
17. **سهيل حسين الفتلاوي**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.
18. **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.
19. **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
20. **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008 .
21. **عبد الحسين شعبان**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، (الإنسان هو الأصل)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.

22. فريتس كالسهورن وإليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جوان 2004 .
23. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
24. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2005.
25. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
26. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر: دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .
27. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية ( دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
28. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
29. هداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، د.س.ن.
30. \_\_\_\_\_ ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

## 2 – الرسائل والمذكرات:

### أ – الرسائل:

1. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2. **فتيحة ليتيم**، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.

#### ب – المذكرات:

1. **أحمد مصلح**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008.

2. **إخلاص بن عبيد**، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3. **العقون ساعد**، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 .

4. **الطاهر يعقر**، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006. على الموقع:

<http://droit.alafdal.net/montada-f16/toppic-406-15.htm>

5. **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

6. **خلفان كريم**، حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999 .

7. **ستيتي سمير**، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل، أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في

- القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 .
8. **قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
9. **لعور حسان حمزة**، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
10. **لوصايق وهيبة**، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.
11. **موسي عتيقة**، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
12. **شعاشعية لخضر**، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
13. **عبد الواحد عثمان إسماعيل**، الجرائم ضد الإنسانية ( دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
14. **قيرع عامر**، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
15. **موسى سليمان موسى**، التدخل الإنساني و مشروعية التدخل السوري في لبنان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007.

16. جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلاب، البليدة، 2006.
17. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.

### 3 – المقالات:

1. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 20 – العدد الأول – 2004، (ص ص.103-167).
2. آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، مختارات من أعداد عام 1999، (ص ص 1-25)
3. ابراهيم احمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني ( آفاق و تحديات )، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، (ص ص 53-64).
4. ايف ساندوز " الحق في التدخل أم واجب التدخل و الحق في المساعدة الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، سنة 1992 (ص ص 184-194).
5. ايما نويلا شيارا جيلارد، " إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، (ص ص 102-133).
6. ايليا بيچيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، (ص ص 184-201).

7. **العيدي زكي**، " الحروب المتغيرة و العولمة "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جويلية/أوت، 2000.
8. **بيتر والكر**، ضحايا الكوارث الطبيعية و الحق في المساعدة الإنسانية، وجهة نظر خبير ممارس، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، السنة 1998.
9. **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، (ص ص 111-182).
10. **جون ماري هنكرتس**، " دراسة حول القانون الإنساني العرفي " إسهام في فهم احترام حكم القانون في النزاع المسلح، ملخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2005، ص 54.
11. **رمزي حوحو**، دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، (ص ص 87-96).
12. **سعد الله عمر**، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 35، رقم 04، 1997، (ص ص 941-961)
13. \_\_\_\_\_، نظرات حول مفهوم القانون الإنساني الدولي والتصور الإسلامي له، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 01، 1996، (ص ص 182-200).
14. \_\_\_\_\_، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 01، رقم 04، 2007، (ص ص 07-32).
15. **سامر حمد موسى**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، (ص ص 13-14)، على الموقع: <http://www.eastlaws.com>

16. **خلفان كريم**، في بعض مظاهر و حدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، الجزء 65، رقم 01، 2006، (ص ص 157-180).
17. **موريون جاك**، ما هو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الواحد و العشرين؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، السنة 90، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1994، (ص ص 483-498).
18. **محمد نور فرحات**، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، د مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، (ص ص 43-96).
19. **محمد عزيز شكري**، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات" - مؤلف جماعي - منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، بيروت، 2005.
20. \_\_\_\_\_، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، (ص ص 11-32).
21. **موريس توريللي**، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، (ص ص 461-480).
22. **ماريا تيريزا دوتلي**، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف، مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، (ص ص 543-553).
23. **عماري طاهر الدين**، عن علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد، 2، 2009، (ص ص 79-132)

24. **تافل ماريون هاروف**، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات العنف الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي - جوان 1993، (ص ص 03. 28).
25. \_\_\_\_\_، الحياد وعدم التحيز، أهمية و صعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بهذين المبدئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد العاشر، نوفمبر - ديسمبر 1989. (ص ص 443 - 457).
26. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، ماي 2008. (ص ص 01. 32).
27. \_\_\_\_\_، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، ديسمبر 2004، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، دون الطبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
28. **كات ماكينتوش**، في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 - العدد 865 - مارس 2007، (ص ص 05 - 21).
29. **كافليش لوسيو**: >> تقرير في الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني، جنيف، 19-23 جانفي 1998<<، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 60، جويلية - أوت 1998، (ص ص 264 - 365).
30. **كوردولا دروغيه**، صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان و القانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 - العدد 871 - سبتمبر 2008، (ص ص 169 - 216).
31. **هورتنسيادي.تي.جوتيريس بوسي**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 - العدد 861 - مارس 2006، (ص ص 05 - 25).

32. **جان - ماري هنكرتس**، القانون الدولي العرفي: إجابة على تعليقات الولايات المتحدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 - العدد 866 - جوان 2007، (ص ص 131-147).
33. **جاكوب كلينبرغر**، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، (ص ص 03-17).
34. **جان بكتيه**، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم: مفيد شيهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، (ص ص 33-81).
35. **ديفيد ديلابرا**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم: مفيد شيهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، (ص ص 391-409).
36. **لويز دوسوالد بيك**، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مجلة الصليب الأحمر، السنة 10 العدد 1997/53، (ص ص 36-55).
37. **زهير الحسني**، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر 1992.

#### 4 - الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

##### أ - الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945.
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12-08-1949.
3. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة البحار، المؤرخة في 12-08-1949.
4. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12-08-1949.

5. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12-08-1949.
6. الملحق "البرتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12-08-1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977.
7. الملحق "البرتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12-08-1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (1993).
9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994).

#### ب – لوائح الجمعية العامة:

1. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2674، الخاصة بـ: "احترام حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح"، المؤرخة في 09/12/1970.
2. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2675، الخاصة بـ: "المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية السكان المدنيين في حالة النزاع المسلح"، المؤرخة في 09/12/1970.
3. الجمعية العامة، اللائحة رقم 131/43 لعام 1988 والمتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

#### ج – لوائح مجلس الأمن:

1. مجلس الأمن، اللائحة رقم 688 (1991) المؤرخة في 05-04-1991، المتعلقة بمطالبة العراق بوقف القمع و التعاون مع الأمين العام من أجل إحلال السلم في المنطقة.
2. مجلس الأمن، اللائحة رقم 751 (1992) المؤرخة في 24-04-1992، المتعلقة بالحالة في الصومال.

3. مجلس الأمن، اللائحة رقم 767 (1992) المؤرخة في 27-07-1992، المتعلقة بالحالة في الصومال.
4. مجلس الأمن، اللائحة رقم 794 (1992) المؤرخة في 03-12-1992، المتعلقة بالحالة في الصومال.
5. مجلس الأمن، اللائحة رقم 817 (1993) المؤرخة في 26-03-1993، المتعلقة بالحالة في الصومال.
6. مجلس الأمن، اللائحة رقم 827 (1993) المؤرخة في 25-05-1993، المتعلقة بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.
7. مجلس الأمن، اللائحة رقم 841 (1993) المؤرخة في 16-06-1993، المتعلقة بالحالة في هايتي.
8. مجلس الأمن، اللائحة رقم 912 (1994) المؤرخة في 21-04-1994، المتعلقة برواندا.
9. مجلس الأمن، اللائحة رقم 918 المؤرخة في 17-05-1994، المتعلقة بالحالة في رواندا.
10. مجلس الأمن، اللائحة رقم 935 المؤرخة في 01-07-1994، المتعلقة بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا.
11. مجلس الأمن، اللائحة رقم 955 المؤرخة في 08-11-1994، المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا.
12. مجلس الأمن، اللائحة رقم 978 المؤرخة في 27-02-1995، حول الحالة المتعلقة برواندا.
13. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1264 المؤرخة في 15-09-1999، بشأن الحالة في تيمور الشرقية.
14. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1422 (2002) بشأن الطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية أن توقف أي تحقيق أو محاكمة تتعلق بمواطني الدول غير الطرف المساهمة في العمليات التي تنشأها الأمم المتحدة.

15. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1593 (2005) بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
16. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1664 (2006) بشأن الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع حكومة لبنان لإبرام اتفاق بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة مؤقتة من سيثيمون باغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق وآخرين.
17. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1973 (2011) المؤرخة في 17 مارس 2011، المتعلقة بالحالة في الجمهورية العربية الليبية.

#### د - تقارير ووثائق دولية دولية:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي السابع و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، خطة عمل للفترة ما بين 2000/2003، جنيف 31-10 و 6-11-1999، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 20.
2. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كمبالا، 31 أيار/مايو - 11 حزيران/يونيه، 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، (RC/11).

#### 5 - المراسيم التشريعية:

1. مرسوم رئاسي، رقم 89 - 68، المؤرخ في 16 مايو 1989م، المتعلق بانضمام الجزائر إلى البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام 1977، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 20، 1989.
2. مرسوم رئاسي رقم 08 - 163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 04 جوان 2008، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية العدد 29، الملحق رقم 05.

## 6 - المواقع الأليكترونية:

1. منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التمييز العراقية ضد صدام حسين و المتهمين

الآخرين، موقع منظمة العفو الدولية:

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/044/2006/ar/dam/MDE140442006ar.html>.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

## 1- OUVRAGES :

- 1- **Amnesty international**, Protéger les droit humain (Outils et mécanismes juridiques internationaux), Préface de Gérard Cohen-Jonathan, éditions du Juris-Classeur, Paris, 2003.
- 2- **BIAD Abdelwahab**, Droit international humanitaire, Ellipses, France, 1999.
- 3- **BRAHIMI Youcef**, Le conflit Irak Iran : Le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modernes, édition Andalouses, Alger, 1993.
- 4- **BELANGER Michel**, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003.
- 5- **DEFARGE Philippe Moreau**, Un monde d'ingérences, la bibliothèque du citoyen, Paris, février, 1997.
- 6- **BUIRETTE Patricia et LAGRANGE Philippe**, Le droit international humanitaire, La Découverte, Paris, 1996-2008.
- 7- **Robert Kolb, Porretto Gabriele, Vité Sylvain**, L'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales, Forces de paix et administrations civiles transitoires, Bruylant, Bruxelles, 2005.
- 8- **TERNON Yves**, L'Etat criminel, les génocides au 20<sup>ème</sup> siècle, Edition Le Seuil, Paris, Janvier 1995.
- 9- **TORRELLI Maurice**, Le droit international humanitaire, Que Sais-Je ?, 2<sup>ème</sup> éd., PUF, Paris, 1985.
- 10- **WEMBOU Michel-Cyr Djiena et FALL Daouda**, Droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, Editions L'Harmattan, Paris, 2000.

## 2-Thèse :

1. **Majoub Saihi**, Le contrôle du Conseil de Sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Faculté de droit, Université de Montréal, 2009.

## 4 –ARTICLES :

- 1- **ATLAN Catherine**, << Introduction a la crise Rwandaise, des du conflit aux premières interventions internationales >>, in : opérations des Nations Unies, Fondation pour les études de défense, Paris, 1997, (pp. 175-185).
- 2- **Alejandro LORITE ESCORIHUELA**, Le comite international de la Croix-Rouge comme organisation sui generis ? Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR, Revue Générale de Droit International Public, 2001/3, éd. A. Pedone, Paris, (pp.581-616).
- 3- **Ariane Sand-Trigo** "Le role du CICR dans la mise en œuvre du droit international humanitaire", études internationales, Vol.23.n<sup>o</sup> 4,1992, (pp.745-772). In : [Pth://id.erudit.org/iderudit/303083ar](http://id.erudit.org/iderudit/303083ar)
- 4- **BENHAMOU Abdallah**, "La Cour Pénale Internationale à l'épreuve des faits : la situation au Darfour", In R.A.S.J.E.P,N<sup>o</sup> 4,2008,(PP.207-220).
- 5- **BUGNION François** : le droit et la Croix Rouge, Revue International de la Croix Rouge, No 815 septembre-octobre 1995, (pp.535-566).
- 6- **BUGNION François** : 17 décembre 1996 : six collaborateurs de la Croix-Rouge assassinés en Tchétchénie, Revue International de la Croix Rouge , N<sup>o</sup> 824, mars – avril 1997, in : [www.cicr.org/fre](http://www.cicr.org/fre).
- 7- **BENTCHIKOU Sadri** :l'application du droit international humanitaire par les organes régionaux de contrôle des droit de l'homme, Revue IDARA, No 31, (pp.167-193).

- 8- **BLANQUERT Femke**, "Le procès de Slobodan Milosevic", Annuaire Français des Relations Internationales, Vol VI, 2005, La Documentation Française, Bruylant, Bruxelles, 2005. (pp.167 -179).
- 9- **CLAUDE Emanuelli** : « L'application du droit international humanitaire durant l'intervention de la force multinationale à Grenade (Note) », in : Etudes Internationales, vol.17, n°1,1986 <http://id.erudit.org/iderudit/701965ar>, (pp.81-105).
- 10- **Comité international de la Croix Rouge**, Mise en œuvre du droit international humanitaire, Revue International de la Croix Rouge, No.841, du 30/03/2001. in, <http://www.icrc.org>, (pp, 211-216).
- 11- **DODO Aichatou Mindaoudou**, Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire, Acte du 5<sup>ème</sup> congrès Annuel Accra, publié par la Société Africaine du Droit International et Comparé, Londres, Septembre 1993, (p.p. 21-35).
- 12- **JEANNFT Stephane**, << La protection civile 1977-1997, du droit à la pratique >>, Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol. 80,N°830, CICR, décembre 1998, (p.p. 775-788).
- 13- **JEAN-MARIE Henckaerts**, étude sur le droit international humanitaire coutumier. Une contribution à la compréhension et au respect du droit des conflits armés, Revue Internationale de la Croix Rouge, volume 87, 2005.
- 14- **Olivier DUBOIS**, Réunion d'experts sur les commissions ou autres instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 Octobre, 1996, Revue international de la Croix Rouge, N° 824, vol.79, 1997.
- 15- **Olivier Corten**, "Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire",in : <http://www.unesco.org/courier/199908Fr/ethique/txtl.htm>.
- 16- **MINDUA Antoine**, De la légalité de (zone de sécurité) Française au Rwanda, Revue Africaine de droit international et comparé, Tome 6, N°4, publiés par la Société Africaine de Droit International et Comparé, Décembre 1994, (pp. 645-653).

- 17- **Paul Tavernier**, "Réflexions sur les mécanismes assurant le respect du droit international humanitaire, conformément aux Conventions de Genève et aux Protocoles additionnels". *Actualité et Droit International*, avril 2000, <http://www.ridi.org/adi>.
- 18- **Refaelle Maison**, (Le crime de génocide dans les premiers Jugements du Tribunal Pénal International pour le Rwanda, *Revue Générale de Droit International Public*, N° 1, 1999, (pp.,129-145).
- 19- **Sassoli, Marco**, Mise en oeuvre du droit international humanitaire et du droit de l'international des droits de l'homme : une comparaison, *Annuaire Suisse de Droit International*, vol. 43, 1987, (pp. 24-61).
- 20- **SCHMIDT Frank** : << Recommandation pour renforcer la sécurité de personnel humanitaire >>, *Revue international de la Croix Rouge* , N° 824, mars – avril 1997, in : [www.cicr.org/fre](http://www.cicr.org/fre).
- 21- **Sommaruga Cornelio** , le droit international humanitaire au Seuil du troisième millénaire, Déclaration lors du XXVII Conférence de la Croix-Rouge, Genève, 01-11-1999, in <http://www.icrc.org> (pp. 03- 31).
- 22- **Véronique Harouel-Bureloup**, « Le droit humanitaire au contact des ONG », in : <http://humanitaire.revues.org/index593.html>. (pp. 02-05).
- 23- **ZANI Mamoud**, Réflexion sur le conseil des droits de l'homme des Nations Unies, *Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques et Politiques*, Vol 86/N° 3 , Septembre \_ Décembre 2008, (pp. 299-328).

## 5- Jurisprudence internationale :

- 1- Affaire le Procureur C/Jean-Paul Akaysu, N° (TPIR-96-4-T), Résumé du jugement rendu le 02 septembre, In : <http://www.un.org/FRENSH/low/Rwanda/accus.htm>
- 2- Affaire le Procureur C/Jean Kamanda, N° (ICTR-97-23), Arrêt relative à la requête de l'appelant Jean-Kambanda en admission de nouveaux moyens de preuve, In :

[http://www.ictr.org/FRENCH/cases/Kambanda décisions/dec31050003f.htm](http://www.ictr.org/FRENCH/cases/Kambanda_décisions/dec31050003f.htm).

- 3- Recueil de la C.I.J. Conséquences juridique de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis Consultatif du 09/07/2004, <http://www.icj.cij.org>

## 6- Rapports et documents officiels :

- 1- **Conseil des Droits de l'Homme**, Rapport de la mission d'établissement des faits de l'organisation des Nations Unies sur le Conflit de Gaza, La situation des Droits de l'homme en Palestine et Dans les Autres Teritiores Arabes Occupés, Réf. A/HRC/12/48, du 23/09/2009.
- 2- << Rapport du CICR et de la fédération sur la protection armée de l'assistance humanitaire>>, Conseil des délégués, Genève, le 02/12/1995, In : [www.icrc.org](http://www.icrc.org).
- 3- << L'humanitaire en échec ?>>, colloque organisé le 04/02/1999, en Sorbonne, par le CICR, Paris, France, 1999.
- 4- **Résolution (XXIII)** adoptée par la conférence internationale des droits de l'homme sur : « le respect des droits de l'homme en période de conflit armés » Téhéran, 12 Mai 1968.
- 5- **Résolution 2444 (XXIII)** de l'Assemblée Générale des nations Unies sur « le respect des droits de l'homme en période de conflit armés » du 19/12/1968. In, <http://www.icrc.org>.

## فهرس الموضوعات

مقدمة: ..... 05

### الفصل الأول

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما

### الإضافيين

المبحث الأول: التنفيذ الوطني والدولي للقانون الدولي الإنساني..... 13

المطلب الأول: صور التزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني..... 14

الفرع الأول: الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني..... 15

أولاً: الانضمام والمواعمة..... 16

1 — الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية ..... 17

2 — المواعمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية..... 18

ثانياً: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني..... 20

1 — الأساس القانوني للنشر..... 21

2 — الأوساط المستهدفة من النشر..... 23

3 — الجهات المساهمة في النشر..... 25

الفرع الثاني: التدابير القضائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 30

أولاً: التعاون في المجال القضائي..... 30

ثانياً: الاختصاص العالمي في جرائم الحرب..... 31

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 35

الفرع الأول: آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 35

أولاً: نظام الدولة الحامية..... 36

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 39

- 1 – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني..... 42
- 2 – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني..... 43
- الفرع الثاني: الآليات الدولية الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 45
- أولاً: التحقيق..... 46
- ثانياً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 47
- 1 – التحقيق..... 48
- 2 – المساعي الحميدة..... 48
- المبحث الثاني: قراءة في واقع آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتأثير النزاعات الحديثة على الارتقاء بها..... 51
- المطلب الأول: واقع دور آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 52
- الفرع الأول: ضعف أداء آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 52
- أولاً: ضعف الآليات الوقائية الدولية و الوطنية..... 53
- 1 – الدولة الحامية..... 53
- 2 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 54
- ثانياً: مواطن الضعف في الآليات الردعية والدولية الوطنية..... 59
- 1 – القضاء الوطني..... 59
- 2 – اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 60
- الفرع الثاني: عرقلة أطراف النزاع لأداء آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني..... 62
- أولاً: عدم اتخاذ أطراف النزاع الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني..... 62
- 1 – عوائق عمليات المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.... 63
- 2 – عوائق نشر القانون الدولي الإنساني..... 64

- ثانياً: رفض أطراف النزاع لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 65
- 1 – رفض أطراف النزاع لمهام الدولة الحامية..... 65
- 2 – رفض وتقييد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 66
- 3 – العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 67
- ثالثاً: نقص الظروف الأمنية اللازمة لأداء الآليات لمهامها..... 68
- المطلب الثاني: دواعي الارتقاء باليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 70
- الفرع الأول: تحول بيئة النزاع وتأثيرها على حقوق الإنسان..... 71
- أولاً: انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية..... 71
- 1 – الحروب الأهلية..... 72
- 2 – العوامل الأخرى المهددة للأمن والسلم الدوليين..... 75
- ثانياً: ازدياد خرق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة..... 78
- 1 – اللجوء لإغتصاب النساء كوسيلة للحرب..... 78
- 2 – ازدياد معاناة الأطفال في الحروب..... 79
- 3 – تأزم مشكلة اللاجئين في النزاعات المسلحة..... 80
- الفرع الثاني: تطور استعمال أساليب القتال المحظورة..... 82
- أولاً: اللجوء إلى وسائل القتال المحظورة (الأسلحة المحرمة)..... 82
- ثانياً: أساليب القتال المحرمة..... 84

## الفصل الثاني

### الارتقاء بآليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

- المبحث الأول: مستجدات آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 89
- المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 89
- الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. 90

- أولاً: تنفيذ القانون الدولي الإنساني استناداً لميثاق هيئة الأمم المتحدة..... 91
- 1 – تهديد السلم..... 91
- 2 – الإخلال بالسلم..... 92
- 3 – أعمال العدوان..... 92
- ثانياً: تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقاً للمبادئ..... 94
- الفرع الثاني: أساليب مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 96
- أولاً: أساليب ذات الطابع غير قضائي..... 97
- 1 – العقوبات الاقتصادية..... 97
- 2 – استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 100
- ثانياً: آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي..... 105
- 1 – سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت..... 105
- 2 – سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم..... 111
- المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق هيئات حقوق الإنسان.. 114
- الفرع الأول: أوجه التكامل والالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان..... 115
- الفرع الثاني: دور هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 121
- أولاً: ممارسات المنظمات الدولية الحكومية..... 121
- ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في تطبيق و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني..... 125
- المبحث الثاني: قراءة في واقع و مستقبل الآليات المستحدثة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 132
- المطلب الأول: واقع آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 132
- الفرع الأول: مدى فعالية الآليات غير القضائية..... 133

- أولاً: العقوبات الاقتصادية..... 133
- 1 – التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان..... 134
- 2 – تعارض العقوبات الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني..... 135
- ثانياً: التدخل باستعمال القوة..... 137
- الفرع الثاني: مدى فعالية الآليات القضائية..... 140
- أولاً: تقييم تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة..... 141
- ثانياً: تقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 142
- 1 – تقييم سلطة مجلس الأمن في الإحالة..... 142
- 2 – تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة..... 148
- المطلب الثاني: واقع هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 151
- الفرع الأول: نقص فعالية هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 152
- الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه هيئات حقوق الإنسان..... 155
- أولاً: إشهار مبدأ السيادة..... 155
- ثانياً: عراقيل التشريعات الخاصة بعمل هيئات حقوق الإنسان..... 156
- ثالثاً: إشكالية التمويل..... 156
- رابعاً: تهديد امن و سلامة أفراد المنظمات الإنسانية..... 157
- المطلب الثالث: قراءة في مستقبل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... 159
- الفرع الأول: الدور المنتظر من طرف مجلس الأمن والحكمة الجنائية الدولية..... 159
- الفرع الثاني: الدور المنتظر من طرف المنظمات الإنسانية..... 164
- خاتمة..... 166
- قائمة المراجع:..... 172
- فهرس الموضوعات:..... 190

## ملخص:

مرت آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عبر مرحلتين بارزتين، الأولى الآليات الواردة في قانون جنيف، و الثانية متمثلة في الآليات المستحدثة التي ظهرت مع ظهور النزاعات الحديثة، انصبت الدراسة ببيان:

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، تتطلب تدابير إلزامية تتخذها الدول من أجل احترام هذا القانون و المتمثلة في الانضمام و المواءمة و النشر، و آليات تنفيذ هذا القانون على المستوى الدولي و المتمثلة في نظام الدولة الحامية و بدائلها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

و نظرا لارتقاء سبل تنفيذ القانون الدولي الإنساني تم التوقف عند الآليات التي لجأ إليها مجلس الأمن كجهاز تنفيذي في هيئة الأمم المتحدة، و المتمثلة في الأساليب غير القضائية ( العقوبات الاقتصادية، التدخل الإنساني ) من أجل ضمان تنفيذ هذا القانون. أما الأساليب القضائية فكانت بقيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولا، ثم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. إلى جانب ذلك إبراز دور و مكانة هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني سواء العالمية أو الإقليمية.

## Résumé :

Les mécanismes de mise en œuvre du droit international humanitaire ont connu une évolution en deux phases. La première réside dans les mécanismes prévus par le droit de Genève, la seconde est représentée par les mécanismes novateurs qui ont émergé avec l'avènement des conflits armés modernes.

L'exécution des règles du droit humanitaire au niveaux national, exige des mesures obligatoires envers les Etats par l'adhésion, l'harmonisation et la diffusion de ces règles ainsi que l'adhésion et le respect au mécanisme de l'Etat protecteur et de ces substituts.

Même le Conseil de sécurité participer à l'exécution et la promotion du droit international humanitaire et ce dans le cadre des Nations Unis en faisant recours aux sanctions économiques, l'ingérence humanitaire, ainsi que pour les moyens judiciaire par la création des tribunaux *Ad hoc* et son poids au sein du C.P.I. Il ya lieu de signaler aussi le rôle mécanismes de protection des droits de l'homme en matière du droit humanitaire.